الكتاب: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)
المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)
المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود
الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)
الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م
عدد الأجزاء: 4 (في ترقيم مسلسل واحد)
أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
319 هـ - 388 هـ
تحقيق ودراسة
الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

(1/1)

الطبعة الأولى
1409 هـ - 1988 م

(1/2)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي:
الحمد لله المنعم، مفضل النبيين، المجزل الجواد الكريم، ذي المن العظيم الذي ابتدأنا بنعمته في الأزل مشيئة وقدرا قبل أن نكون خلقا بشرا وقبل أن نسوى أجساما وصورا، ثم اصطنعنا بعدُ فأكرمنا بمعرفته وأرشدنا بنظر هدايته، علمنا الدين وكنا جهالا، وبصرنا السبيل وكنا ضلالا، ولولا فضله علينا ورحمته إيانا ما زكا منا من أحد ولا اهتدى بجهده إلى خير ورشد، و {الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما} أوضح به مناهج الحق ونور سبله وطمس به أعلام الباطل وعور

طرقه، وشرع فيه الأحكام، وبين فيه الحلال والحرام، ثم بشر وأنذر (ووعد) وأوعد، وضرب فيه الأمثال، واقتص عن الأمم السالفة نواصي الأخبار ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار.
والحمد لله {الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته

(1/99)

ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}. جعله مهيمنا على كتابه ومبينا له وقاضيا على ما أجمل منه بالتفسير، وعلى ما أبهم من ذكره بالبيان والتلخيص ليرفع بذلك من قدره ويشيد بذكره، فتكون أحكام شرائع دينه صاردة عن بيان قوله وتوقيفه، ثم قرن طاعته بطاعته، وضمن الهدى في متتابعته. فقال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} وقال جل جلاله: {وإن تطيعوه تهتدوا}، وشهد له بالصدق فيما قاله وبلغه فقال عز وجل: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}، وسلم له فيما شرعه وسنه الحكم وألقى إليه في ذلك أزمة الأمر، فقال عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}.
وأحمد الله الذي جعلنا من أمته فأكرمنا بدينه وسنته وعلمنا منهما ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما.
نحمده على جميع آلائه قديمها وحديثها تليدها وطريفها السالفة منها والراهنة، الظاهرة منها والباطنة، حمد المعترفين بأسبابه وإبلائه، العاجزين عن مزيد فضله وإحصائه، المجتهدين في بلوغ شكره، الراغبين في المزيد من نوافل بره، ونسأله أن يصلي على

(1/100)

محمد عبده ورسوله أفضل صلاة صلاها على نبي من أنبيائه أرفعها درجة وأسناها ذكرا، صلاة تامة زاكية غادية عليه ورائحة، كما قد جاهد فيه حق جهاده، وناصحه في إرشاد خلقه وعباده، وعادى فيه الأقربين، ووالى الأجانب الأبعدين، وصدع بما أمر حتى أتاه اليقين، وأن يضاعف من بركاته عليه، ويزلف مقامه لديه، وأن يسلم عليه وعلى آله تسليما.
وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني –رحمه الله– أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري –رحمه الله– وأن أفسر المكل من أحاديث وأبين الغامض من معانيها، وذكروا أن الحاجة إليه كانت أمس، والمؤنة على الناس فيه أشد، فتوقفت إذ ذاك عن الإجابة إلى ما التمسوه من ذلك، إذ كنت أستصعب الخطة وأستبعد فيه الشقة، لجلالة شأن هذا الكتاب فإنه كما قيل: (كل الصيد في جوف الفرا) ولما يشتمل عليه من صعاب الأحاديث وعضل

الأخبار في أنواع العلوم المختلفة التي قد خلا عن أكثرها كتاب المعالم؛ إذ كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكر السنن والأحاديث الفقهية، وغرض صاحب هذا الكتاب إنما هو ذكر ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث في جليل من العلم أو دقيق، ولذلك أدخل فيه كل حديث صح عنده في تفسير القرآن، وذكر التوحيد والصفات، ودلائل النبوة ومبدأ الوحي وشأن المبعث، وأيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحروبه ومغازيه، وأخبار القيامة والحشر، والحساب، والشفاعة وصفة الجنة والنار، وما ورد منها في ذكر القرون الماضية، وما جاء من الأخبار في المواعظ والزهد والرقاق، إلى ما أودعه بعدُ من الأحاديث في الفقه والأحكام والسنن، والآداب، ومحاسن الأخلاق، وسائر ما يدخل في معناها من أمور الدين، فأصبح هذا الكتاب كنزا للدين، وركازا للعلوم، وصار بجودة نقده وشدة سبكه حكما بين الأمة فيما يراد أن يعلم من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يعتمد ويعول عليه منه، ثم إني فكرت بعد فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا من نضوب العلم، وظهور الجهل، وغلبة أهل البدع، وانحراف كثير من أنشاء الزمان إلى مذاهبهم وإعراضهم عن الكتاب والسنة، وتركهم البحث عن معانيهما، ولطائف علومهما، ورأيتهم حين هجروا هذا العلم وبخسوا حظا منه ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله فكانوا كما قال الله عز وجل: {وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك

قديم}. ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع الكتاب وصححها من طريق السند، والنقل، لا يكاد يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها، إنما يعرف تأويلَها الخواصُّ منهم، الراسخون في العلم، المتحققون به، فهم لا يزالون يعترضون بها عوام أهل الحديث، والرجل [؟] والضعفة منهم، فإذا لم يجدوا عندهم علما بها ومعرفة بوجوهها اتخذوهم سلما إلى ما يريدون من ثلب جماعة أهل الحديث والوقيعة فيهم، ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم، وزعموا أنهم مقلدون يروون ما لا يدرون، وإذا سئلوا عنه وعن معانيه ينقطعون ويسمونهم من أجل ذلك حمالة الحطب وزامل [وزوامل] الأسفار ونحوهما من ذميم الأسماء والألقاب فكم غُمر يغتر بهم من الأغمار، والأحداث الذين لم يخدموا هذا الشأن ولم يطلبوه حق طلبه، ولم يعضوا في علمه بناجذ فيصير ذلك سببا لرغبتهم عن السنن وزهدهم فيها، فيخرج كثير من أمر الدين عن أيديهم وذلك بتسويل الشيطان لهم ولطيف مكيدته فيهم، وتخوفت أن يكون الأمر فيما يتأخر من الزمان أشد والعلم فيه أعز لقلة عدد من أراه اليوم يُعنَى بهذا الشأن ويهتم به اهتماما صادقا، ويبلغ فيه من العلم مبلغا صالحا.

فحضرتني النية في إطلاعهم ما سألوه من ذلك، وثابت إلي الرغبة

في إسعافهم بما التمسوه منه، ورأيت في حق الدين وواجب النصيحة لجماعة المسلمين أن لا أمنع ميسور ما أسبغ له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب وفتق معانيها، حسب ما تبلغه معرفتي ويصل إليه فهمي، ليكون ذلك تبصرة لأهل الحق، وحجة على أهل الباطل والزيغ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان، ويخلد ذكره ما اختلف الملوان. والله الموفق لذلك، والمعين عليه، والعاصم من الزلل فيه بمنه ورأفته.

وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره، ورأيتني لو طويتها فيما أفسره من هذا الكتاب وضربت عن ذكرها صفحا اعتمادا مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب فقد يقع هذ عند (من) لا يقع عنده ذاك، وقد يرغب في أحدهما من لا يرغب في الآخر ولو أعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كنت قد هجَّنت هذا الكتاب بالتكرار، وعرضت الناظر فيه للملال، فرأيت الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك متوخيا الإيجاز فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى زيادةً على ما في ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الفائت وجبرا للناقص منه، ثم إني أشرح

بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأوفيها حقها من الشرح والبيان.

فأما ما كان فيها من غريب الألفاظ اللغوية فإني أقتصر من تفسيره على القدر الذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الذين هم أهل هذا العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر ونحوها من البيان، لئلا يطول الكتاب، ومن طلب ذلك وجد العلة فيه مراضة بكتاب أبي عبيد ومن نحا نحوه في تفسير غريب الحديث.

وأما استناد هذا الكتاب وسماعه فإنا لم نلحق من أصحاب محمد بن إسماعيل الذين شاهدوه وسمعوا منه لقدم موته، فإنه مات رحمه الله على ما بلغنا، سنة ست وخمسين ومائتين. وقد سمعنا

معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي حدثناه خلف بن محمد الخيام قال: حدثنا إبراهيم بن معقل عنه سمعنا سائر الكتاب إلا أحاديث من آخره من طريق محمد بن يوسف الفَرَبْري، حدثنيه محمد بن خالد بن الحسن قال: حدثنا الفربري عنه، ونحن نبين مواضع اختلاف الرواية في

تلك الأحاديث إذا انتهينا إليها إن شاء الله.
قال أبو سليمان – رحمه الله – صدَّر أبو عبد الله كتابه بحديث النية وافتتح كلامه به، وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا –رحمهم الله– يستحبون تقديمه أمام كل شيء يُنشأ ويبتدأ من أمور الدين، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها ودخوله في كل باب من أبوابها.

(1/106)

كتاب بدء الوحي

(1) (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم):

1/ 1 – حدثنا خلف بن حمد قال: حدثنا إبراهيم بن معقل قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحمدي قال: حدثنا سفيان قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(1/107)

يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).
قال أبو سليمان –رحمه الله– هكذا وقع في رواية إبراهيم بن معقل عنه، مخرما، قد ذهب شطره، ورجعت إلى نسخ أصحابنا فوجدتها كلها ناقصة لم يذكر فيها قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله). وكذلك وجدته في رواية الفربري أيضا، فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة من عرض من رواته؟ وقد ذكره محمد بن إسماعيل في هذا الكتاب في غير موضع من طريق الحميدي فجاء به مستوفى رواه عن أبي النعمان: –محمد بن الفضل– عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، ورواه أيضا عن قتبة، عن عبد الوهاب، عن

(1/108)

يحيى بن سعيد فما خرم منه شيئا. ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي، تاما غير ناقص.
أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي (ميسرة)، قال: حدثنا الحميدي ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن

(1/109)

كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).
اللفظ للرازي (فهذه) رواية الحميدي عن سفيان، تامة غير ناقصة كما ترى، والله أعلم من أين عرض التقسير فيه، ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من رواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقد غلط بعض الرواة فرواه من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

(1/110)

حدثنا إبراهيم بن فراس، قال: حدثناه موسى بن هارون قال: حدثنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى). فذكر نحوا من حديث عمر –رضي الله عنه– وهذا عند أهل المعرفة بالحديث مقلوب، وإنما هو إسناد حديث آخر ألصق به هذا المتن. ويقال: إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب البذشي.

(1/111)

وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين ويدخل في أحكام كثيرة، ومعنى النية: قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له. وقيل: هي عزيمة القلب. وقال بعض أهل اللغة: أصل النية الطلب.
ويقال: لي عند فلان نية ونواة، أي طلبة وحاجة وأنشد لكثير:
وإن الذي ينوي من المال أهلها .... أوارك لما تأتلف وعوادي
يريد ما يطلبونه من المهر.
وقوله: (إنما الأعمال بالنيات). لم يرد به أعيان الأعمال؛ لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية، وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النيات هي الفاصلة بين ما يصح

منها وبين ما لا يصح، وكلمة (إنما) عاملة بركنيها إيجابا ونفيا، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية

(1/112)

صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم منها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها إلا بنية دخل فيها التوحيد الذي هو رأس أعمال الدين فلا يصح القول بالتوحيد إلا بمعرفة وقصد إخلاص فيه، وكذلك سائر أعمال الدين، من الصلاة والزكاة والصيام والوضوء بالماء والتيمم بالتراب، فلو أن رجلا غسل أعضاء الوضوء من بدنه تبردا أو تنظفا لم يجزه أن يصلي بذلك حتى ينوي بالوضوء رفع الحدث، وكذلك لو فعله يريد به تعليم غيره الوضوء. ومثل ذلك لو انغمس في نهر ليتعلم سباحة أو يصطاد سمكا، أو يستخرج من قعره شيئا، أو ليأخذ ما يطفو على متنه من غثاء وحطب في نحو ذلك، لم يجز أن يصلي بشيء منها حتى يكون قصده بمس الماء نوعا من العبادة التي لا تجزي [تجزئ] إلا بطهارة. ويدخل في عمومه فرض الأعمال ونفلها وقليلها وكثيرها.

وقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى). تفصيل لبيان ما تقدم ذكره، وتأكيد له، وفيه معنى خاص لا يستفاد من الفصل الأول، وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره، فلو نوى رجل أن يصلي أربع ركعات عن فرضه إن كان قد فاته، وإلا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه، لأنه لم يمحِّض النية له ولم يعينه بأن لا يشرك معه غيره وإنما داول في النية بين الفرض وبدله، فلم تجد النية قرارا، وكذلك هذا فيمن نوى في آخر ليالي شعبان أن يصوم غدا عن فرض رمضان إن أهل الهلال، وإلا فهو تطوع، فصادف صومه الشهر لم

(1/113)

يجزه عن فرضه، وكذلك هذا فيمن فاتته صلاة من الصلوات الخمس، لا يعرفها بعينها، فإن عليه أن يصليها كلها، ينوي كل واحدة منها عن فرضه، وقد زعم بعضُ من ينتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله أنه قد يمكنه استدراك الفائت من فرضه بأن يصلي أربع ركعات، يجهر في الأوليين منها ويقعد في الثانية ويتشهد، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يصلي الثالثة ويقعد فيها ويتشهد، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقوم إلى الرابعة فيصليها ويقعد للتشهد والصلاة، ثم يسلم، فتكون الثالثة كزيادة ركعة، بالشك على الفريضة إن كان الفائت صبحا، والرابعة كذلك زيادة ركعة، بالشك على فرضه إن كان مغربا ويكون تمام الأربع عن سائر الفرائض أيتها فاتته. وهذا لا يصح عند أكثر أصحاب الشافعي على مذهبه، ولكنه قد يتوجَّه على مذاهب بعض فقهاء العراق فإنه قال: إذا فاتته صلاة يوم وليلة صلى ركعتين للفجر وثلاثا المغرب وأربعا تجزئه عن أيتها كانت من الصلوات الثلاث، وذلك لأنه لم يراع التعيين في الفائتة إنما راعى الصفة فيها.

فأما موضع النيات فإنها تختلف، منها ما تجب المحاذاة بها للعمل الذي ينوي له كالصلاة والطهارة. ومنها ما يجوز تقديمها على العمل كالصيام. ومنها ما يتضمن النية جملة أفعال متفرقة ينتظمها اسم واحد، فتنوب النية الواحدة عنها كلها وقد تتأخر نية التعيين عن وقت إنشاء الإحرام، ثم يصرفه إلى ما أحب من الحج والعمرة مفردا لكل واحدة منها أو جامعا بها بينهما. وقد يقع في بعض الأعمال على إبهام، ثم يقع التعيين لموضعها فيما بعد، كمن عليه كفارتان من قتل نفس وظهار

(1/114)

وهو واجد للرقبة، فإذا أعتق رقبة ولم تحضره النية عن العتق نواه فيما بعد لأيتهما شاء. وعلى (كل) حال فلا ينفك عمل من أعمال العبادات عن نية ما، ولا يق شيء منها محتسبا بها في ذات الله إلا بها، وإنما جاز التقديم والتأخير فيها لعلل وأسباب ليس هذا موضع ذكرها.
وقد ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة ولم ينوه عن الفرض لم يجزه، وجوزه الشافعي؛ لأن النية الأولى قد تضمن جميع أفعال الحج، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي.
وقال مالك بن أنس في الصرورة: إذا نوى الحج عن غيره وقع عن المحجوج عنه.

(1/115)

واحتج له بعض أصحابه بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا قد نواه عن زيد فلا يقع عن عمرو. قال: ولو كان الحج واقعا عن نفسه لحصل بلا نية. (وقد خصت النية بأن لا صحة لعمل من أعمال الدين إلا بنية).
ومما يجب عليك أن تحكمه في هذا الباب تقدمة المعرفة بأمور منها:
أن تعرف الشيء الذي تعبدت به، وأن تعلم أنك مأمور به، وأن تطلب موافقة الآمر فيما تعبدت به، فإنك إذا لم تعلم صفة ما أمرت به لم يتأت لك فعله على الوجه الذي تعبدت به، ومن فعل المأمور به من غير أن يعرف أنه مأمور به أو في جملة المأمورين به لم يكن في فعله مطيعا للآمر، ومن عرف الآمر ثم لم يقصد بفعله المأمور به موافقة الآمر لم يكن ممتثلا لأمره وهذا جملة من أمر علم النية وما يدخل في معناها.
وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من أحكام المعاملات وما يتصل بها مما ليس من باب العبادات المحضة، منها أن يستدل به على أنه من أكره على الكفر فتكلم به على التقية وهو ينوي معنى يخالف ظاهر القول الذي جرى على لسانه أنه لا يكفر به، فكذلك من أكره على يمين بظلم أو أكره على طلاق إذا ألحد في النية إلى غير

(1/116)

معنى فساد النكاح ونيته، كما ينوي أن تكون طالقا من وثاق أو نحوه، وقد يطلقها بلفظ من ألفاظ الكنايات يحتمل معنى وقوع البينونة فيكون ما نوى من العدد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لركانة حين طلق امرأته البتة: كم أردت؟
ويدخل في هذا المعنى ما ينويه الإنسان في يمينه مما يخالف باطن معناه ظاهر الاسم فيسقط عنه الحنث، كمن قال: والله ما رأيت زيدا، وهو ينوي أنه لم يصب رئته، وما كلمت عمرا، يريد ما جرحته، ونحو ذلك من الكلام المحتمل للمعاني المختلفة.
وقد يستدل به على أن كل ما يحتال به في العقود والبياعات من غش وخلابة واستفضال صرف أو ربا، أن جميع ذلك باطل في

(1/117)

حق الدين، لأنه إنما قصد به التوصل إلى المحظور والأمر المحرم، لا يجوز أن يستباح به الشيء المحظور في حق الدين، وقد استدل به بعضهم على أن طلاق السكران غير واقع، إذا كان لا يدري ما يقول، وهذا الاستدلال فيه بعد وضعف؛ لأن موضع النية من الطلاق خالٍ وجوبا وسقوطا إلا أن يكون إيقاعُه الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية فيتعلق بالنية.
وقد زعم قول أن الاستدلال بهذا الحديث في غير نوع العبادات غيرُ صحيح، لأن الحديث إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لاختلاف النيات لها، فإذا أخرج إلى غير نوع ما جاء فيه لم تسر دلالته إليه، فأما عوام الفقهاء فإنهم إنما ينظرون إلى اتساع لفظ الكلام واحتمال الاسم لما يصلح صرفه إليه من المعاني ويراعون الأسباب التي يخرج عليها الكلام، ولا يقصرونه على نوعه حتى لا يتعداه إلى غيره.
وقوله: (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) فمعناه أن من قصد بالهجرة قصد القربة إلى الله عز وجل لا يخلطها بشيء من (الدنيا) وطلب أرب من آرابها، فهجرته إلى الله ورسوله أي فهجرته مقبولة عند الله وعند رسوله،

(1/118)

وأجره واقع على الله عز وجل، (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، يريد أن حظه من هجرته هو ما قصده من دنيا، ولا حظ له في الآخرة.
ويروى أن هذا إنما جاء في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فقيل له: مهاجر أم قيس.

(من كتاب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(2) باب

2/ 2 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– أن الحارث بن هشام سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول).

قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

قوله: (يفصم عني) معناه يقلع عني وينجلي ما يتغشاني منه، وأصله من الفَصْم وهو القطع. ومنه قول الله تعالى: {لا انفصام لها} أي لا انقطاع لها. ويقال: إن أصل الفصم

الصدق والشق من غير إبانة، وأما القَصْم –بالقاف– فهو الكسر حتى يبين وينفصل، والمعنى أن الوحي كان إذا ورد عليه تصعَّده، له مشقة ويغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن وعيه وحفظه، فيعتريه لذلك حال كحال المحموم، وهو معنى ما جاء في رواية أخرى أنه كان يأخذه عند الوحي الرُّحَضاء أي البُهْر والعرق، ولذلك كان يتفصد جبينه، أي يسيل عرقا كما يفصد العرق فسيل منه الدم، وبيان هذا في قوله عز وجل: {إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا}. وقوله: {لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه}. قال ابن عباس: كان يستذكر مخافة أن ينفلت منه.

وأما قوله: (يأتيني مثل صلصلة الجرس) فإنه يريد، والله أعلم، أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته عند أول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه، ولذلك قال: (وهو أشده علي). وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند نزول الوحي هي شدة

الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة، وحسن الاضطلاع للنهوض به إن شاء اله، وقد روى أبو عبد الله فيما يشبه هذا حديثا في كتاب المناسك كتبناه هاهنا، إذ كان مشاكلاً لهذا الحديث.

(1/122)

(17) [باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب]

3/ 1536 – قال أبو عبد الله: قال أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر: أرني النبي حين يوحى إليه؟ قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء الوحي فأشار عمر إلى يعلى فجاء يعلى، وعلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، وهو يغط، ثم

(1/123)

سري عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة) وذكر الحديث.

هذا شبيه في المعنى لما تقدم ذكره في الحديث الأول من صعوبة الأمر عليه في تلقي الوحي عند وروده وضعف القوة البشرية عن احتماله، هذا إلى ما استشعره من الخوف والوجل لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه، والشفق من اعتراض خلل دونه. وقد أنذر – صلى الله عليه وسلم – وخوف بما ترتاع له النفس، ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين} الاية. وكان قد ابتُلي أيضا بما ألقاه الشيطان في أمنيته، في سورة (النجم)، إلى أن أنزل الله عذره، وآمنه من تبعته في قوله: {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته} الآية. وقد يحق لما هذا سبيله من عظم الشأن أن يستعد له بأشد ما يكون من الاحتفال، وأن يستفرغ له واسع النفوس، ويبلغ به غاية الاجتهاد وأن يرى كل ما يلقاه صاحبه من تعب ومشقة جللا دونه، فهذا والله أعلم، وجهه ومعناه دون ما يزعمه الجهال الذين لا روية لهم في العلم ولا بصيرة لهم بالدين من ترهات الأباطيل التي لا أصل لها ولا طائل فيها.

(1/124)

(3) [باب]

4/ 3 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق وهو فيه، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ. إلى أن قال: فأخذني فغطني الثالثة. ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم} فرجع بها

(1/125)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرجف فؤاده، فدخل على خديجة فقال: زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة –وأخبرها الخبر– (لقد خشيت على نفسي). فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق)، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب العبراني، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، وذكر بقية الحديث.

وهذه الأمور التي كان – صلى الله عليه وسلم – بدئ بها من صدق الرؤيا، وحب العزلة عن الناس، والخلوة في غار حراء، والتعبد فيه ومواظبة الصبر عليه الليالي ذوات العدد، وإنما هي أسباب ومقدمات أرهصت لنبوته، وجعلت مبادئ لظهورها ورؤيا الأنبياء وحي. قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي. ونزع بقوله عز وجل: {إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر}.

(1/126)

وكان – صلى الله عليه وسلم – تنام عيناه ولا ينام قلبه، والخلوة يكون معها فراغ القلب، وهي معينة على الفكر، وقاطعة لدواعي الشغل، والبشر لا ينتقل عن طباعه، ولا يترك ما ألفه من عاداته إلا بالرياضة البليغة والمعالجة الشديدة، فلطف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في بدء أمره، فحبب إليه الخلوة، وقطعه عن مخالطة البشر ليتناس المألوف من عاداتهم ويستمر على هجران ما لا يحمد من أخلاقهم، وألزمه شعار التقوى، وأقامه مقام التعبد بين يديه ليخشع قلبه وتلين عريكته لورود الوحي، فيجد فيه مَرادا سهلا، ولا يصادفه حَزنا وعرا، وعلى هذا المعنى كان، والله أعلم، مطالبة الملك إياه

بالقراءة، ومعالجته إياه بالغط وشدة الضغط، فإن الآدمي إذا بلغ منه هذا المبلغ في أمر سمح به إن كان في وسعه، أو تكلف منه بعض ما حمل منه إن لم يكن ذلك من طبعه، فجُعلت هذه الأسباب مقدمات لما أرصد له من الشأن ليرتاض بها ويستعد لما ندب له منه، ثم جاءه التوفيق والتيسير، وأمد بالقوة الإلهية، وبُرِّت منه النقائص البشرية، وجمعت له الفضائل النبوية – صلى الله عليه وسلم –.

(1/127)

وقوله: (مثل فلق الصبح) يريد ضياء الصبح (إذا انفق وتميز عن ظلمة الليل، وظهر نوره وانبلج يقال: فلق الصبح)، وفرق الصبح، وهذا الأمر أبين من فلق الصبح.
وقوله: فيتحنث معناه: يتعبد، وقيل للتعبد التحنث، لأنه يلقي به الحنث عن نفسه، ونظيره في الكلام التحوب والتأثم، أي إلقاء الحوب والإثم عن النفس.
قالوا: وليس في كلامهم تفعَّل الرجل إذا ألقى الشيءَ عن نفسه غيرُ هذه.
وقوله: (فأخذني فغطني) يريد الضغط الشديد، ومنه الغط في الماء، ومن ذلك غطيط البَكْر وغطيط النائم وهو ترديد النفس إذا لم تجد مساغا مع انضمام الشفتين، ومعنى الغط في هذا الحديث الخنق، وقد جاء في غير هذه الرواية فأخذني فسأبني، والسأب

(1/128)

الخنق.
ويرجف فؤاده أي يخفِق، والرجف: شدة الحركة. ومنه الحديث (أنه كان على حرا فرجف الجبل).
وزملوني يريد دثروني، وتزمل الرجل بالثوب إذا اشتمل به.
وقلها: وتكسب المعدوم، صوابه: وتكسب المُعْدِم، لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال، يريد أنك تعطي العائل وترفُده، وفيه لغتان يقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته، وأفصحهما بحذف الألف، وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في إثبات الألف:
فأكسبته مالا وأكسبني حمدا.
قولها: وتحمل الكل: أي تعين الضعيف والمنقطع به، والكَل:

(1/129)

ما لا يغني نفسه، ولا يستقل بأمرها، ومنه قيل للعيال: كل.
وقوله: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يريد جبريل عليه السلام. وأخبرني أبو عمر قال: أخبرنا أبو العباس عن عمرو بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه قال: الناموس صاحب سر الخير،

والجاسوس صاحب سر الشر. ويقال: إن أصله مأخوذ من قولك: نامست الرجل إذا ساررته، فقيل منه: ناموس، على بناء فاعول، وقيل: هو مقلوب من ناسمته فقدم الميم على السين.
وقوله: (يا ليتني فيها جذعا) معناه: ليتني بقيت حيا إلى وقت مخرجك، وأيام دعوتك، وكنتُ فيها شابا بمنزلة الجذع من الخيول، لقول الآخر:

(1/130)

يا ليتني فيها جذعْ .... أخُب فيها وأضعْ
قوله: (فيها) على التأنيث، أضمر ما الدعوة أو النبوة أو الدولة، ونصب جذعا على معنى ليتني كنت جذعا، فأضمر (كنت) لأن ليت قد شغل بالمكني، فلم يبق له عمل فيما بعده.
وقوله: أنصرك نصرا مؤزرا، أي بليغا مقوى، من الأزر وهو القوة والظهر.

(1/131)

(6) [باب]
5/ 7 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان – الحكم بن نافع – قال: أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أعبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقلت: أنا. ثم قال

(1/132)

لترجمانه قل لهم: إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء أن يأثِروا عليَّ كذبا لكذبته عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قبله قط؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتاله إياكم؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال. ينال منا وننال منه. قال: بماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل أحد منكم قال هذا القول قبله؟ فذكرت أن لا. فقلت: لو كان أحدٌ

(1/133)

قال هذا القول قبله لقلت: رجل يأتيني [يأتسي] بقول قيل قبله. وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: فلو كان من آبائه ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل. وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا. وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا. وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بم يأمرك؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف. وإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم، ولو أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.

قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه فدعا بكتابه فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم

(1/134)

الروم، السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني لأدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين، و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} إلى قوله {اشهدوا بأنا مسلمين}.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات فأخرجنا. فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمِر أمرُ ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر.

وفي هذا الحديث أن هرقل أذن لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع، فقال: يا معشر الروم: هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، وذكر الحديث.

إذا تأملت معاني هذا الحديث الذي وقع في الفصل الأول من مسألته عن أحوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأطواره وما استقراه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره، واستبرأه من جوامع شأنه، ولله دره من رجل ما كان أقله [؟] لو ساعد معقوله مقدوره.

فأما قوله في كتابه (إلى عظيم الروم) فمعناه إلى من تعظم الروم وتقدمه عليها، ولم يكتب إلى ملك الروم، بما يقتضيه هذا اسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس من أهل دين الإسلام،

(1/135)

ولو فعل ذلك لكان فيه التسليم لملكه، وهو بحكم الدين معزول، ومع ذلك فلم يخله من نوع من الإكرام في المخاطبة، ليكون آخذا بأدب الله تعالى في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق.
وقوله: أدعوك بدعاية الإسلام، يريد دعوة الإسلام، وهي كلمة الشعار التي إليها يدعى أهل الملل الكافرة، والدعاية مبنية من قولك: دعا يدعو، كما قيل: شكا يشكو شكاية، وقد تقام المصادر مقام الأسماء، وبيان الدعاية في قوله:
{قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} الآية.
وأما قوله: (فإن عليك إثم اليريسيين) فإنه رواه هكذا بالياء، وهو في سائر الروايات: فإن عليك إثم الأريسيين. هكذا حدثناه حمزة بن الحارث قال: حدثنا عبيد بن شريك البزار قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد عن

(1/136)

يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وذكر الحديث إلى أن قال: (أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين).
وقال فيه: فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر اللجب، مكان قوله (الصخب).
قال بعض أهل اللغة: واحد الأريسيين: أريسي، وهو منسوب إلى الأريس وهو الأكار. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأريس الأكار ويجمع على الأريسين بتخفيف الياء، وقد أرس يأرس أرسا، إذا صار أريسا. ويقال أيضا: الإرِّيس ويجمع على إريسيين وأرارسة.

(1/137)

والمعنى أنك إن لم تسلم وأقمت على دينك كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم خول وأتباع لك، ويقال: إنهم كانوا مجوسا.
فأما اليريسي إن صح من الرواية فإن الياء فيه مبدلة عن الهمزة.
وفي الخبر دليل على أن النهي عن أن تسافر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو في حمل المصحف من القرآن المجموع فيه السور أو الآيات الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوها مما تقع به الدعوة.

وقوله: (من أن يأثروا علي كذبا) معناه أن يرووا أو يرفعوا عليه كذبا، يقال: أثرت الحديث آثُره: إذا رويته.
وقوله: الحرب بيننا وبينه سجال: أي دول ونوب، وأصله أن يستقي الرجلان فينزع هذا سجلا وهو الدلو، وينزع صاحبه سجلا، يقال: تساجل الرجلان وبينهما مساجلة: أي مباراة أيهما يغلب.
وقوله: ولقد أمر أمر ابن أبي كبشة، فإن كبشة فيما يروى رجل

(1/138)

من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأصنام وعبد الشعرى العبور، وكان المشركون ينسبون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أبي كبشة تشبيها له لمخالفته إياهم في الدين. ومعنى أمِر: عظُم وارتفع، وأصله الكثرة. يقال: أمر القوم إذا كثر عددهم. ويقال: أمَّرت الشيء بمعنى كثرته.
وبنو الأصفر: هم الروم.
واللجب: صوت ذو اختلاط في مثل صخب أو شغب. يقال: عسكرٌ لجب، وسحاب لجب بالرعد والريح.
والدسكرة على هيئة القصر فيها منازل وبيوت للحشم والخدم. وقوله: حاصوا حيصة حمر الوحش، معناه نفروا وحادوا، يقال: حاص وجاص بمعنى واحد.

(1/139)

(ومن كتاب الإيمان)
(3) (باب أمور الإيمان)
6/ 9 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان) وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: بضع وسبعون، ولم يذكره أبو عبد الله لأن سهيلاً ليس من

(1/140)

شرطه.
حدثناه ابن الأعرابي قال: حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (الإيمان بضع وسبعون بابا، أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها

إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).
وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا الحسن بن

(1/141)

مكرم قال: حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا سهيل، عن عبد الله بن دينار، حدثني أبوك –أبو صالح– عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، إلا أنه قال: (أولها لا إله إلا الله).
فقد ثبت برواية سليمان بن بلال التي اعتمدها أبو عبد الله، ثم بمشايعة سهيل إياه في روايته أن الإيمان اسم ينشعب إلى أمور ذات عدد، جماعها الطاعة، ولهذا (صار) من صار من العلماء إلى أن الناس متفاضلون في درج الإيمان، وإن كانوا متساوين في اسمه، وكان بدءُ الإيمان كلمة الشهادة، وأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضع عشرة سنة يدعو الناس إليها، ويسمى من أجابه إلى ذلك مؤمنا إلى أن نزلت الفرائض بعدُ، وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وقال: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير} وهذا الحكم مستمر في كل اسم

(1/142)

يقع على أمر ذي شعب وأجزاء، كالصلاة والحج ونحوهما. فإن رجلا لو مر على مسجد شوفيه قوم فيهم من يستفتح للصلاة وفيهم من هو راكع أو ساجد فقال: رأيتهم يصلون أو وجدتهم مصلين، كان صادقا في قوله، مع اختلاف أحوالهم في الصلاة، وتفاضُل أفعالهم منها، وكذلك هذا في مناسك الحج. ولو أن قوما أمروا بدخول دار فدخلها أحد فلما تعتب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر حتى دخل صحن الدار، وأمعن في الدخول إلى البيوت والمخادع كانا في انطلاق اسم دخول الدار عليهما متساويين، مع اختلاف أحوالهما في القلة والكثرة منه، وعلى هذا سائر نظائرها وأشكالها، ويؤيد القول بأن الإيمان ذو شعب ما رويناه عن النعمان بن مرة الأنصاري.
حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن النعمان بن مرة الأنصاري أخبره أن رجلا ذكر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحياء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن الحياء ذو شعب والحياء شعبة من الإيمان).

(1/143)

فإن قيل: إذا كان الإيمانُ عندكم على ما رويتموه من العدد بضعا وستين أو سبعين شعبة أو بابا، فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها بابا بابا، كما حصرتموها عددا وحسابا؟ أرأيتم إن لم يمكنكم ذلك وعجزتم عن تفصيلها شيئا شيئا، هل يصح إيمانكم بما هو مجهول عندكم غير معلوم لكم؟
قيل: إن إيماننا بحق ما كلفناه من ذلك صحيح، والعلم به حاصل، والجهل معه مرفوع، وذلك من وجهين: أحدهما أنه قد نص على أعلى الإيمان وأدناها [؟] باسم أعلى الطاعات وأدناها، وهو في خبر سهيل بن أبي صالح، فدخل في ذلك جميع ما يقع بينهما، من جنس الطاعات كلها، وجنس الطاعات معلوم غير مجهول. والوجه الآخر: أنه لم يؤخذ علينا معرفة هذه الأسماء بخواص أسمائها حتى يلزمنا ذكرها وتسميتها في عقد الإيمان وإنما كلفنا التصديق بجملتها، والاجتهاد في الإتيان بها بما أمكن منها، كما كلفنا الإيمان بأنبياء الله وملائكته وكتبه ورسله، وإن كنا لا نثبت أسماء أكثر الملائكة وأسماء كثير من الأنبياء، صلوات الله عليهم أجمعين.
ثم إن ذلك غير قادح فيما أتينا به من أصل الإيمان. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يحكي عن ربه عز وجل: (أعددت لعبادي

(1/144)

الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وقد يلزمنا الإيمان بها جملة وإن كان لا سبل لنا إلى معرفة تفصيلها، وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وسائر أحكامه، فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السراج [؟]، فالقدر الذي ذكرناه هاهنا كافٍ على شرط ما أنشئ له هذا الكتاب إن شاء الله.

(1/145)

(4) [باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده]

7/ 10 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل، عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).
قوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) يريد أن المسلم الممدوح هو من كان هذا صفته، وليس ذلك على معنى أن

(1/146)

من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الإسلام فليس بمسلم، وكان بفعله المنبئ عنه خارجا من الملة، وإنما هو كقولك: الناس العرب، والمال الإبل، تريد أن أفضل الناس العرب، وأفضل الأموال الإبل، كذلك أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله فيما أوجبه عليه من فرائضه أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم، وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع إلى هجران وطنه هجر ما حرمه الله عليه. ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم. ألا تراهم يقولون للصانع إذا لم يكن متقنا (لعمله) محكما له: ما صنعت شيئا ولم تعمل عملا، وإنما يريدون بذلك نفي الإتقان له، لا نفي الصنعة عينها، فهو عندهم عامل بالاسم غير عامل في الإتقان.

(1/147)

(6) [باب إطعام الطعام من الإسلام]

8/ 12 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف).

قوله: أي الإسلام خير؟ يريد أي خصال الإسلام خير؟ ودل صرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله إلى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسألة إنما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم، فجعل خير أفعالها وأفضلها في الأجر والمثوبة إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان والأنفس، ثم جاء إلى بيان ما يكون به

(1/148)

قضاء حقوقهم من الأقوال، فجعل خيرها وأوسعها في البر والإكرام إفشاء السلام وجعله عاما لا يخص به من عرف دون من لم يعرف ليكون خالصا لله بريئا من حظ النفس والتصنع؛ لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم فيه شائع. وقد روي في بعض الحديث أن السلام في آخر الزمان يكون معرفة.

(1/149)

(11) [باب]

9/ 18 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني أبو إدريس –عائذ الله– أن عباد بن الصامت وكان قد شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – قال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله عز وجل، إن شاء عفا وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك.
يشكل من هذا الحديث قوله: ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم). والبهتان: مصدر.
يقال: بَهَت الرجلُ

(1/150)

صاحبه بَهتاً وبهتاناً، وهو أن يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره، ويتحر فيه، فيبقى مبهوتا منقطعا ومعناه هاهنا قذف المحصنات والمحصنين، وهو من جملة الكبائر التي قرنه بذكرها، وقد يدخل في ذلك الكذب على الناس، والاغتياب لهم ورميهم بالعضاية [بالعضائه] والعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة، وموضع الإشكال في ذلك ذكر الأيدي والأرجل فيقال: ما معنى ذكرها وليس لها صنع فيما وقع عنه النهي من البهت؟
وتأويل ذلك على وجهين: أحدهما أن معظم أفعال الناس إنما تضاف منهم إلى الأيدي والأرجل، إذ كانت هي العوامل والحوامل، فإذا كانت المباشرة لها باليد، والسعي إليها بالرجل، (أضيفت) الجنايات إلى هذين العضوين، وإن كان يشاركها سائر الأعضاء فيها، أو كانت تختص بها دونها، ولذلك يقول الرجل إذا أولاه صاحبه معروفا من قول أو بلاغ في حاجة ونحوها: صنع فلان عندي يدا، وله عندي يد، ويسمون الصنائع الأيادي، وليس لليد نفسها في شيء منها صنع، وقد يعاقب الرجل بجناية يجنيها قولا بلسانه فيقال له: هذا بما كسبته يدك، واليد لا فعل لها هاهنا. ومن هذا قوله تعالى: {ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس

(1/151)

بظلام للعبيد}.
ومعنى الحديث: لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا من قبل أنفسكم بما لم تعلموه منهم ولم تسمعوه فيهم، فتجنوا عليهم من قبل أيديكم وأرجلكم جناية تفضحونهم (بها) وهم بُراء منها، فتأثموا وتستحقوا العقوبة عليها، واليد والرجل في هذا كناية عن الذات على المعنى الذي بينته لك.
والوجه الآخر: أن يكون معناه: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا (وأنتم) حضور يشاهد بعضكم بعضا، كما يقول الرجل لصاحبه: قلت كذا وفعلت كذا بين يديك، أي بحضرتك ومشهد منك، وهذا النوع أشد ما يكون من البهت وأفظع ما يكون من المكروه.

فأما قول الله عز وجل في امتحان النساء المهاجرات: {ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن} فإنه يحتمل إلى ما ذكرناه من هذين الوجهين وجها ثالثا لا مساغ له في نعوت الرجال، وذلك

(1/152)

حملهن ولدًا على أزواجهن ليس منهم ينسبنه إليهم فيقلن: هذا منكم؛ وذلك أن موضع الولد وحضانته وتربيته في صغره إنما هو فيما بين الأيدي والأرجل منهم، فأخذ عليهم من الشرط لا يأتين بكذب وبهتان من الفعل محله من أنفسهن بين الأيدي والأرجل، وعلى هذا المعنى قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

قلت لي حاجة إليك فقالت .... بين أذني وعاتقي ما تريد

يريد أنها أمانة في رقبتي وذلك أن مكان الرقبة بين الأذن والعاتق

(1/153)

(12) باب من الدين الفرار من الفتن

10/ 19 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن).

شعف الجبال: رؤوسها وأعاليها، واحدتها شعفة، وفيه بيان فضيلة العزلة وأنها للدين عصمة.

(1/154)

(15) [باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]

11/ 22 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله عز وجل: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياء أو الحياة – يشك مالك– فينبتون كما تنبت الحِبة في جانب السيل؛ ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية).

في هذا الحديث بيان أن أهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار. وفيه دليل على تفاضل الناس في الإيمان، وإنما الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن، لأن الإيمان ليس

بجسم يحصره الوزن أو الكيل، أو ما كان في معناهما ولكن ما يشكل من المعقول (قد) يرد إلى عيار المحسوس،

(1/155)

ليُفهَم، ويشبه به ليعلم.
والحبة: مكسورة الحاء، بذور النبات، والحبة: بفتحها واحدة الحب المأكول، والحيا: المطر.

(1/156)

(17) [باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم]

12/ 25 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو روح –حرمي بن عمارة– قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).
قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من زيادة ونقصان، وكلها صحاح، منها حديث أبي هريرة الذي رواه عن عمر في محاجَّته أبا بكر في قتال مانعي الزكاة وهو قوله: أمرت أن أقاتل الناس

(1/157)

حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)، وهو حديث مختصر، ليس فيه ذكر الصلاة والزكاة.
ومنها حديث أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها).
ومنها حديث ابن عمر هذا، وقد زاد فيه ذكر الزكاة، وقد اجتمعت هذه الأحاديث بأسانيدها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب، ورتبتها هناك، وبينت وجوهها على اختلافها، لأن ذلك الموضع كان أملك تبيان [ببيان] وجوهها، وإشباع القول فيها، وليس هذا باختلاف تناقض، إنما هو اختلاف ترتيب، إذا اعتبرته بالزمان والتوقيت، وذلك أن الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا في أزمنة مختلفة، فكان حديث أبي هريرة الذي رواه عن عمر،

(1/158)

حكاية الحال عن أول مبدأ الإسلام والدعوة، إذ ذاك، مقصورة على كلمة الشهادتين وحقوقها مضمنة في درجها غير مذكورة، وحديث أنس وابن عمر متأخران، ثم سائر الأحاديث التي فيها ذكر الأشياء المزيدة على ما في هذه الأخبار الثلاثة من صيام الشهر، وإعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس، إنما جاءت فيما بعد، وهو أيضا حديث صحيح لا يشك في ثبوته، وفيما وصفناه من ذلك دليل على أن هذه الفرائض كلها من الإيمان، وسنذكر فيما بعد فرق ما بين الإيمان بالله والإيمان لله فيزول معه الشبه في هذا الباب، وليس هذا موضع استقصائه، وقد أشبعت بيان هذا الباب في كتاب السراج.

ومعنى قوله: (وحسابهم على الله) أي فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دلالة على أن الكافر المستسرَّ بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهر حاله الإسلام، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل، وهو قول أكثر العلماء.

(1/159)

(19) باب [إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل]

13/ 27 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان –الحكم بن نافع– قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى رهطا –وسعد جالس– وترك رجلا هو أعجبهم إليَّ. فقلت يا رسول الله: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال: أو مسلما. الحديث.

ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام، وهذه المسألة مما قد أكثر الناس الكلام فيها، وصنفوا لها صحفا طويلة، والمقدار الذي لا بد من ذكره هاهنا على وجه الإيجاز والاختصار: أن الإيمان والإسلام قد يجتمعان في مواضع، فيقال للمسلم: مؤمن وللمؤمن: مسلم، ويفترقان في مواضع، فلا يقال لكل مسلم مؤمن ويقال لكل مؤمن: مسلم فالموضع الذي يتفقان فيه هو أن يستوي الظاهر والباطن، والموضع الذي لا يتفقان فيه أن لا يستويا، ويقال

(1/160)

له عند ذلك: مسلم، يعني أنه مسلم، وهو معنى ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (أو مسلما)، وكذلك معنى الآية في قوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

أسلمنا}، أي استسلمنا وفي الإسلام بمعنى الاستسلام قول أمية بن أبي الصلت:
أسلمت وجهي لمن أسلمتْ .... له الريح تحمل مزناً ثقالا

(1/161)

(23) [باب ظلم دون ظلم]
14/ 32 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم}.
إنما قالت الصحابة هذا القول لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم، من ركوب معصية أو إتيان محرم، كقوله عز وجل: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم} الآية، وذلك

(1/162)

حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الاسم، ويحتمله المعنى عندهم، ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلما، وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلقب بهذا الاسم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنزل قوله: {إن الشرك لظلم عظيم}، فسمى الشرك ظلما، وعظم أمره في الكذب والافتراء على الله عز وجل، وذلك أن أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن أشرك بالله وجعل الربوبية مستحقة لغيره، أو عدل به شيئا، واتخذ معه ندا فقد أتى بأعظم الظلم، ووضع الشيء في غير موضعه ومستقره.

(1/163)

(24) باب [علامة المنافق]
15/ 33 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان – هو أبو الربيع– قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثني نافع بن مالك بن أبي عامر – أبو سهيل– عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (علامة المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان).
ظاهر هذا الكلام يوجب أن من جمع هذه الخلال المذكورة كان منافقا، وقد روينا عن الحسن أنه ذكر هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا.

(1/164)

وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، شفقا أن تفضي به إلى النفاق، وليس المعنى أن من بدرت منه هذه الخلال، وكان ما يفعل منها على غير وجه الاختيار والاعتياد له أنه منافق، وقد جاء في الحديث أن التاجر فاجر، وجاء أيضا أن أكثر منافقي أمتي قراؤها، وإنما هو على معنى التحذير من الكذب في البيع، وهو معنى الفجور، إذ كانت الباعة قد يكثر منهم التزيد والكذب في مدح المتاع، وربما كذبوا في الشراء ونحوه، ولا يوجب ذلك أن يكون التجار كلهم فجارا، وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قلة الإخلاص في العمل والتبرؤ من الرياء والسمعة، ولا يوجب ذلك أن يكون من فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد له منافقا.

(1/165)

والنفاق ضربان: أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مسر يبطن الكفر، وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والضرب الآخر منه: ترك المحافظة على أمور الدين سرا. ومراعاتها علنا، وهذا يسمى نفاقا، كما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المؤمن فسق وقتاله كفر)، وإنما هو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، كذلك هو نفاق دون نفاق.
وقد قيل: إن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جاء في رجل من المنافقين بعينه، كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول ولا يسميهم بأسمائهم، فيقول: فلان منافق، وإنما يشير إليهم بالأمارة المعلومة على سبيل التورية عن الصريح، وكان حذيفة بن اليمان يقول: إن النفاق إنما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد زمانه كفر.

(1/166)

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء قال: كنت مع ابن مسعود، فقال حذيفة: ذهب النفاق، وإنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه الكفر بعد الإيمان.

ومعنى هذا القول أن المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قد أسلموا، إنما كانوا يظهرون الإسلام رياء ونفاقا، ويسرون الكفر عقدا وضميرا، فأما اليوم وقد شاع الإسلام

(1/167)

واستفاض، وتوالد الناس عليه فتوارثوه قرنا بعد قرن، فمن نافق منهم بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتد، لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين، وإنما كان المنافق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما على كفره الأول، فلم يتشابها.
فأما قول الحسن فيما كان من أولاد يعقوب عليه السلام، فإن ذلك الصنيع منهم كان أمرا نادرا غير معتاد.
وكلمة (إذا) تقتضي تكرار الفعل، والقوم لمي صروا على ما كان منهم من الخطيئة، وقد تابوا وتنصلوا من فعلهم إلى أبيهم وسألوه أن يستغفر لهم، وتحللوا من المجني عليه، فحللهم واستغفر لهم، فلم تتمكن منهم صفة النفاق، والحمد لله.

(1/168)

(28) [باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان]

16/ 38 – قال أبو عبد الله: حدثنا ابن سلام البيكندي قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).
قوله: إيمانا واحتسابا، أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه على وجه التصديق به والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه.

(1/169)

(29) [باب الدين يسر]

17/ 39 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين (أحد) إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.
معنى هذا الكلام: الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمل منها على النفس ما يؤودها ويثقلها.

يقول: إن الله عز وجل لم يتعبد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، ولا يفتروا ولا يستريحوا أبدا، وإنما أوجب عليهم وظائف

(1/170)

الطاعات، في وقت دون وقت، تيسيرا منه ورحمة، فعليكم بالسداد، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقونه، واخلطوا طرف الليل بطرف النهار، وأجموا أنفسكم فيما بينهما لئلا تنقطع بكم.
والدلجة: سير الليل، إلا أنهم قالوا: أدلج الليل إذا سار أول الليل، وادَّلج إذا سار آخره.

(1/171)

(31) [باب حسن إسلام المرء]

18/ 41 – قال أبو عبد الله: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها.
قوله: زلفها، معناه أسلفها وقدمها. يقال: زلف وأزلف بمعنى واحد لقوله تعالى: {وأزلفنا ثم الآخرين} والأصل فيه القرب. ومنه لك قوله: {وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد}.

(1/172)

(32) [باب أحب الدين إلى الله أدومه]

19/ 43 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرنا أبي، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة، فذكرت من صلاتها. قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه).
قوله: (لا يمل الله حتى تملوا)، الملال لا يجوز على الله تعالى بحال، ولا يدخل في صفاته بوجه، وإنما معناه أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه، وذلك أن من مل شيئا تركه، فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك. وقد قيل: معناه أنه لا يمل إذا مللتم كقول الشنفرى:

(1/173)

صليتْ مني هذيل بخرق .... لا يمل الشر حتى يملوا
أي: لا يمله إذا ملوه، ولو كان المعنى إذا ملوه مل، لم يكن له عليهم في ذلك مزية وفضل.
وفيه وجه آخر: وهو أن يكون المعنى أن الله عز وجل لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل، كنى بالملال عنه، لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله، مله وتركه.
وقوله: (كان أحب الدين إليه)، يريد أحب الطاعة، والدين في كلامهم: الطاعة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في صفة

(1/174)

الخوارج: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أي طاعة الأئمة. وقد يحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين.

(1/175)

(36) [باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر]

20/ 48 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن أبي وائل قال: حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسق وقتاله كفر).
هذا فيمن سب رجلا بغير تأويل، أو قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين يتأوله في قتاله، ويدخل في هذا المعنى من كفر رجلا مسلما على غير مذهب يحتمل التأويل، فأما من فعل شيئا منه متأولا به معنى يحتمله وجه الكلام ضربا من الاحتمال، في تحقيق لأمر من أمور الكفر، أو تشبيه له به، أو تقريب في بعض معانيه، كان خارجا عن هذا الحكم، ألست ترى أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر حاطب بن أبي بلعتة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه

(1/176)

وسلم وبقصده إياهم: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من قوله: (لا تقل ذلك، أليس قد شهد بدرا؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فبرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول، إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيا لأفعال المنافقين

الذين يكيدون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعاونون عليه كفار قريش، وكذلك قصة معاذ بن جبل (حين) افتتح في صلاة العشاء سورة البقرة، فخفف رجل صلاته خلفه لعذر كان له، فلما لقيه معاذ قال له: نافقت، فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بعد أن قال له: أَعُدتَ فتانا؟ وأمره بتخفيف الصلاة إذا كان إماما.
وعلى هذا المعنى يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه (يا كافر فقد باء به أحدهما)، وذلك إذا كان هذا

(1/177)

القول منه خالياً عن وجه يحتمله التأويل، فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به، فيحمل أمره على أنه رآه وهو مسلم كافرا، ورأى دين الإسلام وهو حق باطلا، فلزمه الكفر، إذ لم يجد الكفر محلا ممن قيل له ذلك.
وقوله: (وقتاله كفر)، فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه، وحرمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ومن أنكر شيئا من معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام علمه، كفر بذلك.
وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر إذا كان فاعلُه مضاهيا به فعل الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

(1/178)

بعضكم رقاب بعض أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض.
وما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:
(كفرٌ بالله انتفاءٌ من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف)، وهذا لا يوجب أن يكون من فعل ذلك كافرا به خارجا عن الملة، وإنما فيه مذمة هذا الفعل وتشبيهه بالكفر، على وجه التغليظ لفاعله، ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثير.

(1/179)

(37) [باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة]

21/ 50 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه رجل

فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسئول بأعلم من

(1/180)

السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان).
اختلاف هذه الأسماء الثلاثة وافتراقها في المسألة عنها، يوهم افتراقا في أحكامها ومعانيها، وأن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ليست من الإيمان، وليس الأمر في الحقيقة كذلك وإنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص. ألا ترى أنه حين سأله عن الإحسان قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، وهذا إشارة إلى الإخلاص في العباة، ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين، فدل أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفصيل، وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد، والدليل على صحة ذلك قوله في حديث وفد عبد القيس أنه أمرهم بالإيمان بالله، ثم قال: أتدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم)، فجعل هذه الأعمال كلها إيمانا، وذلك مما يبين لك أن الإسلام من الإيمان، وأن العمل غير خارج عن هذا الاسم.

(1/181)

وقوله: (أن تؤمن بلقائه)، فيه إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة.
وقوله: (سأخبرك عن أشراطها)، يريد علاماتها. قال الله عز وجل: {فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها} أي: ما يتقدمها من العلامات الدالة على قرب حينها.
وقوله: (إذا ولدت الأمة ربتها)، معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية منهم فاستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها، لأنه ولد سيدها.
وفي قوله: (إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان)، يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها.
والبهم: جمع البهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف. ومن هذا قيل: أبهم الأمر وهو مبهم، واستبهم الشيء إذا لم تعرف حقيقته، ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها: بهيم.

(1/182)

والمعنى: اتساع دين الإسلام، وافتتاح البلدان، حتى يسكنها رعاة الإبل. وأصحاب البوادي الذين كانوا لا تستقر بهم الدار، إنما ينتجعون مواقع الغيث، فيتطاولون عند ذلك في البنيان.

(1/183)

(40) [باب أداء الخمس من الإيمان]

22/ 53 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، عن أبي جرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس –يجلسني على سريره– فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبا بالقوم –أو بالوفد– غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله: إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل (به) الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، ثم قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء

(1/184)

الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع: عن الحنتم، والدبا [الدباء] والنقير، والمزفت، وربما قال: المقير. وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم.

الخزايا: جمع الخزيان، وهو الذي أصابه خزي وعار، وذل وانكسر من أجله يقال منه: خزي الرجل خزيا فهو خزيان، ويجمع على الخزايا، كما قيل: سكران وسكارى. ويقال: خزي الرجل: إذا استحيا. والمصدر منه الخزاية، والمعنى أنهم دخلوا في الإسلام طوعا، فلم يصبهم مكروه من حرب أو سبي، يخزيهم ويفضحهم.

وقوله: (ولا ندامى)، يريد الندامة، وكان حقه [حق] القياس أن يقال: ولا نادمين، جمع نادم، لأن الندامى إنما هو جمع الندمان إلا أنه أتبعه الكلام الأول وهو قوله: خزايا، أخرجه على وزنه، كما قالوا: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، يريد جمع غداة، وهي تجمع على الغدوات، ولكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها، ومثل هذا في كلامهم موجود.

وقولهم: (مرنا بأمر فصل)، أي بين واضح ينفصل به المراد، ولا يشكل فيه المعنى.

وقوله: ونهى عن الحنتم، فإنه يريد به الانتباذ في الحنتم، والحناتم: الجرار.

والدبا: القرعة ينتبذ فيها.

(1/185)

والنقير: أصله النخلة ينقر، فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها.
والمزفت: السقاء الذي قد زفت، أي رُبِّب بالزفت، وهو القير، وليس المعنى في النهي تحريم أعيان هذه الأوعية، فإن الأوعية لا تحرم شيئا ولا تحلله، ولكن هذه الأوعية ظروف متينة إذا انتبذ صاحبها فيها، كان على غرر منها، لأن الشراب قد ينش فيها ويغلي فيصير مسكرا وهو لا يشعر به، وكذلك هذا في السقاء المزفت لأن الرب الذي فيه يمنعه من التنفس، فأما السقاء غير المربوب فإنما جاءت الرخصة فيه لأنه إذا اشتد الشراب لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه.

(1/186)

(42) [باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم):
23/ 57 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (على) إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم).
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيحة المسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة، ولذلك تراه قرنه بهما، وقد ترجم أبو عبد الله هذا الباب من كتابه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، إلا أنه لم يذكر إسناده (لأن) راوي هذا الحديث –من طريق تميم الداري، وهو أشهر طرقه– سهيل بن أبي صالح، وليس

(1/187)

سهيل من شرطه. وقد روي ذلك أيضا عن نافع، عن ابن عمر، وهو أيضا طريق لا بأس به، وفي الباب غير ذلك أيضا، فنحن من أجل ذلك نذكر (هذا) الحديث ونبين معناه للحاجة إليه، وكثرة الفوائد فيه.
أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة (قالوا): لمن يا رسول الله؟ قال:

(1/188)

لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين ولعامتهم.
وأخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا إبراهيم بن فهد قال: حدثنا أبو همام الدلال قال: حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم.
النصيحة: كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له. ويقال: إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه

(1/189)

الكلمة، حتى يضم إليها شيء آخر، كما قالوا في الفلاح: إنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، حتى صار ليس يعدله شيء من الكلام في معناه، ولذلك قالوا: أفلح الرجل: إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له. ويقال: إن أصل النصيحة مأخوذ من قولهم: نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، والنصاح: الخيط، شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط، فيما يسده من خلل الثوب، ويلأمه من فتوقه، ويجمعه من الصلاح فيه. وقيل: إنها (مأخوذة) من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة بتخليص العسل من الخلط الذي فيه.
وقوله: (الدين النصيحة ثلاثا)، يريد أن عماد أمر الدين وقوامه إنما هو النصيحة، وبها ثباته وقوته، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات) أي ثباتها وصحتها بالنيات، وكما قال: (الحج عرفة) أي عماد الحج ومعظمه

(1/190)

عرفة، لأن من أدركها فقد أدرك الحج، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله، ومن لم يدركه فاته الحج، فلم يستدركه بشيء، وكما يقال: الناس تميم، والمال الإبل ونحوها من الكلام.
ولما كانت النصيحة من باب المضاف استفصلت، فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه، ولنبيه ولأئمة المؤمنين وعامتهم، فجعلها شائعة في (كل سهم) من سهام الدين، وفي كل قسم من أقسامه، وفي كل طبقة من طبقات أهله.
فأما النصيحة لله عز وجل، فمعناه منصرف إلى الإيمان به، ونفي اعتقاد الشرك معه، وترك الإلحاد في صفاته، وبذل الطاعة له، وإخلاص العمل فيما أمر به، ونهى عنه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه، والشكر له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، ودعوة غيره من الخلق هإلى هذه الخصال في أمر خالقه عز وجل، والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح، وإرشاد كل مرشد، وبه نال الرشد المرشدون، وبنوره اهتدى المهتدون، وبرحمته نجا

الفائزون.
وأما النصيحة لكتابه، فمعناه الإيمان به، وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله، وأنه لا يشبه شيئا من كلام المربوبين، ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحسينه عند القراءة، والذب عنه في تأويل المحرفين له، وطعن الطاعنين عليه،

(1/191)

والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعلم بفرائضه وسننه وآدابه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والتفقه في علومه، والتبين لمواضع المراد من خاصه وعامه، وناسخه وسائر وجوهه.
وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فإنما هي في تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعا إليه، وطاعته فيما سن وشرع، وبين من أمر الدين وشرح، والانقياد له فيما أمر ونهى وحكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه وإعظام حقه وتعزيره وتوقيره ومؤازرته ونصرته، وإحياء طريقته في بث الدعوة، وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، فإنه لكما وصفه ربه وباعثه فقال: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وقال: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}.
وأما النصيحة لأئمة المؤمنين فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم به، ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد

(1/192)

الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم. وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء الدين، ومن نصيحتهم قبول ما رووه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا.
وأما نصيحة عامة المسلمين فجماعها تعليم ما يجهلونه من أمر الدين وإرشادهم إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، كنحو ما أرشد إليه في قوله عز وجل: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} فقيل: إن المجادلة بالتي هي أحسن ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم: {يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا}.
وكقوله: {هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون}. فإن مثل هذه المجادلة تقيم الحجة، ولا تورث الوحشة، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، والله أعلم.

(ومن كتاب العلم)

(11) [باب ما كان النبي صلى الله عليه ولم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا]

24/ 68 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا.

قوله: يتخولنا، معناه يتعهدنا، أي يراعي الأوقات في موعظته، ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول، ويفعله كل يوم لئلا نسأم، ومثله التخون، يقال: تخولت الرجل وتخونته. والخايل: القيم، والوكيل: المتعهد للمال ونحوه.

(15) [باب الاغتباط في العلم والحكمة]

25/ 73 – قال أبو عبد الله: حدثنلا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها).

والحسد هاهنا معناه شدة الحرص والرغبة، كنى بالحسد عنهما لأنهما سبب الحسد والداعي له، ونفس الحسد محرم محظور.

وأخبرني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الحسد: أن تتمنى مال أخيك وتحب فقره وهو محظور، والمنافسة: أن تتمنى مثل ماله من غير أن يفتقر وهو مباح. قال الله

تعالى: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} الآية. ثم قال: {واسئلوا الله من فضله}.

ومعنى الحديث: التحريض والترغيب في تعلم العلم والتصدق بالمال. وقد قيل: إن هذا إنما هو تخصيص لإباحة نوع من الحسد وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الكذب لا يحل إلا في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب، والرجل يصلح بين اثنين، ويحدث أهله فيكذبها، أي يترضاها)، ومعنى قوله: لا

حسد، أي لا إباحة لشيء من نوع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله.
ووجه الحديث هو المعنى الأول.

(1/196)

(20) [باب فضل من علم وعلم]

26/ 79 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها ثغبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت فيها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان

(1/197)

لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. وذكر الحديث.
الثغبة: مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا.
والأجادب: صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب، وقد اختلف في هذا الحرف فقال بعضهم: أحارب –بالحاء الراء– هكذا حدثنيه أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو كريب وذكر الحديث بإسناده.
والأحادرب ليس بشيء.
وقال بعضهم: أجارد –بالجيم والدال– وهو صحيح في المعنى إن ساعدته الرواية. قال الأصمعي: الأجارد من الأرض ما لم تنبت الكلأ هي جرداء بارزة لا يسترها النبات.
وقال بعضهم: إنما هي إخاذات سقط منها الألف.

(1/198)

والإخاذات مساكات الماء، واحدتها إخاذة، وهي أمثال ضربت لمن قبل الهدى وعلم، ثم علم غيره، فنفعه الله ونفع به، ولمن لم يقبل الهدى، فلم يَنتفع بالعلم ولم يُنتفع به.

(1/199)

(26) [باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله]

27/ 88 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال له عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

(1/200)

قوله: (كيف وقد قيل)؟ يدل على أنه إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج دون الأمر بذلك والحكم به عليه، وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم في أصل من الأصول، وشهادة المرء على فعل نفسه لا تكون شهادة، إنما تصح شهادته إذا كانت لغيره، ولو كان سبيلها سبيل الشهود لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها، وإنما روي في هذا شيء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستخلف [وتستحلف] مع شهادتها.

وقوله: (ففارقها) يحتمل أن يكون معناه أنه طلقها، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة إذا أراد الزوج مفارقتها لتحل لغيره من الأزواج.

(1/201)

(28) [باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره]

28/ 91 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد –مولى المنبعث– عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل، عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها أو قال: وعاءها ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه.

قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال: احمر وجهه. وقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها: ترد الماء

(1/202)

وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها.
قال: فضالة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب.
الوكاء: الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف.
وقوله: (اعرف وكاءها أو وعاءها). يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون إنما أمر بذلك من لا يكلفه الشهادة عليها ويلزمه ردها إذا أصاب الصفة فحسب.
والوجه الآخر: أن يكون إنما أمره بمراعاة الصفة والعلامة لتتميز بها من خاص ماله فلا تختلط به، فيتعذر ردها إن حدث عليه الموت، فيحوزها الورثة فلا يردونها، ولذلك أمر الملتقط بالإشهاد عليها إذا التقطها.
وقوله: (عرفها سنة، ثم استمتع بها) فيه بيان أنها له بعد تعريف السنة، يفعل بها ما شاء من أنواع المنافع والمتع بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة.
وإذا ضاعت اللقطة نظر، فإن كان ذلك في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة هذه السنة، وإن ضاعت بعد فعليه الغرمة لأنها صارت ديناً عليه.

(1/203)

وأما قوله: فضالة الإبل، وغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى احمرت وجنتاه، فمعناه أن غضبه إنما كان استقصارا لعلمه وسوء فهمه (إذ) لم يراع المعنى الذي أشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، وذلك أن اللقطة إنما هو اسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع، لا يدري أين موضعه، وليس للشيء في نفسه حول تقلب ولا تصرف هداية للوصول إلى صاحبه، والإبل مخالفة لذلك اسما وصفة، إنما يقال لها الضالة لنها تضل لعدولها عن المحجة في مسيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وإمعانها في الأرض، وذلك معنى الحذاء المذكور في الخبر، ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلئ شربا وريا لأيام ذات عدد. ثم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها أو بئر تتردى فيها، ولذلك جعل الأمر في الغنم على العكس منها فقال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، (إذ) كانت لا امتناع بها لضعفها وانقطاعها إذا انقطعت عنها رعاية الحفاظ لها والذابين عنها، فجعل سبيلها سبيل اللقطة وأمره بالاستمتاع بها وردها إذا جاء صاحبها.

(1/204)

(الباب نفسه)
29/ 92 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما كثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني ما شئتم وذكر الحديث.

قال عمر: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل)
يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه .. ؟ والجواب أن الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون على وجهين أحدهما: أن يكون خوفا وشفقا على الأمة أن يضلوا إذا خفي عليهم علمُ ما يلزمهم، ويعنيهم من مر الدين، فيكون ذلك تحريضاً منه لهم

(1/205)

على الواجب من ذلك. والوجه الآخر: ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إني بشر أغضب كما تغضبون)، وعلى الوجهين معا، بل على الأحوال كلها لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله عز وجل إياه صلى الله عليه وسلم، ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال للأنصاري له: إن [أن] كان ابن عمتك، وليس قياس سائر الناس قياسه، ولا معناهم في ذلك معناه.

(1/206)

كتاب الاستئذان

(13) [باب التسليم والاستئذان ثلاثا]

30/ 6244 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم (بكلمة) أعادها ثلاثا.
أما إعادته الكلام ثلاثا فإنما كان يفعله لأحد معيين: أحدهما: أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله، فيكرر القول ليقع به الفهم، إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ، وإما أن يكون القول الذي يتكلم به نوعا من الكلام الذي يدخله

(1/207)

الإشكال والاحتمال، فيظاهر بالبيان لتزول الشبهة فيه ويرتفع الإشكال معه.
وأما تسليمه ثلاث، فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان إذا زار قوما، فسلم فلم يؤذن له سلم ثانية وثالثة. فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع).
وقد روي عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته وسلم فلم يجبه، ثم سلم ثانيا، ثم

ثالثا، فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال: يا رسول الله، سمعت بأذني تسليمك، ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك.

(1/208)

(37) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

31/ 104 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني سعيد، عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام (به) رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناني وأبصرته عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها

(1/209)

ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كحرمتها بالأمس، (فليبلغ الشاهد الغائب) قال: فقال عمرو لأبي (شريح) أنا أعلم منك، لا يعيذ الحرم عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.

قوله: لا يعضد بها شجرة، معناه لا يقطع. والعضد: القطع. وقد رأى العلماء في الشجرة يقطع منها الفدية، فروي عن ابن الزبير أنه جعل في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة، وهو قول عطاء وإليه ذهب الشافعي.

وقوله: أن يسفك بها دما، فإن ظاهره تحريم الدماء كلها، كان ذلك حقا أو لم يكن، ويؤكد ذلك قوله: وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه في ذلك اليوم ولا في غيره من الأيام أو غيرها من الأماكن، وإلى هذا ذهب قوم من أهل العلم فقالوا: إذا فر الجاني إلى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما، فإذا خرج اقتص منه.

(1/210)

وقال آخرون: كل ما جناه في الحرم اقتص منه في الحرم، وما جناه خارج الحرم لم يقتص منه داخل الحرم.

وأما قول عمرو: ولا فارا بخربة، فإن معنى الخربة السرقة هاهنا، والخراب عندهم سرقة الإبل خاصة. يقال: رجل خارب ويسمون اللصو خُرَّابا.

قال الشاعر:
والخارب اللصل يحب الخاربا
وقد تجري الخربة في أكثر مجرى التهمة.

(1/211)

(38) [باب إثم من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم –]
32/ 107 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يحدث فلان وفلان قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار).
قوله: فليتبوأ، ظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله عز وجل يبوئه مقعدا من النار. يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذ موضعه لمقامه. وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها، ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا، ولكنه خاف أن يزل أو يخطئ فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا إذا لم يتيقن أن رسول الله

(1/212)

صلى الله عليه وسلم قد قاله.
وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته.

(1/213)

(39) [باب كتابة العلم]
33/ 112 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل (منهم) قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وقال: إن الله عز وجل حبس عن مكة القتل أو الفيل، شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا (وإنها حلت لي ساعة من نهار) ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقت ساقطها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظري، إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل

القتيل)، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي فلان. فقال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر.
قوله: لا يختلى شوكها، إنما جاء في سائر الروايات: ولا يختلى خلاها). والخلا: الحشيش. ومنه سميت المخلاة، (وأما الشوك فإن أكثر أهل العلم على إباحته، ويشبه أن يكون المحظور منه) الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما رق منه دون الشوك الصُّلب الذي لا يرعاه فيكون ذلك بمنزلة الحطب ونحوه.
وقوله: (إلا لمنشد) أي لمعرف لها. يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها. وكان بعض أهل العلم يذهب إلى التفرقة بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع فيقول: لا تحل لقطتها لآخذها بعد تعريف السنة، كما تحل لقطة غيرها من البقاع، يقول: إنما حظ آخذها منها الحفظ والتعريف حتى تصل إلى ربها،

وأكثر أهل العلم على الجمع في هذا الحكم بين لقطتها ولقطة سائر البقاع إذا أنشدها سنة حلت لآخذها بعد السنة في مذهب أهل الحجاز ويتصدق بها على مذهب أهل العراق.
وقوله: من قتل فهو بخير، هكذا وقع في روايته وفيه حذف ونقصان، وبيان ذلك في سائر الأحاديث، وهو ما رواه أبو شريح الخزاعي قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد).
وفيه بيان أن ولي القتيل بالخيار بين أحد الأمرين أيهما شاء أعطيه، وإلى ذلك ذهب فقهاء أهل الحجاز. وقال أهل العراق: ليس له إلا القصاص، فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية.
وفي قوله: اكتب لي يا رسول الله، وأمره بأن يكتب له دليل على أن كتابة الحديث غيرم كروهة، وأن النهي عن كتاب شيء غير القرآن منسوخ.

(الباب نفسه)
34/ 114 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعُه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده).
قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم لوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع (فخرج) ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه.

هذا يتأول على وجهين: أحدهما:– أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا، فيؤديهم ذلك إلى الفتنة والضلال.

(1/217)

والوجه الآخر:– أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين، شفقة على أمته وتخفيفا عنهم، فلما رأى اختلاف أصحابه في ذلك قال: قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه.
ووجه ما ذهب إليه عمر أنه لو زال الاختلا بأن ينص كل شيء باسمه تحليلا وتحريما لارتفع الامتحان وعُدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس في رتبة واحدة ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم.
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: اختلاف أمتي رحمة، فاستصوب عمر هذا الرأي وقدمه على رأي من ذهب من الصحابة إلى خلافه.
فإن قيل: كيف يجوز أن يكون الاختلاف خيرا من الاتفاق؟ ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا، وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك. قيل: أما وجه ما ذكرناه من أن الله تعالى لو

(1/218)

نص على كل حادثة من الحوادث وكفى الناس مؤونة الاجتهاد والاستنباط لماتت الخواطر وتبلدت الأفهام وسقطت فضيلة العلماء، فأمر بين غير خاف.
وأيضا فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر لاشتد حفظه ولامتنع على الناس ضبطه ولأدى ذلك إلى الضيق والحرج ولكان غايته العجز عما أمروا به لتعذر حصره والعجز عن حفظه وضبطه.
فأما قول القائل: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا لأنه ضده، فهذا قول لم يصدر عن نظر وروية، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث: أحدهما:– مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الذي يعرف بالجاحظ والآخر: معروف بالسخف والخلاعة في مذهبه وهو (إسحاق بن إبراهيم الموصلي)، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الأباطيل ل يرض بما تزوده من إثمها حتى صدَّر كتابه بذم أصحاب الحديث

(1/219)

والحَطْبِ عليهم وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث، ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا، ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في

تفسيره وتأويله فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بين ظهرانيهم فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده، وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها فيتأولونها على غير جهاتها.
والجواب عما ألزمانا من ذلك يقال لهما: إن الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة، ويتفقان في المصلحة. ألا ترى أن الموت لم يكن فسادا، وإن كانت الحياة صلاحا، ولم يكن السقم سفها، وإن كانت الصحة حكمة، ولا الفرق خطأ، إذا كان الغنى صوابا. وكذلك الحركة والسكون الليل والنهار وما أشبَهَهَا من الأضداد. وقد قال سبحانه: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه}، فسمى الليل رحمة، فهل أوجب أن يكون النهار عذابا من قبل أنه ضده، وفي هذا بيان خطأ ما ادعاه هؤلاء ولله الحمد.

(1/220)

وأما وجه الحديث ومعناه فإن قوله: (اختلاف أمتي رحمة) كلام عام اللفظ، خاص المراد، وإنما هو اختلاف في إثبات الصانع ووحدانيته وهو كفر، واختلاف في صفاته ومشيئته وهو بدعة، وكذلك ما كان من نحو اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة، واختلاف في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه، جعله الله تعالى يسرا ورحمة وكرامة للعلماء منهم.
وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا رحمة مهداة). وقال: (بعثت بالرحمة). وقد سأل بعضهم أيضا على هذا فقال: كيف يكون مبعوثا بالرحمة، وقد بعث بالسيف وأمرنا بالقتال وسفك الدم؟
والجواب: أن الله تعالى بعث أكثر الأنبياء وأمرهم بالإبلاغ وأيدهم بالجوامع والحجج والمعجزات، فمن أنكر من تلك الأمم

(1/221)

الحق بعد قيام الحجة وظهور المعجزة أرسل عليه العذاب، وعوجل بالهلاك، واستؤني بهذه الأمة فلم يعاجل من أنكر الحق منهم بالعذاب والاستئصا، وأمر الله عز وجل نبيه بجهادهم، وحملهم على الدين بالسيف ليرتدعوا عن الكفر، فلا يجتاحوا بالعذاب ويأتي على (آخرهم) الهلاك، فإن (بعد) السيف بقية، وليس بعد العذاب المنزل بقية. وقد روي أن قوما من العرب جاءوه فقالوا: يا رسول الله أفنانا السيف. فقال: (ذاك أبقى لآخركم)، فهذا معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم. وأما قول إسحاق وتأويله الحديث على أن المراد بهذا الاختلاف هو ما كان في أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا تأويل فاسد، ولو كان الأمر على ما زعمه لكان قد عدم بيان أمور الدين بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولكانت الأمة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم، وهذا باطل، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى آخر نسمة من أمته تخلق في آخر الزمان، كما كان مبعوثا إلى أهل زمانه وعصره، فلم يترك شيئا مما كان حدث وجاز أن سيحدث إلا

أودعه بيانا يعلم به حكمُه.
إلا أن البيان على ضربين: (جلي) واضح: وهو ما يتلى أو

(1/222)

يروى بالنص على اسم الشيء والتوقيف فيه. وخفي غامض: وهو ما يستنبط من طريق التفهم والقياس له على نظيره وشكله وكل ذلك مفروغ من بيانه والحمد لله على ذلك.
وقد يسأل فيقال: كيف يجوز لعمر أن يعترض على رأي رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الدين فلا يسرع إلى قبوله، وما وجه عذره وتأويله في ذلك؟ أفتراه قد خاف أن يتكلم صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجري على لسانه الباطل، فقال من أجل ذلك إن رسول الله صلى الله عليه قد غلبه الوجع، وحسبنا كتاب الله، وقد تيقن علما أنه صلى الله عليه وسلم معصوم ومشهود له بأن لا ينطق عن الهوى {إن هو إلا وحي يوحى}.
والجواب: أن عمر رضي الله عنه لا يجوز عليه أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يظن به التهمة في حال من الأحوال، إلا أنه لما نظر وقد أكمل الله الدين وتمم شرائعه واستقر الأمر فيها على منهاج معلوم، وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع وأظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر، ويتورد طباعه من التغير بالمرض ما يتورد غيره. وقد قال

(1/223)

صلى الله عليه وسلم: (إني أوعك كما يوعك رجلان منم). وقال: (إني بشر أغضب كما يغضب البشر) وقال: (إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء) وقال عند موته: (واكرباه) إلى ما يتصل بهذا الباب من نظائره ولواحقه مما لا عزيمة له فيه، فيجد به المنافقون سبيلا إلى تلبيس أمر الدين وقد كان أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له كل شيء، كما راجعوه في حلاق الشعر قبل أن يطوفوا، وكما

(1/224)

راجعوه يوم الحديبية في الكتاب الذي كتب بينه وبين قريش، فإذا أمر بالشيء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه. وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة). ومعلوم أن الله سبحانه وإن كان رفع درجته فوق الخلق لهم فإنه لم

يبرئه من سمات الحدث ولم يخله من الأعراض البشرية، وهذيان المريض موضوع عنه، والقلم عن الناسي مرفوع، وقد سها صلى الله عليه وسلم في صلاته ونسي بعض العدد من ركعاتها حتى ذُكِّر بها ونبه عليها، فلم يستنكر أن

(1/225)

يظن به حدوثُ بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل ما جرى من الحال، ويستثبت حتى يتبين حقيقته. فلهذه الأمور وما يشبهها من الأسباب كانت مراجعة عمر إياه في ذلك الموطن والله أعلم.
ويجب أن يعلم أن ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم لو كان عزيمة لأمضاه الله، والحمد لله على ما يسر من أمر دينه، وبه نستعين على حسن طاعة نبيه ولا قوة إلا بالله.

(1/226)

ومن كتاب الطهارة

[4] (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)

35/ 137 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.
قوله: (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) يريد أن يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما،

(1/227)

وإنما هو جواب خرج على حدود المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومذي وودي ودم ونحوها، وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا، فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك، وقد يكون بأذنه وقر لا يسمع معه الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه) ولم يرد به تخصيص الاستهلال الذي هو رفع الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط في عضو ونحوها من الأمور التي لا تتأتى إلا من حي، وهذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقر يقينا، فإنه لا

يرفع حكمه بالشك كمن تيقن نكاح امرأة أو ملك رقبة، ثم شك في فسخ النكاح أو زوال الملك، فإن الشك في ذلك لا يزاحم اليقين، والنكاح على صحته والملك على أصله.

(1/228)

وقد يستدل بهذا الحديث بعض من لا يرى في الدم يخرج من غير السبيلين الوضوء والاستدلال به في مثل هذا ضعيف، وأضعف منه وأوهن استدلال من استدل به في أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته، ومثل هذا الاستدلال لا يصح وإن كان قد أولع بذلك أصحاب الجدل والشغب ويتعلقون كثيرا به، وليس هذا من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، لأن ذلك إنما هو فيما يقع تحت الجنس الواحد من معقول الباب، وهذا بخلاف ذلك، فلا يصلح الاستدلال به إذا كان معقولا أنه إنما قصد به الجواب عن الخارجات من البدن إذا شك في خروجها، وأن الواجب فيها التمسك بالأصل حتى يتيقن الحدث، فدل ببعض المذكورات على سائر ما لم يذكر من نوعها، فمجاوزة المذكور والتعد إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه، وقد يخاف أن يكون ذلك نوعا من الافتراء، ونحو هذا من استدل في رؤية المتيمم الماء في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع صلاة المسلم شيء). ومعلوم أنه إنما جاء في المار بين يدي المصلي، ولذلك قرن قوله: (وادرأوا ما استطعتم) وهذا باب يجب أن يراعى ولا يغفل.

(1/229)

[5] (باب التخفيف في الوضوء)

36/ 138 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، وربما قال سفيان عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي يؤذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ.

(1/230)

[26] (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)

37/ 183 – قال أبو عبد الله: وحدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس وذكر الحديث وقال: ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها. قال: ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها .. الحديث.

الشن: القربة التي تبدت للبلى. وقوله في الرواية الأولى: (من شن معلق) بلفظ التذكير، إنما قال ذلك لأنه أراد الجلد. وفي الرواية الأخرى: (ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها) لأنه أراد القربة فأنث.
وفي قوله: فحولني فجعلني عن يمينه، إيجاب مراعاة موقف الإمامة كي يكون المأموم متأخرا عن الإمام. وفيه أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل. وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة.
وقوله: فأخذ بأذني اليمنى يفتلها، قد يحتمل أن يكون معنى الفتل هاهنا الجذب ليدور فيتحول إلى يمينه، ويحتمل أن يكون أراد

(1/231)

به فتل التأديب والتقويم ليكون ذلك أبلغ لما يريد منه وليكون أذكر له فيما يستأنفه من الزمان.
ويقال: إن المتعلم ذا تُعُهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه وأوعى لما يسمعه من القول.
وأخبرني أحمد بن الحسين الآبري قال: أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الشافعي قال: قال الربيع: ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة، فجعل يفتل شحمة أذني بيده، فأعظمت ذلك منه حتى وجدته عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتل شحمة أذنه فعلمت أنه إنما فعل لك عن أصل. وأما نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من غير إحداث وضوء، فإن ذلك من خصائصه التي ليس للأمة أن يأتسوا به فيها. والعلة في ذلك مذكورة

(1/232)

في الحديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (تنام عيناي ولا ينام قلبي) فأخبر أن يقظة قلبه تعصمه من الحدث. وفي حديث سفيان الذي رويناه أولا أنه قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول: (رؤيا الأنبياء وحي) ثم قر {إني أرى في المنام أني أذبحك} ثم قال {يا أبت افعل ما تؤمر}
يريد بهذا القول أنه إنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه.
وفي الحديث دلالة أن النوم عينه ليس بحدث، وإنما هو مظنة للحدث فإذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك ونحو ذلك من الأحوال لم ينتقض وضوءه به.

(1/233)

[6] (باب إسباغ الوضوء)

38/ 139 – قال أبو عبد الله: قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة، عن

كريب –مولى ابن عباس– عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما.

قوله: (الصلاة أمامك) يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء، بجَمْع على ما سنه

(1/234)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله، وبينه بقوله، ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام، وفيه بيان أن لا صلاة بينهما، ولا أذان لواحدة منهما، ولكن يقام لكل صلاة منهما.

واستدل به الشافعي على أن الفوائت من الصلوات لا يؤذن لها وإنما يقال لها فقط.

وذهب غيره من الفقهاء إلى أن يؤذن للفوائت ويقام، كما يؤذن للصلوات التي يؤذن في أوقاتها المعلومة. وإليه ذهب فقهاء أهل الكوفة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمة الله عليه– وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما وذلك لقوله: (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ولكنه لا يتكلم فيما بين الصلاتين).

وأما (فعله) صلى الله عليه وسلم حين نزل الشعب وتركه الإسباغ له، فإنما فعل ذلك ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا، وكان صلى الله عليه وسلم يتأخَّى في عامة أحواله أن يكون على طهر، وإنما تجوَّز في الطهارة ولم يسبغها لأنه لم يفعل

(1/235)

ذلك ليصلي بها، ألا تراه قد أسبغها حين أراد أن يصلي وأكملها، وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة، وإن لم يفعل لأجل الصلاة، وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه ليكون مبيته على طهر.

(1/236)

[9] (باب ما يقول عند الخلاء)
39/ 142 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).
الخبث: جمع خبيث كقولك: جديد وجدد وعتيق وعتق، والخبائث جمع الخبيثة.
تعوذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم، وإنما خص بذلك الخلاء، لأن الشياطين يحضرون الأخلية –وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله– فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله).

(1/237)

[11] (باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه)
40/ 144 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، حدنا ابن أبي ذئب، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا).
نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء معناه صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له، وإنما يستقبل الرجل القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، فكره صلى الله عليه وسلم أن يتوجه إليها عند الحدث، وكره أيضا أن يوليها ظهره فتكون عورته بإزائها غير مستورة عنها. وقد قيل: إن المعنى في ذلك أن وجه الأرض متعبد للملائكة والإنس والجن، فالمتباعد فيه مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها، مستهدف للأبصار.

(1/238)

ومن أجل ذلك صارت الكراهة له إذا كان في الصحارى خصوصا دون الأبنية الساترة للأبصار.
وقوله: شرقوا أو غربوا) إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب.

(1/239)

[12] (باب من تبرَّز على لبنتين)
41/ 145 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد،

عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. المستقبل لبيت المقدس وهو بالمدينة مستدبر للكعبة.

(1/240)

[14] (باب التبرز في البيوت)

42/ 148 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم (بن) المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

قد يتوهم السامع قول ابن عمر في الرواية الأولى من طريق مالك (أن ناسا يقولون) إلى آخر الفصل، أنه يريد إنكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة أو يراه نسخا له بما حكاه من رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا للقبلة، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهم لأن المشهور من مذهب ابن عمر ومن فتياه في هذا الباب أنه كان لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحارى ويجوز ذلك في الأبنية، وإنما أنكر ابن عمر قول من يزعم أن استقبال القبلة في الأبنية غير جائز، ولذلك تمثل بما شاهده

(1/241)

من قعوده في الأبنية مستدبر القبلة.

ويشبه أن يكون قد بلغه قول أبي أيوب الأنصاري فإنه كان يرى النهي في ذلك عاما في الصحارى والأبنية وإليه كان يذهب سفيان الثوري من الفقهاء. فأما ابن عمر فإنه كان يجمع بين الخبرين في ذلك، فيمنع الاستقبال والاستدبار في الصحارى ولا يمنع ذلك في الأبنية، وإليه ذهب الشعبي وهو قول مالك والشافعي.

(1/242)

[13] (باب خروج النساء إلى البراز)

43/ 146 – وذكر أبو عبد الله حرفا في حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح.
المناصع: موضع معروف. والصعيد وجه الأرض. والأفيح: الواسع. ودار فيحاء واسعة.

(1/243)

[18] (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)
44/ 153 – قال أبو عبد الله: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام –هو الدستوائي– عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه).
نهيه عن التنفس في الإناء نهي أدب وتعليم، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبدر من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب منه، وربما تروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيه، ثم عادت فشربت، وإنما السنة

(1/244)

والأدب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصا له، غير عب إلى أن يأخذ ريه منه.
ونهيه عن مس الذكر بيمينه، تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لخدمة أسافل بدنه. وكذلك الأمر في نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل.
وإذا كان مس الذكر باليمين منهيا عنه، والاستنجاء بها منهيا عنه كذلك فقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأنى لمعالجة ذلك وأن يرفق فيه، وذلك إن لم يجد (إلا) حجرا ضخما لا يزول عن المكان إذا اعتمده أو لم يجد (إلا) جذم حائط أو نحوه فيحتاج إلى أن يلصق مقعدته بالأرض ويمسك (الممسوح) بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به، وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معاً.

(1/245)

[20] (باب الاستنجاء بالحجارة)
45/ 155 – قال أبو عبد الله: حدثني أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا

يلتفت فدنوت منه فقال: (ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث).
قوله: ابغني معناه اطلب لي. فإذا قلت: أبغني –بقطع الألف– كان معناه أعني على الطلب.
وقوله: أستنفض معناه أستنج [؟] وهو من النفض، وذلك أن المستنجي ينفض عن نفسه أذى الحدث بالأحجار. ويقال: هذا موضع منتفض: أي متبرز.

(1/246)

وإنما سن صلى الله عليه وسلم إعداد النُّبَل للاستنجاء قبل القعود للخلاء لئلا يحتاج إلى أن يطلب الحجارة بعد الفراغ من الحاجة، لأن المتغوط إذا قام قبل الاستنجاء لم يأمن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين، وفي إعداد ذلك قبل القعود له سلامة من هذا المعنى.
وقوله: (لا تأتني بعظم ولا روث) فإن النهي عن الاستنجاء بالعظم لمعنيين أحدهما: أنه جعل زادا للجن على ما جاء في الرواية (أنه زاد إخوانكم من الجن) فإفساده غير جائز، وقد يأكله الناس في الضرورات أيضا.
والمعنى الآخر: أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيزيل الأذى إزالة تامة.
فأما الروث فنجس والنجس يمد النجاسة ولا يزيلها.

(1/247)

[21] (باب لا يستنجى بروث)

46/ 156 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس.
قوله: أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء إذا كان معقولا أنه استدعاها ليستنجي بها كلها، وليس في قوله: (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) دليل على أنه اقتصر

(1/248)

عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا.
ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.
وهو خبر لم يختلف أهل الحديث في صحة سنده واتصاله من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد

الرحمن بن يزيد عن سلمان.
وخبر أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها –يعني في الغائط– ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة)،

(1/249)

وهو أيضاً خبر صحيح من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة.
وقوله: هذا ركس، يريد أنه رجيع قد رد عن حال الطهارة إلى النجاسة ويقال: ارتكس الرجل في البلاء: إذا رد فيه بعد الخلاص منه. ومنه قول الله تعالى: {والله أركسهم بما كسبوا} – أي ردهم إلى الكفر والهلاك.

(1/250)

[25] (باب الاستنثار في الوضوء)
47/ 161 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر).
الاستنثار: نفض ما في الأنف بعد استنشاق الماء وقد أوجبه بعض الفقهاء ورأى الصلاة فاسدة إن لم يستنثر المتوضئ، والحديث حجة له لأن ظاهر الأمر الإيجاب. والاستجمار: الاستنجاء بالأحجار، ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى هكذا فسره مالك بن أنس وكذلك أبو عبيد

(1/251)

وغيره. وأخبرني عبد الرحمن بن الأسد قال: حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال: سئل معمر عن الاستجمار قال: يريد المجمر. وهو غلط.
وفي قوله: (من استجمر فليوتر) دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث في الاستنجاء إذ كان معقولا أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد، لأنه زيادة وصف على اسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث.

(1/252)

[26] (باب الاستجمار وترًا)
48/ 162 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).
أمره بغسل يده قبل أن يدخلها الماء الذي يريد أن يتوضأ به، أمر أدب واستحباب لا أمر إيجاب وإلزام، وذلك لأنه علقه بالشك والارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا، وأصل الماء الطهارة. وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك أيضا، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه، وإنما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة إذ كان قد جرت عاداتهم باستعمال الآنية الصغار في طهورهم كالمخاضب والركاء ونحوها

(1/253)

دون المياه التي في الحياض والبرك والمصانع الواسعة، فإنه إذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوبا [موهوما]، وذهب بعض أهل الظاهر إلى إيجاب غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فإن أدخلها فيه قبل غسلها فسد الماء. وفرق بعضهم بين نوم الليل ونوم النهار. قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل بدليل قوله: (أين باتت يده)، والمبيت إنما يكون ليلا، فإن الإنسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا، وربما أصابت موضع العورة، وكانوا قل ما يستعملون الماء، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها. وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالأحجار فيعلق بيده، فإذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه.
وهذا الذي قاله واحتج به قد يحتمل أن يكون، ويحتمل أن لا يكون، وأصل الماء الطهارة، وحكم البدن الطهارة، كذلك ما لم يتيقن نجاسة، والمتمكن المستقر لا يزول بالمكتفي المتردد بين أن يكون وبين أن لا يكون، فالاحتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب. وهو قول أكثر العلماء، وفيه الدلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل، وبين ورود الماء عليها معقولا لأن الماء الذي أمره صلى الله عليه وسلم بصبه من الإناء على يده لغسلها وإزالة نجاسة إن كانت عليها ماء قليل، ثم كان حكمه الطهر والتطهير، وحكم ما في الإناء من الماء وإن كان أكثر كمية منه حكم التنجيس لو كان تيقن نجاسة بيده فدل على الفرق بين الأمرين.

(1/254)

وفيه دلالة على أن غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض أنواع النجاسات وأن ما عداه بخلافه.

(1/255)

[27] (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين)

49/ 163 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلا [بأعلى] صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا.

قوله: أرهقنا العصر: أي أخرناها. يقال: أرهقت الصلاة إذا أخرتها عن وقتها. وقد يقال: أرهقتنا الصلاة إذا دنا وقتها، وأرهق الليل إذا دنا كذلك.

(1/256)

وقوله: (ويل للأعقاب من النار) وعيد في ترك استيعاب الرجل غسلا وفيه بيان بطلان قول من تأول من الروافض الآية على المسح إذا قرئت بكسر اللام. من قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين}.

(1/257)

[40] (باب استعمال فضل وضوء الناس)

50/ 190 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

زر الحجلة يريد الإزار [الأزرار] التي تشد على ما يكون في حجال العرائس من الكلال والستور ونحوها، وقد جاء في بعض الروايات: رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة. وقد سمعت من

(1/258)

يقول: زر الحجلة: بيضة حجل الطير، يقال للأنثى منها الحجلة، وهذا شيء لا أحقه.

(1/259)

[44] (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه)
51/ 194 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصب علي من وضوئه فعقلت. فقلت يا رسول الله: لمن الميراث، إنما ترثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.
قوله: فصب علي من وضوئه. فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهر، وقد يستدل به أيضا من يرى الوضوء به جائزا.
قوله: إنما ترثني [كلالة] فإن الكلالة هاهنا الأخوات وكان لجابر إذ ذاك سبع أخوات والكلالة: اسم للوارث والموروث معا، وهو في هذا الحديث اسم للوارث.

(1/260)

فأما الكلالة المذكورة في قوله عز وجل: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} فهي اسم للموروث دون الوارث، وإنما سَمَّى [سُمِّي] الورثة كلالة لتكللهم النسب من جوانبه وهم مَن دون الولد والوالد من الورثة.

(1/261)

[45] (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة)
52/ 198 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال: (هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس) وأجلس في مخضب لحفصة، ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس.
المخضب – شبه الإجانة يغسل فيه الثياب.
وقولها: طفقنا، أي جعلنا نفعل ذلك. يقال: طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل. والأوكية جمع الوكاء، وهو الخيط

(1/262)

الذي يربط به رأس السقاء، وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إليهن، لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض، ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب من أن لم

تكن حلت أوكيته طهارة الماء، وذلك أن أول (الماء) أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد.
وقد يحتمل أن يكون إنما خص بها عدد السبع من ناحية التبرك، وفي عدد السبع بركة، ولها شأن لوقوعها في كثير من أعداد معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة، والأواني والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله، فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا، والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك.

(1/263)

[46] (باب الوضوء من التور)
53/ 200 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه. قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه. قال أنس: فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.
القدح الرحراح: هو الواسع الصحن القريب القعر، ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير. وفي هذا آية من آيات نبويته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته. وقد قيل: إن هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه، لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم.

(1/264)

[48] (باب المسح على الخفين)
54/ 205 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه.
قلت: ظاهر هذا يوجب جواز المسح على العمامة من غير أن يصله بشيء من الرأس، كما يمسح على الخف من غير أن يمسح معه شيء من الرجل، وقد قال به غير واحد من العلماء. منهم الأوزاعي وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأهل

(1/265)

الظاهر. وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بم [بن] خزيمة، وعامة أصحاب الحديث، واشترط كل من جوز المسح على العمامة أن يكون الماسح قد اعتم بعد كمال الطهارة كالماسح على الخفين، وزاد بعضهم في شرائطه أن يكون قد تلحَّى بالعمامة، فإن لم يجعلها تحت الذقن لم يجزه المسح عليها، وكأنه راعى هيئة القوم وعاداتهم في لبس العمائم، وكان عامتهم يجعلونها تحت الأذقان، فمن خالف ذلك لم تجعل له الرخصة في المسح، والعمامة إنما تتماسك وتثبت على رأس المعتم إذا جعل شيئا تحت ذقنه فيكون ذلك شبيها بالخف المخروز المتماسك في رجله، ولو تلفف بالجلد من غير خرز لم يجزه المسح، فكذلك إذا اقتعط العمامة من غير تحنيك لم يجزه المسح عليها، لأن ذلك إنما يكون حينئذ بمنزلة الكارَةِ الموضوعة فوق الرأس، فأما أكثر الفقهاء فإنهم لم يجيزوا المسح على العمامة، وتأولوا الخبر على أنه أراد به مسح مقدم الرأس من غير نقض للعمامة أو إبانة عن مكانها.

(1/266)

[49] (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان)

55/ 206 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم (في سفر) فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

قد استدل بهذه اللفظة من لا يجيز المسح على الخفين لمن لبس أحدهما بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الرجل الأخرى. قال: وذلك لأنه قد اشترط في إدخال الرجلين طهارتهما معا، وهو وصف يجمعهما عند ابتداء لبس الخفين وإدخالهما القدمين، ومن غسل إحدى الرجلين وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى لم يستحق هذا الوصف، إذ هارة إحدى الرجلين متعلقة بطهارة الأخرى، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقد ذكر

(1/267)

محمد ابن إسحاق بن خزيمة في هذا حديثين صحيحي الإسناد بلفظتين هما أوضح دلالة وأكثر بيانا من حديث المغيرة.

أحدهما: حديث أبي بكرة، والآخر: حديث صفوان بن عسال، حدثني بهما عنه إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر –وهو ابن مخلد– عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

(1/268)

قوله: إذا تطهر فلبس خفيه، شرطٌ في إكمال الطهارة قبل لبس الخف ألا تراه قد عقبه بحرف الفاء التي توجب التعقيب.
قال: وحدثنا محمد بن يحيى ومحد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا.

(1/269)

وقوله: إذا نحن أدخلناهما على طهور، يؤكد هذا المعنى لأنه إذا لبس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى لم يكن مدخلهما على طهور. والحكم المعلق بشرطين لا يجب وقوعه بوجود أحدهما دون الآخر.
قلت: زيادة الدلالة من هذين الحديثين على ما جاء به أبو عبد الله من حديث المغيرة هي أنه قد علق الطهارة فيه بالقدمين وعلقهما في هذين الحديثين بالمتوضيء فتأمل.

(1/270)

[51] (باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ)
56/ 209 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار –مولى بني حارثة– أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء –وهي أدنى خيبر– فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّي، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.
قوله: فثري. أي بُلَّ، ومنه الثرى، وهو التراب الندي، وأرض ثرياء، أي نديَّة [نَدِيَة]، وفي صلاته بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما

(1/271)

غيرت النار منسوخ وإنما كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان الأمر بالوضوء فيهما متقدما، وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار، وفي الآخر الوضوء مما

غيرت النار، والسويق مما قد مسته النار، وإن لم يكن لها فيه بيان تغيير. وأما اللحم وإنضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيرته النار، والأمران معا لا تجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء.

(1/272)

[55] (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله)

57/ 216 – قال أبو عبد الله: حدثني عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير). ثم قال: (بل كان أحدهما لا يستنزه من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)، ثم دعا بجريدة وكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل له يا رسول الله: لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا أو إلا أن ييبسا).

(1/273)

قوله: (يعذبان في كبير) معناه أن التنزه من البول وترك النميمة غير كبيرين ولا شاقين على فاعلهما، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة. ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله: بل، لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره، وكلمة (بل) يستدرك بها المتقدم من الكلام، وفيه إثبات عذاب القبر.

وأما وضعه شَقَّ [شِق] الجريدة على القبر، وقوله حين سئل عن العلة في ذلك: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)، فقد يحتمل أن يكون ذلك لدعاء كان منه ومسألة في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة في الجريدة، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنى يوجبه، وقد قيل: إن المعنى في ذلك أن الرطب منه يسبح، وليس ذلك لليابس، وقد قُدم إلى الحسن مائدة فقيل له: يا أبا سعيد: هل يسبح هذا الخشب؟ قال: كان يسبح فأما الآن فلا.

يكون على هذا المعنى فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور، لأنه إذا كان يرجى أن يخفف عن الميت بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وأكثر بركة والله أعلم.

(1/274)

[58] (باب صب الماء على البول في المسجد)

58/ 220 – قال أبو عبد الله: قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه (وأهريقوا) على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين.
السجل: الدلو الكبيرة. والذنوب: ملو [ملء] دلو ماء. وفيه من الفقه أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك لها طهرها، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر، ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل.
فأما ما روي من حفر المكان ونقل ترابه فإسناده غير متصل،

(1/275)

إنما روي ذلك عن عبد الله بن معقل بن مقرن وهو مرسل، وعبد الله بن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب.
وبلغنا عن سفيان الثوري أنه قال: لم تجد [نجد] في أمر الماء إلا السعة.
وقال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل، فقال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبِس [ييبّس] ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

(1/276)

[59] (باب بول الصبيان)

59/ 223 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم –يعني في حجره– فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.
النضح: إمرار الماء عليه دفقا من غير مرس ولا درك، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الماء الناضح، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد.

(1/277)

[61] باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط)

60/ 225 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي

وائل، عن حذيفة: (قال): رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ.
السباطة: ملقى التاب والقمام يكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، ويكون مثل ذلك في الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل ويشبه أن يكون السبب في بوله قائما أنه قد أعجله البول ولم يجد للقعود موضعا، إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا.
وقد روي (في) ذلك وجه آخر حدثونا عن محمد بن

(1/278)

عقيل قال: حدثنا يحيى بن عبد الله الهمداني قال: حدثنا حماد بن غسان الجعفي قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه.

(1/279)

والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله البول قاعدا وإنما كان ذلك الفعل منه نادرا لضرورة دعته إليه والله أعلم.
وقوله: فانتبذت منه. يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة.
وقوله: فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه، فالمعنى في إدنائه إياه مع استحبابه الإبعاد في الحاجة إذا أرادها هو أن يكون سترا بينها وبين الناس.

(1/280)

[63] (باب غسل الدم)

61/ 227 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه.
قوله: تحته، يريد المستجسد من الدم ليتحات وينقلع عن وجه الثوب، ثم تقرضه [تقرصه] وهو أن تفيض عليه بإصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بهما حتى ينحل ما تشرَّبه من الدم، ثم تنضحه بالماء، أي تصب عليه، والنضح هاهنا بمعنى الغسل.

(1/281)

[63] (الباب نفسه)

62/ 228 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قوله: (إنما ذلك عرق) احتج به بعض فقهاء العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم (من غير السبيلين، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم) من العرق، وكل دم برز من البدن فإنما يبرز من عرق، لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد.

(1/282)

قلت: وليس معنى هذا الحديث ما ذُهب [ذَهب] إليه، ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق، وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية، وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة، فإن الحيض مصحة للبدن لأنه يجري مجرى سائر الأثقال من البول والغائط فيجد البدن خفة، وإن الاستحاضة علة ومسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف.

وفي قوله: إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، دليل على أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض، وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الأيام.

(1/283)

[66] (باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها)

63/ 233 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قدم ناس من عكل وعرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوا النعم (فجاء) الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر

فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت [وسُمِرَت] أعينهم، فألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

(1/284)

قوله (اجتووا المدينة)، يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم أو عارض من سقم، واللقاح: الإبل ذوات الدر واحدتها لقحة.
وفي قوله: أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، مستدل (لمن) رأى أن أبوال ما يؤكل لحومها طاهرة قالوا: ولو كانت محرمة لم يبح لهم أن يستشفوا بها لقوله عليه السلام: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).
وقوله: سمرت أعينهم. السَّمْر: لغة في السمل، والراء واللام تتقارب مخارجهما، وقد يكون السمر من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار، والسمل: فقء العين كقول أبي ذؤيب.

(1/285)

سملت بشوك فهي عور تدمع
وقد اختلف الناس في معنى هذا الصنيع وتأويل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرهم، فروي عن ابن سيرين أنه قال: كان ذلك قبل تحريم المثلة.
وروي في بعض الأخبار أنهم كانوا قد سملوا أعين الرعاة، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، فكان ما فعل بهم مجازاة على محاذاة أفعالهم، فيكون فيه على هذا الوجه دلالة على جواز امتثال القصاص على حسب الجناية.
وفي قوله: يستسقون فلا يسقون، دليل على أن هذا الفعل إنما فعل بهم للقتل، ولأجل ذلك لم يستبقوا، فلا يجوز لولي الدم على هذا أن يصنع بالقاتل مثل هذا الصنيع، ثم يستبقيه فلا يقتله.

(1/286)

[67] (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)

64/ 237 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم كهيئتها إذ طعنت تفجَّر دما، اللون لون دم والعَرف عرف مسك.
الكلم: الجرح، والعرف: الريح، وأخبرني خلف بن محمد الخيام قال: حدثونا عن النضر بن شميل قال:

كنت لا أعرف الواحد من الأعراف حتى مر بي هذا الحديث، فإذا هو عَرْف، وأصحاب الأعراف هم الذين يجدون عرف الجنة: أي ريحها.

(1/287)

[68] باب البول في الماء الدائم)

65/ 239 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).

الماء الدائم: هو الراكد الذي لا يجري، كما قد جاء من تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري.

يقال: دام الشيء إذا سكن، ودامت القدر إذا سكن غليها، وهذا إذا كان الماء في حد القلة، فأما إذا كان كثيرا أو كان جاريا فالحكم فيه بخلاف ذلك، لأن جرية الماء ترفع النجس، ويخلفه الطاهر بعده.

(1/288)

[69] (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته)

66/ 240 – قال أبو عبد الله: حدثني أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس. قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه، فجعلوا يضحكون

(1/289)

ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه. ثم جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل وبعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعد السابع فلم نحفظه قال: فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر.

قلت: قد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى أن فرث ما يؤكل لحمه طاهر، والصلاة فيه جائزة وهو قول نفر من أصحاب عبد الله، وإليه ذهب سفيان الثوري. وقال بعضهم أيضا: إن دمه طاهر.

قالوا: والسلا يجمع الأمرين معا، وقد استقر النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا والسلا على ظهره، فلولا طهارته لم يقارَّه، لأن الصلاة مع النجاسة غير جائزة.
وذهب أكثر العلماء إلى أنه نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن تُعُبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، وأيضا فإن السلا (هو) الذي

(1/290)

يكون فيه الولد وليس فيه دم ولا فرث وإنما هو كعضو من أعضائها.
فإن قيل: إن السلا وإن لم يكن فيه فرث ولا دم فهو ميتة، لأن الذي نحر الجزور مشرك وثني. قيل: وهذا أيضا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، فكان ذلك في معنى المذكيات كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرم نكاحهم وطعامهم بعد، والله أعلم.
قلت: وقد روى أبو عبد الله في رواية أخرى من هذا الحديث أنهم كانوا وضعوا فرث الجزور ودمها مع السلا على ظهره صلى الله عليه وسلم.
والجواب الصحيح فيه: أن التعبد إذ ذاك لم يكن وقع بتحريمه، والله أعلم.

(1/291)

[71] (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر)

67/ 242 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شراب أسكر فهو حرام).
قلت: فيه أبينُ الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان وبأية صنعة صنع، لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، كما لو قال: كل طعام أشبع أو كل شراب أروى كان ذلك على استغراق الجنس فيهما دون الجزء المتحدد بكمية (منهما) واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء.

(1/292)

[73] (باب السواك)

68/ 245 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.
الشوص: دلك الأسنان عرضا بالسواك وبالإصبع ونحوهما. ويقال: إن المَوْص قريب منه. ويقال: بل

الموص غسل الشيء في لين ورفق.
وأخبرني ابن مالك قال: استغسلت أعرابية ثوبا فقلت لها: نقيه وبيضيه، فقال: نعم، وأموصه لك موصة ثانية.

(1/293)

[75] (باب فضل من بات على وضوئه)
69/ 247 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به قال: فعددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت.
قوله: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ) يريد إذا أردت أن تأتي

(1/294)

مضجعك فتوضأ. كقوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية. يريد إذا أردتم القيام إلى الصلاة فقدموا لها الطهارة وكقوله: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}.
أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن فقدم الاستعاذة.
وقوله: (رغبة ورهبة إليك)، عطف الرهبة على الرغبة، ثم أعمل لفظ الرغبة وحدها، ولو أعمل كل واحدة منهما لكان حقه أن يقول: رغبة إليك ورهبة منك، ولكن العرب تفعل ذلك كثيرا في كلامها كقول بعضهم:
ورأيت بعلك في الوغا .... متقلدًا سيفاً ورمحا

(1/295)

والرمح لا يتقلد
وكقول آخر:
وزججن الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج وإنما تكحل، إلا أنه لما جمعها في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ، والفطرة هاهنا معناها دين الإسلام، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة وتكون بمعنى السنة كقوله: (خمس من الفطرة)، فذكر الختان والاستحداد وأخواتهما.
وفي قول البراء حين قال: (ورسولك) وتلقين النبي صلى

(1/296)

الله عليه وسلم إياه. وقوله: (لا وبينك) حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى إلا على متابعة اللفظ والتمسك به وترك المفارقة له، وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة وكذلك كان مذهب مالك بن أنس وابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب

(1/297)

وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولك: بلى، ونعم، وتعال، وأقبل ونحوها من الكلام.
قلت: والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبوء [المنبأ] المخبر، فعيل بمعنى مفعل، والرسول هو المأمور بتبليغ ما نبئ وأخبر به، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا، فقد يحتمل أن يكون معنى رده إياه عن اسم الرسول إلى اسم النبي أن الرسول من باب المضاف فهو ينبئ عن المرسل والمرسل إليه، فلو قال: وبرسولك، ثم أتبعه بقول الذي أرسلت لصار البيان معادا مكررا فقال: ونبيك الذي أرسلت، إذ قد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا، وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين، والله أعلم.

(1/298)

اضطربوا في لفظه، فقال بعضهم: نهى عن سؤر المرأة. وقال عاصم: لا أدري أفضل شرابها أم فضل طهورها، هكذا رواه شعبة عن عاصم.
قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: وأما عبد العزيز بن المختار فجاء بطامة في هذا الإسناد، فروى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا)، قال: وهذا خبر خطأ الإسناد والمتن، وشعبة

(1/300)

أحفظ من مائتين مثل عبد العزيز بن المختار.
قال: وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الجنس الذي كان الشافعي يقول: أخذ طريق المجرة [أي سلك الجادة].
والفرق: إناء يسع ستة عشر رطلاً.

(1/301)

[6] (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)
71/ 258 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه.
الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. ومنه قول الشاعر:
صاح هل رأيت [ريت] أو سمعت براع .... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

(1/302)

[11] (باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل)
72/ 266 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب –مولى ابن عباس– عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته، فصب على يده فغسلها، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها.
قلت: أما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره.
وأما غسل الأطراف فإنه ينظر، فإن كان الإناء الذي يتوضأ منه إناء واسعا فإنه يضعه عن يمينه، ثم أخذ منه الماء بيمناه وجعله

(1/303)

على يسراه، وإن كان الإناء ضيق الفم كالقماقم ونحوها فإنه يضعه عن يساره وصب الماء منه على يمينه.
وأما رده الخرقة لم يتمسح بها فلا دلالة فيه على أنه غير مباح، فقد روي عن قيس بن سعد أنه قال: (اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها)، ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وكان مالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد لا يرون به بأس. وروي عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال من الجنابة.

(1/304)

[14] (باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب).
73/ 271 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
وبيص الطيب: بريق لونه. يقال: وبص الشيء يبص وبيصا (وبصَّ) بصيصا بمعنى واحد، وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ولا موجب عليه كفارة وهو مذهب أكثر الصحابة.

(1/305)

(كتاب الغسل)

[20] (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل)
74/ 278 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، وينظر بعضهم إلى بعض، وكام [وكان] موسى يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر، ففر الحجر فجمح موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا.
قال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة.

(1/306)

الندب: الأثر الباقي من جراحة أو نحوها. قال ذو الرمة:
ملساء ليس بها خال ولا ندب
وفيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات البالغين لإقامة حق واجب كالختان ونحوه من الواجبات.
وفيه جواز الاغتسال عريانا في الخلاء، وإن كان المستحب للمغتسل أن يتزر في الخلاء والملأ حيث يطلع عليه الناس وحيث لا يطلعون عليه.

(1/307)

[23] (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)
75/ 283 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حميد قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخسنت منه فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك أنا على غير طهارة. قال: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس).
قوله: انخنست، معناه تواريت عنه. ويقال: أصل الخنوس الانقباض والتأخر. ويقال للرجل إذا كان مع قوم في مسير فتأخر عنهم قد خنس وانخنس. ومنه قول الله عز وجل: {فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس} يقال: انخناسها: رجوعها

(1/308)

وتواريها تحت ضوء الشمس، ويقال: اختفاؤها بالنهار.
وفيه دليل أن للجنب أن يؤخر الاغتسال عن أول وقت وقوعها، وله أن يخرج وهو جنب مارا في الطرق وأن يتصرف في أموره وحوائجه.

(1/309)

[28] (باب إذا التقى الختانان)
76/ 291 – قال أبو عبد الله: حدثني معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام قال: وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل.
الشعب الأربع: يريد بها الفخذين والإسكتين وهما حرفا الفرج.
وقوله: جهدها، معناه حفزها، يريد التقاء الختانين.

وقال ابن الأعرابي: والجهد من أسماء النكاح وفيه دليل على أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل وإن لم يكن إنزال. وأن قوله: (الماء من الماء) منسوخ، وكان ذلك متقدما في صدر الإسلام.

(1/310)

(كتاب الحيض)

[5] (باب مباشرة الحائض)

77/ 302 – قال أبو عبد الله: حدثني إسماعيل بن خليل قال: أخبرنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو إسحاق وهو الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه.
فور الحيض: أوله ومعظمه، وذلك لأنه كالشيء الفائر من أصله ومنبعه، وليس معنى المباشرة الجماع، إنما هي ملاقاة البشرة البشرة، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها، وأيكم يملك إربه.

(1/311)

والإرب والأرب: الحاجة، وأكثر العلماء على منع جماع الحائض فيما دون الفرج، وقد رخص بعضهم في إتيانها فيما دون الفرج.
قلت: وفي الآية من قوله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} معنى حسن يعيا به كثير من الناس، ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه، وقد يسأل السائل فيقول: ما معنى قوله: {هو أذى} وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى، وهو أمر معلوم حسا. فما الفائدة في هذا الجواب؟
والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا، كقوله عز وجل: {لن يضروكم إلا أذى}، وقوله: {إن كان بكم أذى من مطر} والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها، فلا يجتنبن، ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس، وبعض أهل الكتاب، فعلمهم أن الأذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه، وإنما يجتنب منهن موضع الأذى، فإذا تطهرن حل غشيانهن.

(1/312)

[4] (باب من سمى النفاس حيضا)

78/ 298 – قال أبو عبد الله: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم مضطجعة في خميصة، إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.
قلت: ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله: من سمى النفاس حيضا، والذي ظنه من ذاك وهم. وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم، إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل (بين) الحيض والنفاس فقالوا: نفست المرأة –بفتح النون وكسر الفاء– إذا حاضت، ونفست –بضم النون وكسر الفاء– على وزن بناء الفعل للمجهول فهي نفساء إذا ولدت، والصبي منفوس.

(1/313)

والحيضة –بكسر الحاء– التحيض، كالقعدة والجلسة، أي الحال التي تلزمها الحائض من اجتناب لأمور وتوق لها.
والخميصة: كساء أسود، وربما كان له علم أو فيه خطوط، والخميلة: ثوب من صوف له خمل.

(1/314)

[6] (باب ترك الحائض الصوم)
79/ 304 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد –هو ابن أسلم– عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء: تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: ومم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها.
العشير هاهنا: الزوج؛ لأنه يعاشر المرأة ويخالطها، جاء على

(1/315)

وزن فعيل كالنديم والوزير، وهن كثيرا ما يكفرن نعمة الأزواج ويستزدنهم ولا يشكرنهم.
وفي الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين، وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، وأن شهادة المغفل من الناس ضعيفة وإن كان رضياً في الدين والأمانة.

(1/316)

[7] (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)

80/ 305 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكي؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست. قلت: نعم. قال: ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

قولها: طمثت، تريد حضت، وامرأة طامث، أصل الطمث التدمية (ومنه) قوله: {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان}.

(1/317)

وقوله: أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، أي امتحن الله به بنات آدم، فقضى بذلك عليهن، فهن متعبدات بالصبر عليه.

وقوله: (افعلي ما يفعل الحاج)، فيه دليل على أن الحائض لا يحرم عليها الذكر والدعاء، وقد يستدل بذلك من يرى أن لها أن تقرأ القرآن، وفيه دليل على أنه لا يجيز لها دخول المساجد، وفيه دليل على أن الطواف مع الحدث لا يجزئ، إذ هو صلاة تحتاج من الطهارة إلى ما تحتاج إليه الصلوات.

(1/318)

[11] (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟)

81/ 312 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها، هكذا.

قال: (فمصعته) وهو في سائر الروايات (فقصعته) والمصع أصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه.

وأما القصع فهو دلكه بالظفر، ومعالجته به، ومنه قصع القملة.

(1/319)

[12] (باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض)

82/ 313 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قال: رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار.

النبذة: القطعة اليسيرة، والكست: هو القسط، والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء، يريد أنها تطهر بذلك وتطيب به.

(1/320)

[13] (باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)

83/ 314 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن جعفر البيكندي قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري بها. فأخذتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

قوله: خذي فرصة، فإن الفرصة القطعة من القطن أو الصوف أو نحوهما. وأصلها مأخوذ من الفَرْص وهو القطع، ولذلك يسمى المفراص مفراصا. وأما قوله: من مسك، فإنه إنما جاء في سائر الروايات فرصة ممسكة، وتأولها على معنيين

(1/321)

أحدهما:– مطيبة بالمسك، والآخر من الإمساك. يقال: أمسكت بالشيء ومسكته بمعنى واحد، وإلى هذا ذهب القتيبي في تفسير هذا الحرف وأنكر القول الأول فقال: متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر؟ أو كما قال، وهذا كأنه أشبه والله أعلم، فعلى هذا المعنى تكون الرواية فرصة من مَسْك –بفتح الميم– أولى (أي) من جلد عليه صوف، وأما الفرصة من المسك فلا يصح لها معنى على التفسير الأول، لأنها في التقدير كأنه قال: قطعة قطن أو صوف من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال: قطعة من قطن أو صوف مطيبة من مسك، وفيه بعد.

(1/322)

[15] (باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض)

84/ 316 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم، هو ابن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة أن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت: يا رسول الله، هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت.

(1/323)

قد تكلم الناس في هذا الصنيع من عائشة، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها: أمسكي عن عمرتك، ما معناه؟ فقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمرة أصلا، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، كما فعل ابن عمر أدخل الحج على العمرة فصار قارنا.

وذكر غيره من أهل العلم: أن عائشة كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة، فكان يحل لها بعد دخولها الحرم نقض رأسها والامتشاط، وهذا شيء لا يدرى ما وجهه، وعلى ما ذهب إليه الشافعي تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب، ولكن أراد صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت إليه، فقالت: كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري، فأمر عبد الرحمن بإعمارها من التنعيم، لأن من مذهبه أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو أنه فسخ عليها عمرتها، وفسخ الحج في مذهب أحمد عام غير خاص، والله أعلم.

وليلة الحصبة: ليلة النفر.

(1/324)

[19] (باب إقبال المحيض وإدباره)

قال أبو عبد الله في غير إسناد ذكره قال: وكانت نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك: الطهر من الحيضة.

قلت: (معنى) القصة البيضاء: النقاء التام، وذلك أن النساء يرين ذلك عقب الدم وهي مشبهة بالقصة وهي شبه الجص أو قريب منه.

وقال ابن وهب في تفسير القصة البيضاء: رأيت القطن الأبيض؟ كأنه هو.

(1/325)

قال: وقال ابن أبي سلمة: إذا كان ذلك نظرت إليها المرأة مثل ريقها في اللون فتطهر بذلك، هذا فيما بلغنا. وقال مالك: سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذاك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر.

(1/326)

[26] (باب عرق الاستحاضة)

85/ 327 – قال أبو عبد الله: حدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل. وقال: (هذا عرق)، فكانت تغتسل لكل صلاة.

قلت: هذا الحديث مختصر لا بيان فيه لحال هذه المرأة وصفتها، وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة،

(1/327)

وإنما يجب ذلك على المرأة التي تسمى المتحيرة، وهي التي لا تميز الدم، ولا كانت لها أيام معلومة، أو كانت فنسيتها، ولا تعرف عددها، ولا مبادئ أوقاتها، فهذه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف منها وقت انقطاع دم الحيض، والغسل عليها عند ذلك واجب، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون فيه حائضا، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك، لتحيط علما بأن قد استوفت عدد الثلاثين في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجَّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الطاهر، وليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة، إنما فيه أنه أمرها أن تغتسل فكانت هي تغتسل لكل صلاة، وقد يحتمل أن يكون ذلك تبرعا على سبيل الاحتياط، وإنما الواجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فقط.

(1/328)

[23] (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى)
86/ 324 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن سلام قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج –يعني في العيدين– العواتق وذوات الخدور والحيض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، وتعتزل الحيض المصلى.
العواتق: الحديثات الإدراك. يقال: جارية عاتق، وقد عتقت أي أدركت، وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله، وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم، خلا أنها لا تدخل المساجد.

(1/329)

[27] (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة)
87/ 328 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرجن.
قوله: ألم تكن طافت معكن؟ يريد طواف الإفاضة ليلة النحر، وفيه دليل على أن قوله: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) عام إلا في الحيض، فإنه لا طواف عليهن ولا فدية في تركهن ذلك.

(1/330)

وقوله: لعلها تحبسنا، فيه دلالة على أن لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة، فإن خرج قبل أن يفعله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزمه إذا عاد فطاف.
فقال أبو حنيفة: عليه دم لتأخيره، وقال عامة أهل العلم: لا فدية عليه.

(1/331)

[1] (كتاب التيمم)
(باب قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .. الآية)
88/ 335 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، عن يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا لم

يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة).

(1/332)

قوله: (نصرت بالرعب مسيرة شهر)، معناه: أن العدو يخافني وبيني وبينه مسافة شهر، وذلك من نصرة الله إياه على العدو.
وقوله: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، فإن أهل الكتاب لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ورخص الله تعالى لهذه الأمة أن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة، وذلك من رحمة الله تعالى ورأفته بهم تيسيرا للطاعة وتكثيرا لها لتكثر عليها مثوبتهم، وإحدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الآخر وهو قوله: (إلا الحمام والمقبرة)، والخبر فيه مشهور صحيح، ويدخله التخصيص من جهة الإجماع، وهو النجس من بقاع الأرض.
واللفظة الأخرى مجملة، وبيانها في الحديث الآخر من طريق حذيفة بن اليمان، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا

(1/333)

محمد بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد، قال: حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش عن حذيفة (قال): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) فبين أن التيمم إنما أبيح بنا بالتراب لا بسائر أجزاء الأرض كالنورة والجص ونحوهما من الجواهر.
وقوله: وأحلت لي المغانم، فإن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين: منهم من لم يبح للأنبياء جهاد الكفار منهم، فلم يكن لهم مغانم. ومنهم من أبيح لهم جهادهم، فكانوا إذا غنموا مالا جاءت نار فأحرقته، ولا يحل لهم أن يمتلكوه، كما أبيح ذلك لهذه الأمة والحمد لله على ذلك.

(1/334)

وقوله: أعطيت الشفاعة، فإنها هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء، وبها ساد الخلق كلهم حتى يقول: أنا سيد ولد آدم، وذلك في القيامة حتى يشفع للخلق في الحساب ولا يشفع غيره.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب المعقلي قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا موسى بن أعين،

(1/335)

عن معمر بن راشد، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع ومشفع، بيدي لواء الحمد، تحتي آدم فمن دونه).
قوله: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) مع قوله: (لا يحل أحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى).

(1/336)

وقوله: (لا تخيروا بين الأنبياء) مختلفان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن هذه السيادة إنما هي في القيامة، إذ قدم في الشفاعة على جميع الأنبياء، وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في الدنيا، وإن كان صلى الله عليه وسلم مفضلا في الدارين من قبل الله عز وجل.
وقوله: (ولا فخر) معناه إني إنما أقول هذا الكلام معتدا بالنعمة، لا فخرا واستكبارا، فقل من فخر إلا تزيد في فخره.
يقول: إن هذا القول ليس مني على سبيل الفخر الذي يدخله التزيد والكبر.
ولوء الحمد، لم أزل أسأل عن معناه حتى وجدته في حديث يروى عن عقبة بن عامر، أن من يدخل الجنة الحمادون الله على كل حال، يعقد لهم (لواء) فيدخلون الجنة.
حدثنا ابن مالك قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا

(1/337)

قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمَدون الله على السراء والضراء).

(1/338)

[2] (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا)

89/ 336 – قال أبو عبد الله: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام

بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم.
قوله: (فصلوا) فيه دليل على أن من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه لا يترك الصلاة، لكن يصليها صلاة الوقت، إلا أنه يستأنفها إذا وجد الماء أو التراب إن لم يجد ماء.

(1/339)

[6] (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء)
90/ 344 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال: لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل ودعا بالوضوء، فتوضأ ونودي بالصلاة، فصلى بالناس ثم سار فاشتكى إليه الناس العطش، فنزل فدعا عليها وفلانا فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا، قالا لها: انطلقي إذن. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: الذي يقال له

(1/340)

الصابيء. قالا: هو الذي تعنين فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه [وحدثاه] الحديث، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكى أفواههما، وأطلق العزالي فنودي في الناس، اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنه أشد ملئة منها حين ابتدأ فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة، حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها.
قال لها: تعلمين ما رزئناك من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا، وساق الحديث إلى أن قال: فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين وولا [ولا] يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.
في هذا الحديث من الفقه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لسائر الصلوات التي تصلى في أوقاتها.
وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلوات عن موضع الذكر لها ما لم تكن غفلة عنها أو استهانة

بها.
وقولها: ونفرنا خلوفا، فإن النفر هم الرجال كقوله:

(1/341)

ماله لا عُدَّ من نفره
والخلوف: هم الذين خرجوا للاستسقاء. يقال: الحي خلوف، إذا خلفوا النساء والأثقال في الحي، وخرجوا إلى موضع الماء يستقون.
يقال: أخلف الرجل واستخلف إذا استقى الماء.
وقولها: الصابئ، تعني النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يقولون له هذا القول، لأن كل من خرج من دين إلى دين كان يسمى صابئا مهموزا.
يقال: صبأ الرجل إذا فعل ذلك فهو صابئ. فأما الصابئ بلا همز، فهو الذي مال إلى هوى. يقال: صبا الرجل يصبو فهو صاب.
والعَزَالَى: جمع العزلاء، وهي عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا.
وقوله: ما رزئناك من مائك شيئا ولا نقصناك شيئا منه.
والصرم: النفر النازلون على ماء، ويجمع على الأصرام. فأما الصرمة فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين من العدد.

(1/342)

[8] (باب التيمم ضربة)

91/ 347 – قال أبو عبد الله: أخبرنا –يعني محمدا– قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: (لو) أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}؟
قال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا من الصعيد.
قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

(1/343)

إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟
(وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار) لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة.
قلت: فإن قيل: قول أبي موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}.
وقول عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، ثم قول أبي موسى عند ذلك: فإنما كرهتم هذا لذا؟ فقال: نعم، مناظرة الظاهر منها يأتي على إبطال حكم الآية، وأي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه أن يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها، وأن الذي يتعمد استحلال ذلك لعله قد يستحل أن يترك الصلاة أصلا، فما موجب الآية وحكمها؟ وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من إبطال هذه الرخصة مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها مأمور بإقامتها؟

(1/344)

فالجواب: أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل، وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في هذه الآية على غير معنى الجماع، وصار إلى أن الذي اختاره من التأويل أشبه بمعنى الآية وأحوط للتعبد، لأنه لو تأول الآية على معنى الجماع لكان ذلك ذريعة إلى الترخيص مما لا يؤمن معه الخروج إلى خلاف موجب حكم الآية من أجل ذلك اختار الوجه الآخر الذي هو ملامسة البشرة من النساء، ولو كان أراد غير ذلك لكان فيه مخالفة الآية صراحا، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه، وقد حصل من هذه القصة التي دارت بين عمر وعمار وعبد الله وأبي موسى أن رأى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة.
وقول عمار: تمرغت في التراب، إنما هو لأنه حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء.
وفي الحديث بيان أن التيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين حسب.
وفي حديث أبي الجهيم بن الصمة لا يصح في مسح الذراعين.

(1/345)

ومن كتاب الصلاة
[1] (باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء)

92/ 349 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عم [عن] أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أخذ بيدي جبريل فعرج بي إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد. فقال: أأرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح، علونا السماء الدنيا، إذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى.

قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والتي عن شماله أهل النار.

وساق الحديث في صعوده سماء سماء.

قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام.

(1/346)

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، وذكر القصة فيها إلى أن قال: فردت إلى خمس. قال: ثم أدخلت الجنة، فإذا هي حبائل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك.

قوله: (أأرسل إليه)؟ يحتمل أن يكون معناه: هل أرسل إليه للعروج إلى السماء؟ إذ كان الأمر في بعثه رسولا إلى الخلق شائعا مستفيضا قبل العروج به.

والأسودة: جمع السواد الذي هو الشخص للإنسان. يقال: سواد وأسودة، كما قيل: غراب وأغربة وقراح وأقرحة.

والنسم: جمع نسمة، وهي نفس الإنسان، يريد أرواح بني آدم.

وقوله: ظهرت، يعني صعدت، والمستوى المصعد. قال النضر بن شميل: أتينا أبا ربيعة أنا والخليل،

(1/347)

وهو فوق سطح، فسلمنا فقال: استووا، يريد اصعدوا.

وصريف الأقلام معناه والله أعلم ما يكتبه الملائكة من أقضية الله عز وجل ووحيه، وما ينتسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يُكتب، ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب إلا هو، الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب، والاستثبات بالمهارق والصحف، أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا.

وحبائل اللؤلؤ: ليس بشيء إنما هو جنابذ اللؤلؤ، وهكذا سمعته في هذا الحديث من غير هذه الرواية، يريد قباب اللؤلؤ.

(1/348)

[4] (باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به)

93/ 358 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان؟

قوله: (أولكلكم ثوبان)؟ لفظه لفظ مسألة واستخبار ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب.

والتقدير لها عندهم، وقد وقعت في ضمنه الفتيا عن طريق الفحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفهما. يقول: إذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم، وكانت الصلاة واجبة عليكم، وليس لكل واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟

(1/349)

[5] (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه)

94/ 359 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء).

قلت: هذا نهي استحباب وليس على طريق الإيجاب، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد أحد طرفيه على نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها، وبيان جواز الصلاة من غير شيء على العاتق في حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث.

(1/350)

[6] (باب إذا كان الثوب ضيقا)

95/ 361 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: خرجت مع النبي صلى الله

عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب واحد. قال: إن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به.

(1/351)

قوله: ما السرى؟ معناه لأي شيء كان مسراك الليلة؟ والسرى: سير الليل. والاشتمال الذي أنكره منه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. والالتحاف في هذا بمعنى الارتداء، وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب، ويرتدي بالطرف الآخر منه، فإن كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدي بالطرف الآخر منه اتزر به وأجزأته الصلاة، ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرته إلى ركبته كانت صلاته جائزة، والسنة أن يصلي في إزار ورداء إذا وجدهما وكان بعض العلماء يقول: لا أجيز شهادة من صلى بغير رداء، يعني خلف بن أيوب.

(1/352)

[10] (باب ما يستر من العورة)

96/ 367 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

اشتمال الصماء هو أن يجلل بدنه الثوب يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر. ونهيه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء هو أن يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فتبقى هناك –إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسيل شيئا منه على فرجه– فرجةٌ تبدو منها عورته.

97/ 368 – قال أبو عبد الله: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن تشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد.

(1/353)

قد فسرنا اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد، وأما اللماس فهو بيع الملامسة المنهي عنه، وهو أن يلمس الثوب بيده من غير أن ينشره أو يقلبه للنظر إليه، ثم لا يكون له فيه الخيار إذا نشره فوجد به عيبا، وفيه دليل على فساد بيع الأعمى؛ لأنه إنما يكون بيعه لمسا من غير تقليب ولا نظر

إليه ببصر.
والنباذ: هو بيع المنابذة وهو يفسر تفسيرين:
أحدهما: أن ينبذ الثوب إليه من غير أن يقول: بعتك الثوب، إنما هو النبذ فقط فيكون أمارة للعقد.
والوجه الآخر: أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها: أيها أصابه الحجر فهو لي بكذا، وفي هذا غرر وجهل بالمبيع فلم يجز.

(1/354)

[13] (باب في كم تصلي المرأة في الثياب)

98/ 372 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد
التلفع بالثوب: هو الاشتمال به، ويقال: لفعه الشيب إذا شمله، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مِرط، وفيه بيان أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر كانت غلسا، وأن التنوير والإسفار به كان منه نادرا غير دائم، وفيه استحباب شهود النساء صلاة الجماعة.

(1/355)

[14] (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها)

99/ 373 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي).
الخميصة: كساد [كساء] أسود –وقد يكون فيها أعلام وخطوط– والأنبجانية منسوبة وهي كساء له زئبر.
وقوله: ألهتني عن صلاتي، يريد شغلتني. يقال: لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه، ولها يلهو من اللهو واللعب، وفيه الأمر بحفظ البصر في الصلاة وترك النظر إلى ما يفتنه في صلاته أو يشغله عنها.

(1/356)

[16] (باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه)
100/ 375 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين.
الفروج: القباء المشقوق من خلف، وفيه بيان أن من صلى في ثوب حرير كانت صلاته جائزة وإن كرهناه له.

(1/357)

[15] (باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك)
101/ 374 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي).
القرام: ستر رقيق، وفيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت لها أشخاص ماثلة أو غير ماثلة. كانت في ستر أو بساط أو في وجه جدار أو غير ذلك، ويشبه أن تكون عائشة إنما كانت سترت به موضعا كان عورة من بيتها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ستر الجدر.

(1/358)

[18] (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)
102/ 377 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أثْل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه.
قال أبو سليمان رحمة الله عليه: فيه من الفقه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وكان المنبر ثلاث مراق، ولعله إنما قام على

(1/359)

الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان.
وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته وكان ائتمام القوم به جائزا وإن كان ذلك مكروها، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم (على) المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويحفظوا عنه سننها وآدابها، وقد رويت الكراهة في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم، وإنما كان رجوعه القهقرى للسجود على الأرض لئلا يولي ظهره القبلة.
والأثل: شجر الطرفاء، والغابة: الغيضة.

(1/360)

(الباب نفسه)
103/ 378 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجُحِشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا)، ونزل لتسع وعشرين. قالوا: يا رسول الله: إنك آليت شهرا. قال: إن الشهر تسع وعشرون.

(1/361)

قوله: فجُحِشَت ساقه، الجحش: الخدش إذا كثر منه.
والمشربة: شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض.
وأما قوله: إن صلى قاعدا فصلوا قعودا، فهذا أمر قد اختلف العلماء فيه، يذهب الأكثرون إلى أن هذا منسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ، منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة ومال إليه أبو بكر بن المنذر، وزعموا أن حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه، هل كان الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبا بكر؟ وإنما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها

(1/362)

قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت بعض الحديث قلت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر قالوا: فهذه رواية أبي معاوية وقد خالف شعبة أبا معاوية في ذلك، فروي [فروى] عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر، وروى شعبة أيضا عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه.

(1/363)

قالوا: فلما اختلفت الأخبار في هذه الصلاة وتعارضت تركناها إلى حديث أنس الذي لا معارض له.
قلت: قد روى أبو عبد الله خبر إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه من عدة طرق كلها على وفاق رواية أبي معاوية من طريق الأعمش وغيره.

(1/364)

كتاب الأذان

[47] (باب من قام إلى جنب الإمام لعلة)

104/ 683 – قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم.
قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار أي كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

(1/365)

[51] (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)

105/ 687 – قال أبو عبد الله: وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فسألتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

وساق الحديث إلى أن قال: قالت عائشة فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، فقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال: هات، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً، غير أنه

(1/366)

قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي.
قلت: فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مع علمه وفقهه وإتقانه عن عائشة، مع موافقة ابن عباس إياها على أن الإمام في تلك الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبو بكر، وعروة بن الزبير يسمع ما يسمع من عائشة بلا حجاب لأنها خالته، والأسود ومسروق وأضرابهما يسمعون من وراء حجاب، وقد خالف شعبة في هذا الحديث عن الأعمش، ووافق أبا معاوية حفص بن غياث وعبد الله بن داود أراه الخريبي، ومحاضر بن المورع.

(1/367)

[39] (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)
106/ 664 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال الأسود: كنا عند عائشة قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فأذن قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس، فأعادها وقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فخرج أبو بكر وصلى، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش: فكان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

(1/368)

[67] (باب من أسمع الناس تكبير الإمام)
107/ 702 – قال أبو عبد الله: وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة وذكر الحديث. وقال فيه: وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر يسمع الناس التكبير.
قال أبو عبد الله: وتابعه محاضر عن الأعمش.
ثم قال أبو عبد الله: حديث أنس في صلاة القوم قعودا إذا كان الإمام قاعدا، ثم قال: قال الحميدي: هذا عندنا منسوخ بصلاة النبي في مرضه الذي مات فيه جالسا الناس خلفه قيام، قال أبو عبد الله: وهذا أصح.
قلت: فقد زكى أبو عبد الله شهادة هذه الأخبار فوجب المصير إليها، هذا مع شهادة الأصول لهذا المذهب، وذلك أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل، لم يجز له تركها إلا أن يعجِز عنها.

(1/369)

والأسيف: الرقيق القلب الذي يسرع إليه الأسف والحزن.
وقوله: يهادى بين رجلين، أي يحمل فيما بينهما، يعتمد مرة على شق، ومرة على الآخر.

(1/370)

وقوله: إن الشهر تسع وعشرون، إشارة منه إلى الشهر الذي قد آلى فيه، وإذا نذر الإنسان صوم شهر بعينه فجاء تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك، وإذا قال: لله علي أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه إكمال العدد ثلاثين.
وقوله: إنكن صواحب يوسف، يريد النسوة اللاتي فتنه وتعنتنه.

(1/371)

[21] (باب الصلاة على الخمرة)
108/ 381 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.

الخمرة: كالسجادة تنسج من خوص وترمل من الخيوط، وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن حديد الأرض، ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس.

(1/372)

[20] (باب الصلاة على الحصير)

109/ 380 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث [لُبس]، فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف.

فيه من الفقه أن مقام النساء متأخر عن مقام الرجال، وفيه أن صلاة الفرد من وراء الصف جائزة، وفيه استحباب الجماعة للنوافل كهي للفرائض، وفيه جواز صلاة الجماعة في البيوت.

(1/373)

[28] (باب فضل استقبال القبلة)

110/ 391 – قال أبو عبد الله: حدثني عمرو بن عباس، قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياهٍ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته.

في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل، أهله أجري على أحكامهم، ولم يكشف عن باطن أمره، فلو أن رجلا وجد في جماعة يصلون في مسجد، أو كان في رفقة مسافرين، يصلي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم، وقد رأوه يأكل معهم من ذبائحهم، ومن أطعمتهم، ثم مات ولم يعرفوه باسم أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب، كان

(1/374)

الظاهر من حكمه أنه مسلم، والواجب في حقه أن يصلي عليه إن مات، وأن يدفن في مقابر المسلمين، وأن يحفظ دمه وماله ما دام حيا فيهم ومعهم، وكذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب، غير أنه يرى عليه زي المسلمين ولباسهم، حمل ظاهر أمره على

أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك، ولو وجد مختون بين ظهراني قتلى قُلْف كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن، وإذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم، وإن كان فيه أهل ذمة فادعاه رجل منهم ألحق به في النسب وأبقي في الدين على حكم الدار.
وقوله: (فلا تخفروا الله في ذمته) معناه: لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله.
يقال: خفرت الرجل إذا حميته، وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته.

(1/375)

[28] (باب فضل استقبال القبلة)
111/ 392 – قال أبو عبد الله: حدثني نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم).
قلت: الحديث الأول إنما جاء في الكف عمن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك، وهذا الحديث إنما جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط المذكورة وقد جاء في هذا الحديث من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، من غير ذكر شيء من الشرائط المذكورة في حديث أنس، وبه احتج عمر على أبي بكر حين أراد قتال العرب على منع الزكاة، وجاء في

(1/376)

رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، الحديث.
وإنما (اختلفت) الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات تشرع شيئا بعد شيء، فخرج كل قول من هذه الأقوال على شرط المفروض الواجب منها في حينه ووقته، فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال، فهي كلها مؤتلفة على هذا الترتيب غير مختلفة.

(1/377)

[29] (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق)
112/ 394 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا).
قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله.
قد ذكرنا في كتاب الطهارة معنى النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وبينا وجه التشريق والتغريب في ذلك فأغنى عن إعادته هاهنا.
فأما المراحيض فإنها جمع المرحاض، وهو المغتسل، مأخوذ من قولك: رحضت الشيء إذا غسلته، وكان مذهب أبي أيوب التسوية في النهي بين الأبنية والصحارى قولا بالظاهر ومرًّا عليه بحكم العموم، ولذلك قال: فننحرف ونستغفر الله.

(1/378)

وكان عبد الله بن عمر يفرق بين الأمرين، فيرى استقبالها في الأبنية جائزا، وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس.

(1/379)

[30] (باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}
113/ 398 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة.
قوله: (هذه القبلة) يريد –والله أعلم– أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت، لا يُتوجه للصلاة إلى غيره، وكانوا يستقبلون قبل ذلك بيت المقدس، ثم نسخ ذلك وحولت القبلة إلى الكعبة، كأنه يقول: إن القبلة لا تنسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبدا فهي قبلتكم.
وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر، وهو أن يكون قد علمهم السنة في مقام الإمام، واستقباله البيت من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزية.

(1/380)

وفيه معنى آخر: وهو أن يكون قد دل بهذا القول على أن حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على التآخي [التأخِّي] لمصادفته استدلالا واجتهادا، فيلزم المعاين للبيت أن لا يقتصر على النية في التوجه إليها فعلَ الغائب عنها دون أن يدركه حسا ويثبته نظرا، كما كان الواحد ممن أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد حضرته يلزمه النظر إليه حتى يثبت عينه، فيكون إيمانه به عن حس وعيان وإحاطة علم وإتقان، ولا

يقتصر من ذلك على معرفة الاسم والصفة، كما يكتفي به الغائب عنه، وذلك فائدة قوله (هذه القبلة) وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها معرفة وعلما.
وقد قال على هذا المعنى أصحاب الشافعي رحمه الله: لو دخل رجل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين فيها الأشخاص لم يكن له أن يصلي حتى يستبين شخص الكعبة؛ لأن شاهد فلا يجوز له الصلاة بالاستدلال.
فأما قول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فقد ثبت من رواية بلال، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخله معه الكعبة أنه صلى فيها، وقول المثبت أولى من قول النافي.

(1/381)

(31) (باب التوجه نحو القبلة حيث كانط)
114/ 399 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء أن القبلة لما حولت إلى الكعبة قال: فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة، فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.
فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد، وفيه أن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة، صحيح، وهذا أصل في كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ، فإن الماضي منه صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه.

(1/382)

وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه، ثم يأتيه الخبر بعزله وقد باع واشترى وقبض وأعطى، فإن ذلك كله ماض على الموكل، وقد يبتاع الرجل العقار فيبني فيه، ثم يستحق بالشفعة فينتقض في الأصل ملكه، ولا ينقض بناؤه ولا يبطل منه حقه، وتتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول بها ثم تطلق فينتقض ملكها في النصف، ولا يبطل حقها فيما أحدثت فيه من بناء ونحوه، فيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة إلى الحال الثانية.

(1/383)

[32] (باب ما جاء في القبلة)
115/ 402 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم عن حميد، عن أنس قال:

قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، وآية الحجاب، قلت يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن).

قلت: وجه الفائدة في أمر الحجاب وفي عتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم باد ظاهر.

فأما معنى اتخاذ مقام إبراهيم مصلى فإن وجهه غير بين في بديهته، وحكمته غير معقولة من ظاهر صورته.

قلت: ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لما قرأ الكتاب

(1/384)

ووجد فيه قوله عز وجل: {إني جاعلك للناس إماما} وقوله: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} تبين الصواب في الائتمام به والاقتداء بالأثر الباقي منه، وهو مقامه ومرسخ قدميه في ذلك الحجر، ثم إن إبراهيم صلوات الله عليه نبي الله عز وجل قد أكرمه بخلته، واصطفاه برسالته، وآثره لتشييد بيته وتطهيره وعمارته، وأمره بدعاء الناس إلى حجه وقضاء المناسك التي هي أعلى مشاعر طاعته، وإنما بنى البيت ليتخذ قبلة ويصلى إليه، ووجد مع ذلك بحضرة البيت هذا الحجر الذي فيه مقامه، وآثار قدميه قد ساخت في ذلك الحجر الصلد، فوقع له أنه تذكرة من شخصه، وآية دالة على نباهة قدره، ومثوبة له على ما كان من رضي فعله، ولعله قد تصوره مما جرت به عادات الملوك الأولين والعظماء من المتقدمين من تخليد اسم الباني في البناء ونقره في أحجاره ليبقى بذلك ذكره، ولا يجهل في غاير الأيام أمره، فدعت جملة هذه المعاني عمر وما دعاه منها ومن غيرها مما لم يحضرنا ذكره إلى أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عندها، فتبين بذلك فضيلته ويبقى عليها سمته، ويجري عليها حكم ولايته، وتدل على وجوب إمامته والله أعلم.

(1/385)

[39] (باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه)

116/ 417 – قال أبو عبد الله: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض قال: (أو يفعل هكذا).

قوله: (ربه بينه وبين قبلته) معناه: أن توجهه إلى القبلة يفضي بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثفال البدن، وأمر أن

يبزق عن يساره صيانة لليمين، وقد جاء في بعض الروايات من هذا الحديث: فلا يبزق عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا.

(1/386)

وهذا إذا كان وحده، فإن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحدة من الجهتين، لكن تحت قدمه أو في ثوبه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي فعله صلى الله عليه وسلم دليل على طهارة البزاق، وهو إجماع عوام أهل العلم، إلا أن الكراني حدثني عن الساجي في كتاب الاختلاف أن إبراهيم النخعي كان يقول: البزاق نجس.

(1/387)

[41] (باب هل يقال مسجد بني فلان)

117/ 420 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

قلت: تضمير الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف مدة من الزمان حتى تسمن، ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا، حتى تعرق فيذهب رهكها وتصلب.

والأمد: الغاية. زاد في المسافة للخيلا لمضمرة لقوتها، ولا يضمر من الخيل إلا القُرَّح دون الأفتاء والمهارة منها، ونقص في الغاية لما لم تضمر منها لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله

(1/388)

ونصرة دينه امتثالا لقوله عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} الآية.

(1/389)

[48] (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟)

118/ 428 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر ببناء المسجد أرسل إلى ملأ بني النجار فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم قال أنس: وكان فيه قبور المشركين وخرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت.
قلت: ملأ القوم: رجالهم والرؤساء منهم.
وقوله: (ثامنوني) أي بيعونيه بالثمن، وفي ذلك دليل على أن رب السلعة أولى بالسوم.
وقوله: وخرب، هكذا حدثناه الخيام –بكسر الخاء وفتح الراء– والخرب: جمع الخراب.
قال الليث: لغة تميم خرب، والواحدة خربة، كما قيل:

(1/390)

كلمة كلم، إلا أن قوله: (فأمر بالخرب فسويت) يدل على أن الصواب فيه: إما الخُرب –مضمومة الخاء– جمع خُربة، وهي الخروق التي في تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة في جلد كانت أو في أرض أو في جدار، وإما أن تكون الرواية الجُرْف والجمع الجِرفة، وهي جمع الجُرُف، كما قيل: خُرْج وخِرَجة وتُرْس وتِرَسة، وأبين منهما في الصواب –إن ساعدته الرواية– أن يكون (وفيه حَدَب) جمع الحدبة، وهو الذي يليق بقوله: فسويت، وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه حروف وهزوم ونحوها.
فأما الخرب فإنما تعمر وتبنى دون أن تصلح وتسوى. وفي الحديث دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(1/391)

[51] (باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله)
119/ 431 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع.
قوله: أفظع، يحتمل وجهين من الكلام:
أحدهما: أن يكون أفظع بمعنى الفظيع، كأنه قال: لم أر منظرا فظيعا قط كاليوم، وهذا كقولهم: الله أكبر بمعنى كبير.
والوجه الآخر: أن يضمر فيه حرف كأنه قال: لم أر أفظع منه، وهذا كلام العرب، روينا عن طلحة أنه قال: لما أصابته الرَّميَة يوم الجمل قال: إنا لله لم أر كاليوم مصرع شيخ أضيع.

(1/392)

[52] (باب كراهية الصلاة في المقابر)

120/ 432 – قال أبو علد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا).

فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر، وقد يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم ولا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت.

فأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس قوله بشيء، وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي يسكنه أيام حياته.

(1/393)

[53] (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب)

121/ 433 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصبكم ما أصابهم).

معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين قد أهلكوا بالخسف والعذاب، إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم من مثلات الله بكاءً ولم يبعث عليه حزنا، إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به، فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجل، يقول: فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم، وفيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا، وقد نهي أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة، ففيه المنع من المقام والاستيطان، والله أعلم.

(1/394)

[62] (باب بنيان المسجد)

قال أبو عبد الله: وروي عن ابن عباس، ولم يذكر إسناده في بناء المساجد وعمارتها أنه قال: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

معناه: لتزيننها ولتموهنها، والزخرف: الزينة.

ويقال: أصل الزخرف الذهب، وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين.

(1/395)

[70] (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)
122/ 456 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال: ابتعيها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شرطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط.

(1/396)

قلت: في هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب رضي به أو لم يرض، عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز، أدى بعض نجومه أو لم يكن أدى شيئا منها، وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الأداء، ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذي كاتبه، وهو ماض في كتابته، مؤد لنجومه في أوقاتها، أن يبيعه على أن يبطل كتابته، وفيه دليل على جواز بيع الرقبة بشرط لاعتق، لأن القوم قد تنازعوا الولاء، ولا يكون الولاء إلا بعد العتق، فدل على أن العتق كان مشروطا في البيع.
وفي قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) دليل على أن لا ولاء لغير المعتق.
وقوله: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له) فمعناه أن كل شرط ليس على ما جاء في الكتاب ومعناه بجوازه فهو باطل، ولم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل.
فإن قوله: (الولاء لمن أعتق) ليس منصوصا عليه في كتاب الله، إنما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أوجب الله طاعته في كتابه فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب.

(1/397)

وفيه دليل على أنه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في أصله ومفسدا له، وأن معنى النهي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من أنواع الشروط دون بعض، وسيقع تفصيل ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

(1/398)

[75] (باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد)

123/ 461 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة، أو كلمة نحوها، ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}.

العفريت: المارد الخبيث من الجن.

وقوله: تفلت معناه تعرض لي فلتة أي فجأة ليغلبني على صلاتي، وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فإن دركه غير ممتنع أصلاً، وقد

(1/399)

رأينا غير واحد من ثقات أهل الزهد والورع، وبلغنا عن غير واحد من أصحاب الرياضيات [الرياضات] وأهل الصفاء والإخلاص من أهل المعرفة يخبرون أنهم يدركون أشخاصهم، فأما قول الله تعالى: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله بذلك، وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبوا الأمان من غائلتهم، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك، فقد قال تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} وقال: {إلا عبادك منهم المخلصين} فأخبر أنهم لا يسلطون على أوليائه، ولا يجدون السبيل إليهم، وهذا المعنى كأنه هو علة رؤيتهم إيانا وعدم رؤيتنا إياهم والله أعلم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب وأبي أيوب الأنصاري، وعن غير واحد من الصحابة رؤية الجن ومعالجتهم إياهم، وغير حديث من طريق الثقات من النقلة والأثبات منهم.

وفي الحديث دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وبين يديه، وذلك من دلائل نبوته، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم له الحجة بمكانهم عليهم.

(1/400)

[77] (باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم)

124/ 463 – قال أبو عبد الله: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرُعْهم –وفي المسجد خيمة من بني غفار– إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الدم الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه

دما فمات منها.
قوله: يغذو معناه يسيل. يقال: إذا الجرح إذا سال فدام سيلانه.
وقوله: فلم يرعهم إلا الدم، أصله من الرَّوع وهو إعظامك

(1/401)

الشيءَ وإكثاره فترتاع له، وقد يكون ذلك من خوف يفجأك ومن جمال يبهرك، ولذلك يقال: جمال رائع، والمعنى أنهم بينا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له.

(1/402)

[80] (باب الخَوخة والممر في المسجد)
125/ 467 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثنا وهيب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خَوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر.
قوله: (أمن علي في نفسه وماله) معناه: أبذل لنفسه وأعطى لماله، والمن: العطاء من غير استثابة، ومنه قول الله عز وجل: {هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب} وقال: {ولا تمنن تستكثر} قيل معناه: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت

(1/403)

ولم يرد بقوله: أمن الناس، معنى المنة. فإن المنة تفسد الصنيعة، وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة، بل له المنة على جميع الأمة صلى الله عليه وسلم.
وقوله: (لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل) فإن الذي نفاه من الخلة هو الانقطاع إلى محبتة والانبتات في حبله.
وقد قيل في اشتقاق الخليل غير قول. يقال: إن الخليل الفقير كأنهم عنَوا فقره إلى محبته وشدة حاجته إليها، إلا أن الاسم من الفقر الخَلة، ومن المحبة الخُلة مضمومة الخاء، وقيل: إنها مشتقة من خلة المرعى وهي نبات (تستحليه) الماشية فتستكثر منه.
وقيل: إن الخلة من تخلل المودة القلب، وتمكنها منه، وقيل: غير هذا وأكثرها واهٍ ضعيف.

فأما قوله: ولكن خلة الإسلام أفضل، فإنما أشار بها إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها.
والخوخة: بويب صغير، وفي أمره صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد

(1/404)

الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي لها بني المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه.
قلت: ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة وإقامته فيها مقامخ نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين.

(1/405)

[83] (باب رفع الصوت في المسجد)
126/ 471 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه.
فيه من الفقه أن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ

(1/406)

وشغْب وتشاجر في طلب الحق فإنه متجاوز عنه، وأن للإمام والحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم بينهما.
وفيه أنه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له، وهذا النوع من الصلح حط وهضم من الحق، فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه عن مقام الصلح.
فأما ما كان على سبيل البيع والتعويض من حق في ذمته فلا يجوز تأخير القبض فيه موطن الصلح لأنه يكون حينئذ كالئا بكالئ ودينا بدين.

وفيه أنهما قد تراجعا القول في المسجد نزاعا وخصاما، فلم يعنفهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذُكر في هذا الخبر، وقد

(1/407)

رويت الكراهة في ذلك في غير هذا الخبر، ونهى عن رفع الصوت في المساجد، وعن إنشاد الشعر وطلب الضوال والصفق في البيوع، وهي كلها مذكورة في أخبار مشهورة.

(1/408)

[85] (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل)

127/ 475 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

فيه بيانُ جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن تكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورة.

وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة والاتداع فيه، كجوازها في المنازل والبيوت غير الانبطاح والوقوع على الوجه المنهي عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال: (إنها ضجعة يبغضها الله).

(1/409)

[8] (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)

128/ 482 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن شميل قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد. قالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، قال: ونبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

(1/410)

سرعان الناس: هم الذين يقبلون في الأمر بسرعة، وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها.
وفي الحديث دليل على أن من قال ناسيا: لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غيرُ كاذب، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أنس ولم تقصر يتضمن أمرين: أحدهما حكم في الدين، وهو قوله: لم تقصر، عصمة الله عز وجل من الغلط فيه لئلا يعرض في أمر الدين إشكال.
والآخر: حكاية عن فعل نفسه، وقد جرى الخطأ فيه، إذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يُدفع إليه البشرُ من الخطأ والنسيان، وفي حكم الدين أن الإثم موضوع عن الناس، وتلافي الأمر في المنسي سهلٌ غير متعذر ولا فائت.
وفيه من الفقه أن من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة أنما جرى منه وعنده في نفسه أنه قد أكمل صلاته، فتكلم على أنه خارج من

(1/411)

الصلاة، وسبيله سبيل الناس لا فرق بينهما.
وأما ذو اليدين ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فأمره متأول على هذا المعنى أيضا؛ لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان، فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام.
وأما كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما من القوم فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم لقوله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} لم يقدح ذلك في صلاتهم ولم يفسدها عليهم، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على أبي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه وقال: كنتُ في الصلاة فقال له: ألم تسمع الله يقول: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} فدل على أن الكلام إذا كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسد لها، وأنه ليس من نوع الكلام المنسوخ في الصلاة، وقد زعم قوم أن هذا إنما كان قبل نسخ الكلام

(1/412)

في الصلاة، وهذا القول غلط لأن نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة، وأبو هريرة راوي هذا الحديث متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين أيضا كذلك.
وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ذا اليدين دليل على جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون القول المكروه الذي يجري مجرى الشين والتهجين.
وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له: يا ذا الأذنين، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك التنهبيه على حسن الاستماع وجودة الوعي للقول.
وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأته عن جميعها سجدتان، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا، ثم اقتصر على السجدتين فلم يزد عليهما.

(1/413)

وفي تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد دليل على أن خبر كعب بن عجرة في نهيه الخارج إلى الصلاة عن التشبيك إنما هو على ما قد تأولناه من الاحتباء بتشبيك الأصابع الجالب للنوم الذي ينقض عليه طهره، وإن كان على غير ذلك فهو مباح غير محظور، والله أعلم.

(1/414)

[89] (باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم)
129/ 484 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر في ذكر مواضع صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلها في أسفاره ومغازيه، قال: كان يعرس بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح، وكان ثم خليج في بطنه كُثُب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي ثَمَّ، فدحا السيل فيه إلى البطحاء حتى دفن ذلك المكان.
130/ 486 – وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق.
131/ 487 – قال عبد الله: وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق في مكان

(1/415)

بطح سهل.
132/ 488 – قال: وصلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق.
قال: ونزل عند سرحات في مسيل دون هَرْشَى، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة.
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فُرضَتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة.
التعريس: نزول استراحة لغير إقامة، ويكون ذلك في الأكثر من آخر الليل ينزلون فينامون نومة خفيفة ثم يرتحلون.
وشفير الوادي: حرفه، وكذلك شُفره.
والخليج: وادٍ له عمق ينشق من آخر أعظم منه.
والكُثُب: جمع الكثيب، وهو ما غلُظ وارتفع عن وجه الأرض.

(1/416)

وقوله: فدحا السيل فيه بالبطحاء، أي سواه بما حمل من البطحاء، والبطحاء: حجارة ورمل. والعرق: جبيل صغير.
والسرحة: شجرة، والسرح: نوع من الشجر له ثمر.
والرويثة: اسم موضع، والبطح: الواسع، والتلعة: مسيل الماء من فوق إلى أسفل، والهضبة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل.
والرضم: حجارة كبار، واحدتها رضمة.
والسلمات: جمع سلمة، وهي شجرة ورقها القرظ الذي يدبغ به الأدم.
وهرشى: ثنية معروفة وكراعها يمتد منها دون سفحها.
والغلوة: قدر رمية.
وفرضة الجبل: مدخل الطريق إليه، وأصل الفرضة مأخوذ من الفَرْض، وهو القطع غير البليغ.

(1/417)

[98] (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل)

133/ 507 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُعرِّض راحلته فيصلي إليها.
قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته.
قوله: إذا هبت الركاب، معناه إذا هاجت، يقال: هب الفحل هببا: إذا اهتاج، يريد أن الإبل إذا

هاجت لم تهدأ ولم تقر، فتفسد على المصلي إليها صلاتَه.
وقوله: فيعدله: أي يقيمه تلقاء وجهه.

(1/418)

[99] (باب الصلاة إلى السرير)
134/ 508 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتُني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجل السرير حتى أنسل من لحافي.
قولها: أسنحه، من قولك: سنح لي الشيء إذا عرض لك، تريد أني أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، ومن هذا سوانح الطير والظباء، وهي ما يعترض الركب والمسافرين فتجيء عن مياسرهم وتجوز إلى ميامنهم.

(1/419)

[100] (باب يرد المصلي من مر بين يديه)
135/ 509 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.
معنى هذا الكلام أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ويحركه عليه، ومعنى المقاتلة هاهنا الدفع العنيف، وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بالشيطان المار بين يديه (نفسه) ذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس.
قلت: وهذا إنما يكون لمن كانت صلاته إلى سترة دون من صلى إلى غير سترة.

(1/420)

[106] (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)
136/ 516 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

فيه من الفقه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه كارةً أو نحوَها لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير أو التزام له ببعض أعضائه دائم.
وفيه دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء.
قلت: ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمَّد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة، لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفته وأنست بقربه، وكان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالذرية، فإذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت

(1/421)

فتعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ذلك، هذا وجهه عندي ومعناه والله أعلم.

(1/422)

كتاب مواقيت الصلاة

[1] (باب مواقيت الصلاة وفضلها)

137/ 522 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.
تريد: قبل أن تصعد من قاعة الدار إلى شعف الجدر وأعالي الحيطان، يقال: ظهرتُ فوق السطح إذا علوته، ومنه قول الله تعالى: {ومعارج عليها يظهرون} وقد روي من وجه آخر (قبل أن يظهر الفيء عليها).

(1/423)

[9] (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر)

138/ 533 – 534 قال أبو عبد الله: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر عن سليمان قال: صالح بن كيسان، حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع عن ابن عمر أنهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

معنى الإبراد: انكسار شدة حر الظهيرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخر إلى أحد بردي النهار، وهو برد العشي، إذ فيه الخروج من قول الأمة.
وفيح جهنم: شدة استعارها، وأصله في الكلام السعة

(1/424)

والانتشار، وكانت العرب تقول في غاراتها: فيحي فياح، وقد روي أن لجهنم نفسين في الشتاء ونفسا في الصيف.
وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى الإبراد في الصيف، وكان الشافعي يرى التعجيل إذا صلى وحده، فإذا كان إمام جماعة (ينتابه) الناس من بُعد أبرد.
ومعنى قوله: أبردوا عن الصلاة: تأخروا عنها مبردين.

(1/425)

[11] (باب وقت الظهر عند الزوال)
139/ 541 – قال أبو عبد الله: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي المنهال، عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية.
حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر ونقاء لونها لم يتغير.

(1/426)

[12] (باب تأخير الظهر إلى العصر)
140/ 543 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد –وهو ابن زيد– عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى.
والجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر، ولذلك رخص فيه للمسافرين من أجل مشقة السفر، فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر، لأنه أذى وفيه مشقة على المصلي إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى.
وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق مالك. قال مالك: أرى ذلك في المطر.

(1/427)

والشرط فيه عند الشافعي: أن يكون ابتداؤه الصلاة الأولى والمطر قائم ويفتتح الصلاة الثانية مع قيام المطر ولا يراعى ما وراء ذلك.

(1/428)

[14] (باب إثم من فاتته العصر)

141/ 522 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله).

قوله: وتر، يعني نقص، ومنه قوله تعالى: {ولن يتركم أعمالكم} أي لم ينقصكم.

وقيل: معناه سُلِب أهلَه وماله فبقي وترا ليس له أهل ولا مال. يقول: فليحذر أن تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهته لأن يسلب أهله وماله.

(1/429)

[16] (باب فضل صلاة العصر)

142/ 554 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}.

قوله: لا تضامون، يروى على وجهين:

أحدهما: تضامُّون – مفتوحة التاء مشددة الميم– وأصلها تتضامون، فحذفت إحدى التاءين، أي لا يضام بعضكم بعضا، كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه، فيتزاحمون عند ذلك ينظرون إلى جهته.

(1/430)

يضام بعضهم بعضاً، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادعٌ في مكانه لا ينازعه رؤيته أحد.

والوجه الآخر: لا تضامُون من الضيم، أي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقوله عقب ذلك: فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، يدل على أن الرؤية قد

يُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.
(ووقوع) الاختصاص لهاتين الصلاتين بالذكر وإن كانتا كسائر الصلوات في محل الفرضية كاختصاصهما بلقب التوسط بين الصلوات الخمس، وإن كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في وضع الحساب.
وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}، وفيه تعيين هذه الصلاة فيروى عن علي رضي الله عنه وأبي أيوب الأنصاري وعائشة،

(1/431)

وحفصة رضي الله عنهم أجمعين أنها صلاة العصر.
ورد روى عبيدة السلماني، عن علي أنه قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا).
وروي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وجابر بن

(1/432)

عبد الله رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي صلاة الفجر وهو قول عطاء وغيره من المكيين وإليه مال مالك والشافعي، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} فلما لم تكن صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت غير الصبح علم بذلك أنها هي دون غيرها.
ولأنها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، فصارت كأنها من الليل والنهار، واستدلوا على ذلك أيضا بقوله: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} فخصه بهذا الذكر دون غيرها من الصلوات، ولأنها منفردة بوقتها، والظهر والعصر قد تجمعان بعرفة، وفي السفر، والمغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة وفي السفر كذلك، وصلاة الفجر لا تجمع إلى صلاة ولا تضم إليها صلاة، فهي الوسطى بين الصلوات.
وقد روي أيضا عن زيد بن ثابت، ويروى أيضاً عن

(1/433)

أسامة بن زيد أنهما قالا: هي صلاة الظهر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهم، فنزلت هذه الآية تحريضا لهم على هذه الصلاة.
وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنها صلاة المغرب، واحتجوا لها بأنها ليست بأقل الصلوات ولا

بأكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، كأن القائل به ذهب في الوسطى إلى التوسط الذي يكون

(1/434)

عدلاً بين الأمرين، وفضل القولين الأولين على القولين الآخرين بين.
وإن كان الصحيح من جملتها هو القول الأول لصحة الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث علي رضي الله عنه.

(1/435)

[30] (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)
143/ 581 – قال أبو عبد الله: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب.
قوله: شهد عندي رجال مرضيون، معناه: أعلموني وبينوا لي، ولم يرد به إقامة الشهادة التي يتحملها الناس ويقيمونها عند الحكام.
وقال علماء أهل التفسير في قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} أي أعلم خلقه وبين لهم.
وقوله: حتى تشرق الشمس، معناه: حتى تطلع، يقال:

(1/436)

شرقت الشمس تشرق شروقا، إذا طلعت، وأشرقت إشراقا إذا أضاءت. وهذه الصلوات التي ينشئها المصلي من غير سبب يوجبها دون ما له سبب منها، وقد وقع شرح ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

(1/437)

[17] (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)
144/ 556 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن

تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته).
معنى السجدة في هذا الحديث الركعة بركوعها وسجودها، والصلاة قد تسمى سجودا، كما سميت ركوعا، كقوله: {ومن الليل فاسجد له} أي صل. وقوله: {واركعوا مع الراكعين} يريد المصلين، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها

(1/438)

فسميت على هذا المعنى سجدة، وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته، كما قال من فرق في ذلك بين غروب الشمس من أجل أن غروبها يوجب عليه الصلاة، وبين طلوعها من أجل أن طلوعها يحرم عليه الصلاة، والقياس إذا نازعه النص كان ساقطاً.

(1/439)

[17] (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)
145/ 557 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم –هو ابن سعد– عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا

(1/440)

قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا. قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء.
(قلت): يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة، ودل فحوى الكلام من هذه القصة في هذه الرواية على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان، (فلو تموا [؟] العمل) إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجر، وأخذوا قيراطين قيراطين، إلا أنهم انخزلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه، فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط، ثم إنهم لما رأوا المسلمين وقد استوفوا قدر

أجرة الفريقين معا حاسدوهم فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرا، فقيل لهم: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام. وقد روى أبو عبد الله هذه القصة من طريق أبي موسى الأشعري.

(1/441)

[17] (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)

146/ 558 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر أجيرين وقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي (شرطت) فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر فقالوا: (لك) ما عملنا، فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين.
(قلت) وقد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما مثلكم ومثل أهل

(1/442)

الكتاب من قبلكم مثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ ألا فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ ألا فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل من صلاة العصر إلى (مغيربان) الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فعملتم أنتم. قال: فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء.
فقال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء.
قلت: وهذا في الظاهر خلاف ما تقدم؛ لأن في هذا قطع الأجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا، وتوقيت العمل عليهم زمانا واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة، وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وإبراؤهم من الذنب، وهذا الحديث مختصر وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحد من الفرق من الأجرة ومبلغها دون ذكر الأحوال المذكورة في الروايتين الأوليين من ذكر عجزهم عن العمل.

(1/443)

وقولهم: لا حاجة لنا إلى أجرك. وذلك إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع والملل، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية التي حدَّت منه لهم، فحرموا تمام الأجرة بجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا

من إتمام العمل الذي ضمنوه ولم يفوا به، وكأن الصحيح من هذه القصة ما ذكرناه أولا من طريق سالم، عن أبيه، ومن طريق أبي بردة عن أبيه دون رواية نافع عن ابن عمر والله أعلم.

(1/444)

[18] (باب وقت المغرب)

147/ 561 – قال أبو عبد الله: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي (عبيد) عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.

يريد إذا توارت الشمس بالحجاب فغابت، ولم يذكر الشمس اعتمادا على إفهام السامعين له، وكذلك هو في كتاب الله عز وجل في قصة سليمان عليه السلام فقال: {إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب} ولم يجر للشمس قبلُ ذكرٌ، وكقوله تبارك وتعالى: {ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة} ولم يجر للأرض ذكر قبل، وكقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} ولم يجر قبل ذلك للقرآن ذكر.

(1/445)

وقد قيل: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقب سورة العلق ليدلوا بذلك على أن المراد بهاء الكناية في قوله: {إنا أنزلناه} القرآن، إشارة إلى قوله {اقرأ}.

(1/446)

[22] (باب فضل العشاء)

148/ 567 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة حتى ابهارَّ الليل، وذكر حديثا.

قوله: أعتم، معناه أخر الصلاة، ومنه قيل: قِرًى عاتم إذا لم يقدم العجالة للضيف وأبطأ عليه بالطعام.

وقوله: ابهار، قال الأصمعي: يقال: ابهار الليل، إذا انتصف، قال: وبهرة كل شيء وسطه:

وقال أبو سعيد الضرير: معناه إذا تتام طلوع النجوم واستنارت وذلك بعد أن يذهب فحمة الليل وظلمته بساعة.

وقال: ومنه الشيء الباهر، أي: الظاهر المضيء.

(1/447)

[26] (باب فضل صلاة الفجر)
149/ 574 – قال أبو عبد الله: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة).
يريد بالبردين: صلاتي الفجر والعصر، وذلك لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر.

(1/448)

[39] (باب ما يكره من السمر بعد العشاء)
150/ 599 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عوف حدثنا أبو المنهال عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرتجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية.
إنما سمي الظهر هجيرا لأنها تصلى في الهاجرة، وهي وقت انتصاف النهار.
وقوله: حين تدحض الشمس، أي حين تزول، ويقال: دحض الرجل في الوحل، إذا زلت قدمه، وأدحضت حجة فلان: إذا أبطلتها، وحياة الشمس: بقاء حرها، وإنما وصفت بالحياة ما دامت كذلك لقوة حرها، وكل شيء ضعفت منته وذهبت

(1/449)

قوته فقد مات، ومنه قول عمر بن الخطاب:
لا تأكلوا من هاتين الشجرتين إلا أن تميتموهما طبخا يريد به البصل والثُّوم، وعلى هذا المعنى قول الشاعر:
يا ليت شعري هل تموت الريحُ .... فأسكن اليوم وأستريح

(1/450)

[40] (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء)
151/ 601 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر عمره فلما

سلم قام فقال: أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.
قوله: وهل الناس، أي توهموا وغلطوا في التأويل.
يقال: وهل الرجل: إذا ذهب وهله إلى الشيء. والوهل: الوهم.

(1/451)

[37] (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة)
152/ 597 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك).
{وأقم الصلاة لذكري}.
قوله: لا كفارة لها إلا ذلك، تحتمل وجهين:
أحدهما أنه لا يجوز له تركها إلى بدل، ولا يكفرها غير قضائها.
والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانه لها كفارة ولا غرامة في مال، ولا يجب عليه في القضاء زيادة تضعيف لها، إنما يصلي ما ترك سواء.
وليس هذا على معنى (أنه) لا يجوز له تأخيرها من وقت

(1/452)

الذكر حتى لا يسعه إن كان في حال قيام أو قعود أن لا يتحول عنها إلى غيرها قبل أن يصليها بحال أو يكون في صلاة يصليها فيقطعها قبل أن يتمها، ولكنه على أن لا يغفل أمرها مع الإمكان ويشتغل بغيرها.
وفي حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر، ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقودوا رواحلهم، ثم صلاها بعد.
وفيه دليل على أنه إن ذكر الفائت في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها صلاها ولم يؤخرها.

(1/453)

[41] (باب السمر مع الضيف والأهل)
153/ 602 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا أبي، حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وذكر قصة أضياف من فقراء أهل الصفة، حملهم أبو بكر إلى منزله، وأمرهم أن يطعموهم، وبقي أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعشى (ومضى) من الليل ما شاء، فلما جاء قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أوما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قال: فذهبت أنا فاختبأت فقال: يا عنتر [؟] وسب وجدَّع، وذكر الحديث بطوله.
قوله: يا عنتر، هكذا حدثناه خلف الخيام –بالعين غير

(1/454)

المعجمة وبالتاء التي هي أخت الطاء مضمومتين –ورواه مرة أخرى: يا غُنتَر بالغين المعجمة والثاء المثلثة– فإن كانت الرواية الأولى بالعين محفوظة فإنها مفتوحة العين والتاء، سألت أبا عمرو
[الصواب: أبو عُمَر الزاهد] عنه فقال: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول: العنتر: الذباب، وسمي عنترا [؟] لصوته، فشبهه حين حقره وصغره بالذباب.
فأما الغنثر –بالغين المعجمة– فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل، يقال: رجل أغثر.
وقوله: يا غنثر: معدول عنه، كما قيل: يا حُمْق من أحمق، والنون زيادة.

(1/455)

كتاب الأذان

[2] (باب الأذان مثنى مثنى)
154/ 605 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.
قوله: (أمر بلال) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لأن الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف إلى غيره، ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر رضي الله عنه فقد غلط، لأن بلالا قد كان لحق بالشام أيام أبي بكر ولم يقم بالمدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقوله: (ويوتر الإقامة إلا الإقامة) يريد أنه كان يوتر ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان (إلا الإقامة) يعني لفظ الإقامة

(1/456)

نفسها وهو أن يقول: قد قامت الصلاة مرتين، وإنما فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت والإقامة أمارة لقيام الصلاةن ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار سببا لأن تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان.

(1/457)

[4] (باب فضل التأذين)

155/ 608 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه.

العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في نداء الفجر: الصلاة خير من النوم، والتثويب هاهنا الإقامة بعد الأذان، وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام، قال الشاعر:

يأوي إلى ساحته المثوِّبُ

يريد المستغيث، وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه، فسمي رفع الصوت في الأذان تثويباً.

(1/458)

وقيل: إن التثويب في الأذان مأخوذ من قولك: ثاب بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه، فقيل للمؤذن إذا قال في أذانه: الصلاة خير من النوم، ثم عاد إليه مرة أخرى فقالها: قد ثوَّب، أي ردد القول به مرة أخرى، وكذلك في الإقامة إذا قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، مرتين.

(1/459)

[6] (باب ما يحقن بالأذان من الدماء)

156/ 610 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم.

فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه امر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على

ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه.
وقد اختلف أهل العلم فيمن ترك الأذان وحده في حضر أو سفر، فذهب أكثرهم إلى أنه إذا صلى بلا أذان ولا إقامة لم يعد الصلاة.
وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة.

(1/460)

وقال الأوزاعي فيمن نسي الأذان والإقامة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

(1/461)

[9] (باب الاستهام في الأذان)
157/ 615 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سمي –مولى أبي بكر– عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا).
قوله: لاستهموا، يريد القرعة، وإنما قيل في الإقراع الاستهام لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ المرسوم به. والتهجير: التبكير بصلاة الظهر. والهاجرة: نصف النهار.

(1/462)

[33] (باب احتساب الآثار)
158/ 655 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حميد، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم)؟
159/ 656 – وزاد ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم،

(1/463)

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعروا المدينة فقال: (ألا تحتسبون آثاركم)؟
قوله: يُعروا: معناه كره أن تصير دُورهم عراءً.
والعراء: الفضاء من الأرض، وآثارهم: خطاهم.

(1/464)

[10] (باب الكلام في الأذان)
160/ 616 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس يوم رَزْغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، إنها عَزْمة.
الرزغة: وحل شديد، وقد رزغ الرجل إذا ارتكم في الوحل فهو رزغ، وكذلك الردغة مثل الرزغة.

(1/465)

[15] (باب من انتظر الإقامة)
161/ 626 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن (يستبين) الفجر ثم اضجع [اضطجع] على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.
قوله: سكت، يريد فرغ من الأذان بالسكوت.

(1/466)

[14] (باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟)
162/ 624 – قال أبو عبد الله: حدثني إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي بريدة، عن عبد الله بن المغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء).
يريد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر كقولهم: سيرة العمرين، وإنما هما أبو بكر وعمر، والأسودان للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما.

(1/467)

[21] (باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار)

163/ 636 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

في قوله: (ما فاتكم فأتموا) دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة الإمام فهو أول صلاته؛ لأن الإتمام إنما يكون في أمر قد مضى بعضه.

(1/468)

[29] (باب وجوب صلاة الجماعة)

164/ 644 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحطب، ثم آمر بالصلاة ويؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سمينا أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء).

العَرْق: العظم بما عليه من اللحم، وأما المرماتان: فإن أبا عبيد قال: يقال: إن المرماة ما بين ظلفي الشاة.

قال أبو عبيد: وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر.

وقال غيرُ أبي عبيد: المرماة: سهم يتعلم عليه الرمي.

(1/469)

فأما قوله: حسنتين، فلا أدري (على أي شيء) يتأول معنى الحسن فيهما حتى يكون شرطا للإجابة إليه؟ إلا أن يكون ذلك على التفسير الأول الذي حكاه أبو عبيد، فإن أبا عمر أخبرني قال: أخبرنا السياري قال: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: الحَسَن والحُسْن: العُظَيم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبح والقبيح: العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، قال: وأنشدني:

الحسن والقبح في عضو من الجسد .... فوق الذراع وتحت المنكب العضد

فيكون لعله أراد تشبيه أحد العظمين بالآخر، أعني المرماة، والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن، إذ كان كل واحد

(1/470)

منهما عظماً عارياً من اللحم، ويكون معنى الكلام التقريع والتوبيخ. يقول: إن أحدكم يجيب إذا دُعي إلى ما هذا وصفه في الحقارة وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة. قلت: وهو شيء لا أحققه ولا أثق به والله أعلم بمعناه.

(1/471)

[38] (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

165/ 663 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالكٍ بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا (و) قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث به الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلصبحَ أربعا؟ آلصبح أربعا؟!

(1/472)

قوله: لاث به الناس، معناه أحاطوا به والتفوا حوله.

قال العجاج:

لاث به الأشاء والعبريُّ

أي: لائثٌ، فقلب، كقولهم: هارٍ بمعنى هائر.

وقوله: آلصبح أربعا، آلصبح أربعا؟ يريد أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات.

(1/473)

[52] (باب متى يسجد من خلف الإمام)

166/ 690 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق حدثني عبد الله بن يزيد، حدثني البراء –وهو غير كذوب– قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده.
قوله: وهو غير كذوب، أخبرنا ابن الأعرابي، حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: قوله: وهو غير كذوب، لا يريد به البراء، لا يقال لرجل من أصحاب رسول الله

(1/474)

صلى الله عليه وسلم غير كذوب، وإنما أراد به عبدَ الله بن يزيد الذي روى عن البراء.
قوله: وهو غير كذوب، لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق (له) لتقع الوثيقة بقوله ويتأكد العلم بروايته، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة في غير حديث: سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقول عبد الله بن مسعود: حدثني الصادق المصدوق: أن النطفة إذا وقعت في الرحم الحديث.
وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول أو تنفى بزيادة هذا الوصف، إنما هو نوع من الثناء، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتدت به العناية من القائل فيؤكده به.

(1/475)

[53] (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام)
167/ 691 – قال أبو عبد الله: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى أحدكم –أو لا يخشى أحدكم– إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار).
هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات، فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر.
وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك، فأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة إذا فعل ذلك مع شدة الكراهية له والتغليظ فيه. وقالوا: إذا فعل ذلك كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام، وكان الأوزاعي يقول: عليه أن يعود فيمكث قدر ما ترك.

(1/476)

[42] (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)
168/ 671 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا أبي قال: سمعت

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء).
قوله: فابدأوا بالعشاء، لفظه عام والمراد به خاص، وإنما رخص في ذلك للصائم الذي تاقت نفسه إلى الطعام، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضعف، لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها من الخشوع والإخلاص لمنازعة النفس الطعام، ولم يكن من عادة القوم الاستكثار من الأطعمة ونقل الألوان فتطول مدة الأكل ويفوت معه وقت الصلاة، إنما كانوا يتناولون الخفيف من الطعام شربة لبن أو كف تمر أو نحو ذلك.
فأما من لم يكن به الجوع الغالب فإنه لا يؤخر الصلاة للطعام بدليل الحديث الآخر.

(1/477)

[43] (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل)
169/ 675 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ.
قوله: يحتز من الحز، وهو قطع يتقدر بمبلغ الحاجة، ومنه الحُزة: وهي القطعة من اللحم ونحوه.
وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين، وإنما المكروه الذي روي فيه النهي قطع الخبز بالسكين.
وفيه بيان أن أكل ما غيرته النار لا يوجب وضوءاً.

(1/478)

[57] (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين)
170/ 697 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.
الغطيط: صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق، ومنه غطيط البَكْر، والخطيط قريب منه، والغين والخاء متقاربا المخرج، وقد مر ذكر معاني هذا الحديث فيما تقدم.

(1/479)

[63] (باب من شكا إمامه إذا طوَّل)
171/ 705 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافى معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتان أنت؟ أو قال: أفاتن أنت؟ ثلاث مرات، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة.
قوله: جنح الليل، معنا [معناه] أقبل بظلمته. يقال: جنح جنوحا، ومنه جنح الليل، وهو إقبال ظلمته.
والناضح: البعير الذي يُسنَى عليه.
وقوله: أفتان أنت؟ فإن الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال، ومعناها هاهنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال، قال:

الله عز وجل: {ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم} أي بمضلين.
وقوله: فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، يريد: هلا قرأت، كقوله عز وجل: {فلو إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين}.
وقوله: {فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون}، والمعنى في هذا كله فهلا.
وفيه من العلم أنه جعل الحاجة عذرا في تخفيف الصلاة كالكبر والضعف المانعين من تطويلها.

[65] (باب من أخفَّ الصلاةَ عند بكاء الصبي)
172/ 707 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه.
استدلوا من هذا على جواز تطويل الركوع والمد منه إذا أحس بإقبال رجل إلى الصلاة ليدركها معهم، وذلك أنه أجاز الحذف من الصلاة بسبب الصبي، فلأن يجوِّز يسير المكث ليدركها القاصد للصلاة والساعي إليها أولى.

[73] (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف)

173/ 719 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة بن قدامة حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري).

قوله: تراصوا، معناه: تدانوا وتضاموا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع، ومنه قول الله تعالى: {كأنهم بنيان مرصوص}.

(1/483)

[81] (باب صلاة الليل)

174/ 730 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فآب إليه ناس فصفوا وراءه.

قوله: يحتجره، أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها.

وقوله: آب، أي جاء الناس من كل أوب وناحية، يقال من هذا: آب أوبا، ومن رجوع المسافر أوبا وإيابا في الأكثر من الكلام، والأصل فيهما الرجوع، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (توبا توبا، أو أوبا أوبا، لا يغادر علينا حوبا)، فالأوب معناه الرجوع إلى الله عز وجل، قال الله عز وجل: {فإنه كان للأوابين غفورا}، أي الراجعين بالتوبة إليه، والله أعلم.

(1/484)

[80] (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة)

175/ 729 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، فقام أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح الناس ذكر ذلك الناس فقال: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل).

فإن قيل: قد أكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها إلى الخمس، فكيف كان يجوز دخول الزيادة عليها؟

قيل: إن صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة

الائتساء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتى يتكرر ذلك منه، يقتدون به ويرونه واجبا، فترك صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة، وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به.

والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يدل ذلك على زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل.

وفيه وجه آخر: وهو أن الله سبحانه فرض الصلاة أول ما فرضها خمسين، ثم إنه شفع رسوله صلى الله عليه وسلم فحط معظمها وجعل عزائمها خمسا تخفيفا عن أمته من أجل شفاعته ومسألته، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت والتزمت ما كانت استعفت منه وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يثبت فرضا عليهم، وقد ذكر الله سبحانه عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ونسكا ما كتبها الله عليهم، ثم لما قصروا فيها لحقهم اللائمة في قولهم: {فما رعوها حق رعايتها}، فأشفق صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل به تخفيفا عن أمته، والله أعلم.

[89] (باب ما يقول بعد التكبير)

176/ 744 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة –قال: أحسبه هنية– فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: [اللهم] باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد).

قوله: إسكاتة، وزنه إفعالة، من السكوت، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه

يقول: ما تقول في إسكاتك؟

وقوله: اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فإنها أمثال، ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد

بها التوكيد في التطهير من الخطايا والذنوب والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي ولم تمتهنهما بمَرْس واستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الذنوب، والله أعلم.
وفيه مستدل لمن ذهب إلى المنع من التطهر بالماء المستعمل؛ لأنه يقول: إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به بمنزلة الأوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهر بها.

(1/488)

[90] (باب)
177/ 745 – قال أبو عبد الله: قال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دنت مني النار، فإذا امرأة –حسبت أنه قال– تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت هزلا، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل. قال نافع: حسبت أنه قال: من خشيش أو خشاش.
وقوله: خشيش، ليس بشيء، إنما هو خشاش –مفتوحة الخاء– وهو حشرات الأرض وهوامها، فأما الخِشاش –مكسورة الخاء– فهو العود الذي يُجعل في أنف البعير.

(1/489)

[91] (رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)
178/ 748 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم (رأيناك) تكعكعت، قال: (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).
قوله: تكعكعت معناه: تأخرت، وأصله في الجبن.
يقال: كع الرجل عن الأمر، إذا جبن عنه، وتكعكع أصله تكعع على وزن تفعل، فأدخل الكاف لئلا يجتمع بين حرفين من نوع واحد فيثقل.
ويقال أيضا: كاع الرجل يكيع بمعنى جبن.

(1/490)

[95] (وجوب القراءة للإمام في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)
179/ 755 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير، عن

جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يحسن أن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.
ما أخرم: معناه لا أنقص منها، وأصل الخرم القطع.
وقوله: أركد معناه أطيل القيام، والركود: طول اللبث.

(1/491)

ومنه قيل: ماء راكد، إذا كان لا يجري، والفعل المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الظهر والعشاء والحذف من الأخرى، وتخفيف الأخريين وفي العصر كذلك، وفي إحدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب كذلك، وقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية بين الأوليين في الطول والأخريين في القصر، والقول الأول أشبه بالسنة وأصح، وقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكذلك كان يفعل في العصر، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية، وقد ذكر أبو عبد الله قال: حدثناه أبو نعيم حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

(1/492)

[98] (باب القراءة في المغرب)

180/ 764 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين؟
قلت: أصحاب الحديث قلما يقيمون هاتين الكلمتين يروون بطُوَل [بطِوَل] الطوليين، والطول: الحبل وليس هذا بموضعه، وإنما هو بطُولَى الطوليين، يريد أطول السورتين، وطولى وزنه فعلى تأنيث

(1/493)

أطول، والطوليين تثنية الطولى ويقال: إنه أراد به سورة الأعراف، فإنها أطول من صاحبتها الأنعام، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين، كما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(1/494)

[95] (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)

181/ 757 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل –ثلاثا– قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، وافعل في صلاتك كلها).

(1/495)

[122] (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)

182/ 793 – قال أبو عبد الله: وحدثناه مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بإسناده سواء، وقال: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أمر منه بأن يفتتح صلاته بالتكبير وأمره على الوجوب.

وفي قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة، كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، وهو قول أكثر العلماء.

وقد روي عن علي من طريق الحارث أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين، والحارث مرغوب عن روايته.

(1/496)

وقد ثبت من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وطريقه في السند مرضي.

وفيه إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال عند الرفع منهما.

وقوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) معناه الإشارة إلى فاتحة الكتاب لمن أحسنها، والقرآن وإن كان كله مما قد يسره الله عز وجل فتيسر، فإن بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عيَّن ما لا تجزئ

الصلاة إلا به من القرآن، وهو قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، وهذا كقوله عز وجل: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج

(1/497)

فما استيسر من الهدي}.
ثم إن بيان السنة قد عين ذلك وهو شاة فما فوقها من بهيمة الأنعام.

(1/498)

[95] (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت)
183/ 756 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(1/499)

قلت: عموم هذا القول يأتي على كل صلاة يصليها المرء وحده أو من وراء الإمام، أسر إمامه القراءة أو جهر بها، ولم يذكر أبو عبد الله في هذا الباب غير هذا الحديث، لم يذكر فيه حديث عبادة؛ لأن رواية [راويه] محمد بن إسحاق بن يسار وهو لا يدخل

(1/500)

في شرطه، ولم يذكر أيضا ما يعارض هذا الحديث في جواز ترك المأموم القراءة؛ لأن ذلك لا يصح وإسناده لا يتصل.

(1/501)

[105] (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)

184/ 774 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر {وما كان ربك نسيا}، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

قوله: وسكت فيما (أمر) يريد أنه أسرَّ القراءة لا أنه تركها، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا.

ومعنى قوله: {وما كان ربك نسيا} وتمثله به في هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنه وكل الأمر

(1/502)

في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالاقتداء به والائتساء بفعله، وذلك معنى قوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم}.

وهذا في نوع ما أنزل من القرآن مجملا كالصلوات التي أجمل ذكر فرضها، ولم يبين عدد ركعاتها، وكيفية هيآتها، وما تجهر القراءة فيه مما تخافت، فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل، ولم تختلف الأمة في أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة، كما لم يختلفوا في أن أفعاله التي هي أوطارُ نفسه من نوم وطعام وإتيان أهل في نحو ذلك من الأمور غير واجبة، وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان لمجمل الكتاب، والذي يذهب إليه أنها واجبة.

وقد روي عن ابن عباس أيضا أنه قال: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو {وما كان ربك نسيا} وكثيرا (ما) يحتج به أهل الظاهر، ونفاة القياس، ومن يرى أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر.

(1/503)

وقوله: ما سكت عنه فهو عفو ليس في حق العموم والشمول على ما يذهبون إليه، وإنما هو في نوع خاص من الأشياء دون نوع، وهو كل شيء كان لهم فيه عادة جارية من حوائج الأطعمة والأشربة وما أشبههما، فما نص عليه منهما بالتحليل أو التحريم فهو البيان الشافي الذي لا يبقى في النفوس معه ريب، وما سكت عن ذكره فهو معفو لهم عنه، متروك على ما جرت به عاداتهم، وذلك كما روي عن (تلب) العنبري قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه لحشرات الأرض تحريما، يعني الضب ونحوه من الحشرات، يريد أنه صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف من

عاداتهم أنهم يأكلونها فلم يعرض لها بتحريم فكان سبيله العفو المعقول منه الإباحة، فأما ما لم يتقدم للقوم فيه عادة من

(1/504)

استباحة لشيء منها فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فليس من هذه الجملة، وهو موقوف على دليله لا يحكم فيه بعفو، لأنه حكم به من غير دليل ولا برهان، وحقيقة معنى هذا الكلام هو أن ما سكت عن إنكاره من عاداتهم فهو عفو، فيكون السكوت في مثل هذا دليلاً على الإباحة.

(1/505)

[106] (باب الجمع بين السورتين في الركعة)

185/ 775 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قد قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهذ الشعر.

الهذ: متابعة القراءة في سرعة كأنه كره ذلك وأنكره، واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم: أول المفصل سورة القتال، ويقال لها سورة محمد. وقال آخرون: أول المفصل سورة قاف، وقد روي ذلك في حديث مرفوع، وإنما سميت قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من آية التسمية.

(1/506)

[111] (باب جهر الإمام بالتامين)

186/ 781 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

قلت: في قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا، دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين، ولولا ذلك لم يكن يصح معنى التوقيت فيه؛ لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر والمأموم مأمور بالاتباع.

وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ {ولا الضالين} قال: {آمين} ويرفع بها

(1/507)

صوته إلا أن إسناده ليس من شرط أبي عبد الله.
وقوله: (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) معطوف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة كأنه قال: إذا قال الإمام آمين، فقولوا: آمين كما تقوله الملائكة، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بما عقبه به من حرف الفاء من قوله (فإنه) وقد روي تأمين الملائكة في هذا الحديث من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

(1/508)

[112] (باب فضل التأمين)
187/ 782 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه).

(1/509)

[113] (باب جهر المأموم بالتأمين)
188/ 782 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي –مولى أبي بكر– عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين).
قلت: وهذا لا يخالف قوله: (إذا أمن الإمام فامنوا)، لأن هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها، فنص بالتعيين مرة، ودل بالتقدير أخرى، وكأنه قال: إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} وأمن الإمام فقولوا: آمين، بدلالة حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة وهما أحفظ من أبي صالح وأفقه، وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام، فكان بحيث لا يسمع التأمين؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من قراءته على كل حال، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع.

(1/510)

وفي آمين لغتان: مد الهمز وقصرها، وفي تفسيره قولان كلاهما متقاربان، قيل: معناه اللهم استجب، وقيل: كذلك فليكن.
ومن عادة العرب إذا سمعت ما تتمنى أن تقول: اللهم آمين وبَسْلًا.

(1/511)

[114] (باب إذا ركع دون الصف)
189/ 783 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن الأعلم –وهو زياد– عن الحسن، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد).
في هذا الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته، وذلك [أن] الركوع جزء من الصلاة، فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك، إلا أنه مكروه لقوله: ولا تعد، ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو كان نهي تحريم لأمره بإعادة الصلاة، والله أعلم.
وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريبا من الصف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه.

(1/512)

وكان أحمد بن حنبل لا يرى صلاة المنفرد جائزة وراء الصف، ذهب فيه إلى حديث وابصة، ولم يذكره أبو عبد الله في كتابه ولم يعبأ به، وأجاز مالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الإمام وهو قول أصحاب الرأي.

(1/513)

[119] (باب إذا لم يتم الركوع)
190/ 791 – قال أبو عبد الله: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب قال: راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها صلى الله عليه وسلم.

معنى الفطرة في هذا الحديث: الدين والملة، وإنما أراد بهذا الكلام توبيخه وتبكيته على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم: (بين العبد وبين الكفر

(1/514)

ترك الصلاة) وكقوله: (من ترك الصلاة كفر)، وإنما هو توبيخ لفاعله وتخويف له من الكفر، أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج عن الملة والبراءة من الدين، والله أعلم.
يدل على صحة ما تأولناه حديث المُخدَجي أنه قال لعبادة بن الصامت: يا أبا الوليد إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار له صحبة فقال عبادة: كذب

(1/515)

أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء بالصلوات فأكملهن ولم ينقص من حقهن شيئا، جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه.

(1/516)

حدثناه مكرم بن أحمد (حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن المخدجي، هذا كان في كتاب أبي عبد الله الكرماني.
فلو كان يكفر المرء بانتقاصه الصلاة وتركه توفية حقوقها لم يجز

(1/517)

له أن يجعل أمره إلى المشيئة إن شاء رحمه وإن شاء عذبه، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة، كما جاء: خمس من الفطرة، فذكر السواك والمضمضة وأخواتهما. قلت: وترك تمام الركوع وأفعال الصلاة على وجهين:
أحدهما: إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها، وليس هو المراد من الحديث.
والوجه الآخر: الإخلال بأصولها واخترامها حتى لا تقع أشكالها على الصور التي تقتضيها أسماؤها في حق الشريعة، وهذا النوع هو الذي أراده حذيفة والله أعلم.

(1/518)

[128] (باب يهوي بالتكبير حين يسجد)

191/ 804 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد

(1/519)

وطأتك على مضر واجعلها عليهم (سنين) كسني يوسف. وأهلُ المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

قوله: (سمع الله لمن حمده) معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه، ولذلك أتبعه قول: (ربنا ولك الحمد).

وقد يقال: إنه دعاء من الإمام لمن وراءه من القوم فإنهم يقولون: ربنا ولك الحمد. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع)، أي لا يقبل ولا يستجاب، وفيه إثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع.

وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم وأسماء آبائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

وقوله: (اللهم اشدد وطأتك على مضر)، فإن الوطأة: البأس، والعقوبة، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة، ولذلك

(1/520)

شبهها بسني يوسف القحطة، وأصله من الوطء الذي هو الإصابة بالرجل وشدة الاعتماد فيها، وقد يوصف السلطان بالعسف وسوء السيرة فيقال: هو شديد الوطأة، ومنه قول الشاعر:

ووطئتنا وطأ على حنق .... وطء المقيد نابتَ الهَرِم

(1/521)

[129] (باب فضل السجود)

192/ 806 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني سعيد بن

المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبع، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت. وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا، فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم أحد يومئذ إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في

(1/522)

حميل السيل. ثم يفرُغ الله من القضاء بين العباد، قال: ويبقى رجل بين الجنة والنار –وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة– مقبلٌ بوجهه قبل النار. فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها .. وساق الحديث.

قوله: (هل تَمارَون)؟ من المرية وهي الشك في الشيء والاختلاف فيه، وأصله: تتمارون فأسقط إحدى التاءين.

وأما قوله: (فيأتيهم الله) إلى تمام الفصل، فإن هذا موضع يحتاج فيه الكلام إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أننا ننكر رؤية الله تعالى، بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع بما جاء في الكتاب وفي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من ذكر المجيء والإتيان كقوله عز وجل: {وجاء ربك والملائكة صفا صفا} وكقوله: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) وما أشبههما من الآي، غير أنا لا نكيف ذلك، ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الأشخاص وإتيانها، فإن ذلك من نعوت الحدث، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ويجب أن يعلم أن الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة؛ لأن في خبر

(1/523)

صهيب أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نادى مناد: ألا إن لكم عند الله موعدا؟ فيقولون: ألم يبيض وجوهنا، ألم ينجنا من النار، ألم يدخلنا الجنة، فيتجلى لهم الرب تبارك وتعالى فيرونه، الحديث.

وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم يقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من

عبد الشمس والقمر والطواغيت، فيتبع كل من الفريقين معبوده، وليس يُنكر أن يكون الامتحان إذ ذاك يعد قائما، وحكمه على الخلق جاريا، حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد قرارتها. ألا ترى قوله تعالى: {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون} فامتحنوا هناك بالسجود، وجاء في الحديث: (إن

(1/524)

المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا).
وتخريج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوه، فتكون معرفتهم له في الآخرة عيانا، كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا، ويكون طروء الرؤية بعد أن لم تكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه فيه قبل.
ويشبه أن يكون –والله أعلم– إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكَرَّة الأولى حتى قالوا: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤيةن وهم عند ربهم محجوبون، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا، وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين، وهذا وإن لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد إليه والفحوى تدل عليه. وقد يستدل على المراد بسياق الكلام وبمقدماته وبفحواه، كما يستدل

(1/525)

بصريح الاسم وبيان اللفظ، وكل وقت وزمان أو حال أو مقام حكم الامتحان فيه قائم، فللاجتهاد والاستدلال فيه مدخل. وقد قال إبراهيم صلوات الله عليه حين رأى الكوكب {هذا ربي}، ثم تبين فسادَ هذا القول لما رأى القمر أكبر جِرما وأبهر نورا، فلما رأى الشمس وهي أعلاها في منظر العين وأجلاها للبصر وأكثرها ضياء وشعاعا قال: {هذا ربي هذا أكبر}، فلما رأى أفولها وزيالها وتبين أنها محل للحوادث والتغييرات تبرأ منها كلها، وانقطع عنها إلى رب هو خالقها ومنشئها لا تعترضه الآفات، ولا تحله الأعراض والتغييرات.
وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث في بعض أبواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري بزيادة لفظة لم يذكرها في رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

(1/526)

كتاب الرقاق

[52] (باب الصراط جسر جهنم)

193/ 6573 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمود قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال ناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم.

(1/527)

فيقولون: نعم أنت ربنا ويتبعونه، وساق الحديث.

وهذا الحديث وما يتلوه من طريق حفص بن ميسرة من رواية الفربري ليس من رواية ابن معقل.

قلت: ورواه أيضا من غير هذا الطريق قال: حدثناه محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وذكر القصة فقال: إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغُبَّرات أهل (الكتاب)، وذكر الحديث إلى أن قال: يأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها، وساق بقية الحديث.

(1/528)

قلت: أما قوله: نعوذ بالله منك، فإنه يؤكد ما تأولناه في الحديث الأول من أنه قول المنافقين دون قول المؤمنين، ولفظه وإن كان عاما فالمراد به خاص، وهو بمنزلة قوله عز وجل: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} فالاسم عام في الشقين، والمراد خاص فيهما، وأما ذكر الصورة في هذه القصة من طريق معمر عن الزهري، فإن الذي يجب علينا وعلى كل مسلم أن نعلم أن ربنا عز وجل ليس بذي صورة ولا هيئة، فإن الصورة تقتضي الكيفية، وهي عن الله وعن صفاته منفية، وقد يتأول معناها على وجهين:

أحدهما: أن تكون الصورة بمعنى الصفة، كقول القائل: صورة هذا الأمر كذا وكذا، يريد صفته، فتوضع الصورة موضع الصفة.

والوجه الآخر: أن المذكور من المعبودات في أول الحديث إنما هي صورة وأجسام كالشمس والقمر

والطواغيت ونحوها، ثم لما عطف عليه ذكر الله تعالى خرج الكلام فيه على نوع من المطابقة فقيل: يأتيهم الله في صورة كذا إذ كانت المذكورات قبله صورا وأجساما، وقد يحمل آخر الكلام على أوله في اللفظ، ويعطف أحد الاسمين على الآخر والمعنيان متباينان وهو كثير في كلامهم كالعمرين والأسودين والعصرين، ومثله في الكلام كثير.

(1/529)

ومما يؤكد التاويل الأول وهو أن معنى الصورة الصفة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها)، وهم لم يكونوا رأوه قط قبل ذلك، فعلمت أن المعنى في ذلك الصفة التي عرفوه بها، وقد تكون الرؤية بمعنى العلم كقوله عز وجل: {وأرنا مناسكنا} أي علمنا.
وكقول حطائط:
أريني جوادا مات هزلا لعلني .... أرى ما ترين أو بخيلاً مخلدًا

(1/530)

أي أعلم ما تعلمين. ومن الواجب في هذا الباب أن نعلم أن مثل هذه الألفاظ التي تستبشعها النفوس إنما خرجت على سعة مجال كلام العرب ومصارف لغاتها، وأن مذهب كثير من الصحابة وأكثر الرواة من أهل النقل الاجتهاد في أداء المعنى دون مراعاة أعيان الألفاظ وكل منهم يرويه على حسب معرفته ومقدار فهمه، وعادة البيان من لغته، وعلى أهل العلم أن يلزموا حسن الظن بهم، وأن يحسنوا التأتي لمعرفة معاني ما رووه، وأن ينزلوا كل شيء منه منزلة مثله فيما تقتضيه أحكام أصول الدين ومعانيها، على أنك لا تجد بحمد الله ومنه شيئا صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله تأويل يحتمله وجه الكلام، ومعنى لا يستحيل في عقل أو معرفة.
أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن

(1/531)

عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أتقى، والذي هو أهيأ، والذي هو أهدى.
وأما قوله: (هل تضارون في الشمس) فمعناه تزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم بتدانيكم الضرر، ووزنه

تتفاعلون، حذفت إحدى التاءين منه.
والسعدان: نبات له شوك، إلا أنه إلى العِرَض والإبل ترعاه (وتسمن) عليه، ولذلك قيل: مرعى ولا كالسعدان.

(1/532)

وقوله: (فمنهم من يوبق بعمله)، يقال: وبق الرجل إذا هلك، يبق، وأوبقه الله، إذا أهلكه.
وقوله: يخردل، أي يُقطع، يقال: خردلت اللحم إذا قطعته، وقطعه الأسد خراديل، إذا تركه قطعا.
وقوله: امتحشوا، معناه احترقوا، يقال: محشته النار فامتحش.
والحبة –مكسورة الحاء– بزور النبات. والحبة –مفتوحتها– واحدة الحب المأكول، وحميل السيل: ما يحمله فوقه من الغثاء ونحوه.
وقوله: قشبني ريحها. يقال: قشبه الدخان، إذا امتلأت خياشيمه من الدخان، ويقال: أصل القشب (السم) كأنه يقول: صار ريحها كالسم في أنفي، ويقال: نَسْر قشيب لأنه يصاد بأن يجعل في لحمه الخرنق، فإذا أكله سقط فيصاد.
وقوله: وغُبَّرات أهل الكتاب، يريد بقايا منهم، يقال لبقية الشيء غُبْر، وجمعه أغبار وغُبَّر، ويجمع على الغُبَّرات.

(1/533)

وفي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة وذكر الرجل الذي (سيبقى) آخر الناس، وأنه إذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة.
قال أبو عبد الله: حدثنيه عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد.
قلت: وهذا الحرف غير مسموع، وهو من جملة ما فاتني سماعه من آخر هذا الكتاب.
وقوله: انفهقت، يريد انفتحت واتسعت، وأصله التوسع في الشيء والاستكثار، قال الشاعر:

(1/534)

كجابية السيح العراقي تفهق
أي تفيض، ومنه الحديث: (إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون)، يريد المكثرين ما لا يعنيهم من الكلام.

(1/535)

كتاب الأذان

[134] (باب السجود على الأنف)

194/ 812 – قال أبو عبد الله: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر).

فيه بيان وجوب السجود على الجبهة، والأنف تبع له؛ لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ، والإشارة باليد إلى الأنف تدل على الاستحباب له، فلو اقتصر الساجد بالسجود على أنفه دون الجبهة لم يجزئه، وكذلك لو سجد على كُور عمامته فلم تمس جبهته موضع السجود لم يجزئه.

وقوله: ولا نكفت الثياب، معناه لا نضم الثياب ولا

(1/536)

نرفعها، لكن ترسل حتى تصيب الأرض، ومنه الحديث: (إذا أقبلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم) أي ضموهم إليكم وامنعوهم من التفرق والانتشار في ذلك الوقت.

(1/537)

[134] (باب السجود على الأنف والسجود على الطين)

195/ 813 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى، حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أريت ليلة القدر وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأُمطرنا، فصلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته تصديق رؤياه، يعني صبيحة إحدى وعشرين.

القَزَعة: القطعة من السحاب المتفرقة، وجمعها القَزَع. وفي الخبر دليل على وجوب السجود على الجبهة، ولولا وجوب ذلك لصانها عن لَثَق الطين، وفيه استحباب استصحاب ما يصيب جبهة الساجد ووجهه من أثر الأرض وغبارها، وأن لا يسرع إلى نفضها أو مسحها بيد أو ثوب، وفيه ما يعلمك أن تأويل بعض الرؤيا في المنام خروجه في اليقظة على الصورة التي رآها في الحلم.

(1/538)

[139] (باب التسبيح والدعاء في السجود)

196/ 817 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسددن حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن.

قولها: (يتأول القرآن)، تريد قول الله عز وجل: {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا}، والواو في قوله: وبحمدك، واو الحال، كأنه قال: سبَّحتك اللهم وبحمدك سبحانك.

قال الزجاج: ومعنى سبحانك سبحتك.

(1/539)

[145] (باب سنة الجلوس في التشهد)

197/ 828 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، ووصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهرهن فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقار مكانه، فإذا سجد ووضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة

(1/540)

الأخرى قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته).

يجمع هذا الحديث سننا، منها: رفع اليدين عند التكبير حذاء المنكبين لا يجاوزهما، ومنها التورك في القعود للتشهد الآخر، وفي الأول القعود على رجله اليسرى ووضع اليدين عند الركوع على الركبتين لا يطبق، ومنها توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة للسجود والقعود في التشهد.

وقوله: هصر ظهره، يريد أنه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوِّسه، ولا يتحادب في ركوعه، وأصل الهَصْر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب ونحوه من غير أن يبلغ الكسر والإبانة. وأما وضعه يديه في السجود غير مفترش، فهو أن يضع كفيه على الأرض ويقل ساعديه حتى يفترشهما بوضعهما على الأرض.

وقوله: ولا قابضهما: يريد أنه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما، وقد يحتمل أن يكون أراد بذلك ضم الساعدين والعضدين، فيلصقهما ببطنه لكي يجافي مرفقيه عن جنبيه.

(1/541)

[146] (باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع)

198/ 829 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

فيه من الفقه أن الإمام إذا سها فاستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم وقاموا معه، وفيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام، ومن فرق في ذلك بين السهو إذا كان عن نقصان من طلب الصلاة فرأى تقديمها قبل السلام،

(1/542)

وإذا كان عن زيادة أوجبهما بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى صحة بيان فرق، وحديث ذي اليدين محمول على (أن) تأخيره السجدتين بعد السلام كان عن سهو، وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في أمور شتى، فلم يُنكَر أن يكون هذا منها، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وقد رويناه في غير هذا الموضع.

(1/543)

كتاب الاستئذان

[28] (باب الأخذ باليد)

199/ 6265 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، قال: قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة –أبو معمر– قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني النبي صلى الله عليه وسلم –وكفي بين كفيه– التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على

النبي.
وقد يستدل بقوله: علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن على تأكد أمر التشهد، والذي يصح به الاستدلال على وجوبه

(1/544)

هو قوله: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات.
قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما تفسير التحيات، فإنها كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك والرؤساء منهم نحو قولهم للملك من ملوكهم: أبيتَ اللعن.
وقوله: أنعم صباحا، وكقول العجم لملوكهم: ده هزار سال، أي عش ألف سنة، في نحو ذلك من عاداتهم في تحية الملوك بديهة اللقاء، وهذه الألفاظ ونحوها مما يتحيا (به) النسا فيما بينهم لا يصلح شيء منها للثناء على الله عز وجل، فتركت أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها معنى التعظيم فقيل: قولوا: التحيات لله، أي الثناء على الله، والتمجيد وأنواع التعظيم له كما يستحقه ويجب له.

(1/545)

وقال النضر بن شميل: معنى التحيات: البقاء، وقول الرجل لصاحبه: حياك الله، إنما هو أبقاك الله.
وكان أبو عبيدة يقول: معناها الملك. قال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك بعينه، ولكن هي التحية التي يحيا بها الملك.
وروي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات قال: هي أسماء الله: السلام، المؤمن، المهيمن، الحي، القيوم، العزيز، الأحد، الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يحيا بها غيره.
ومعنى الصلوات: الأدعية وهي جماعة الصلاة، وأصل

(1/546)

الصلاة في كلام العرب الدعاء. كقول الأعشى:
وصلى على دنها وارتسم
يصف الخمر، يريد أنه دعا له بأن لا تحمض ولا تفسد، والطيبات: فهي ما طاب من الكلام وحسُن

منه وصلَح أن يثنى على الله عز وجل أو يُدعى به دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما كانوا يتحيون بها فيما بينهم، وبيان ذلك في الحديث الذي يليه.

(1/547)

[150] (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)

200/ 835 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن (قولوا) التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم (ذلك) أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض.

قلت: قوله (إن الله هو السلام)، يريد إن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ثم علمهم في الدعاء أن يقولوا: اللهم أنت السلام، ومنك

(1/548)

السلام، وإليك السلام، والسلام مصدر من سلم يسلم سلامة وسلاما، كما قيل: رضع يرضع رضاعة ورضاعا، ومرجع الأمر في إضافة السلام إلى صفات الله تعالى أنه ذو السلامة من كل نقص وآفة وعيب. وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون مرجعها إلى حظ العبد وحاجته فيما يطلبه ويبتغيه من السلامة من الآفات والمهالك، ولذلك جعل هذا الاسم تحية بين المسلمين وشعارا عند التلاقي ليتحروا بها السلامة بعضهم من بعض، فيعمهم الأمن والسلامة، ولما وجدهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعملونه في الثناء على الله عز وجل أمرهم أن يصرفوه إلى خطاب الخلق لحاجتهم إلى السلامة والعدول به عن معنى الثناء بذلك على الله تعالى لغناه وافتقارهم إليه، وأمر أن يقال في الثناء على الله عز وجل: التحيات لله والصلوات والطيبات، فإنها لا تليق بغيره ولا تبتذل في تحية من سواه.

(1/549)

[155] (باب الذكر بعد الصلاة)

201/ 843 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدُّور من الأموال بالدرجات، وذكر الحديث.

قلت: هكذا وقع في روايته: أهل الدور، وهو غلط، والصواب أهل الدثور، هكذا رواه الناس كلهم، يريد أهل الأموال، واحدها دَثْر، وهو المال الكثير، والدبر بالباء مثله أيضا، وأنشد الأصمعي:
ما ليس يحصى من سوام دَثْرُ .... مثل الهضاب بمكانٍ دَبْرُ

(1/550)

202/ 844 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد –كاتب المغيرة بن شعبة– قال: أملى علينا المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).
(والجد) في هذا تفسيره الغنى، ويقال: بل هو الحظ والبخت، والجد: العظمة أيضا. ومنه قوله عز وجل: {وأنه تعالى جد ربنا} يقول: إن الخلق كلهم مفتقرون إليك، لا يجبر مفاقرهم غيرك، ولا يستغني أحد منهم عن

(1/551)

فضلك، و (من) هاهنا بمعنى البدل، كقول الشاعر:
هل لك والعارض منك عائضُ .... في هجمة يُسئِر منها القابضُ
وكقول الآخر:
فليت لنا من ماء زمزم شربة .... مبردة باتت على الطهيان
يريد بدل ماء زمزم، ويقال: إن الطهيان اسم البرادة.

(1/552)

[156] (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم)

203/ 846 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.
قوله: (على أثر سماء) يريد على أثر مطر، وسمي المطر سماء لنزوله من السماء على مذهبهم في

استعارة اسم الشيء لغيره إذا كان مجاورا له أو بسبب منه.
والنوء: الكوكب، ولذلك سموا منازل القمر الأنواء، وإنما سمي النجم نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب رقيبه من ناحية المغرب، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: مطرنا (بنوء)

(1/553)

كذا، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله عز وجل، وينسون الشكر له على ذلك، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا، إذ كان ذلك يفضي بصاحبه إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله عز وجل لا شريك له.

(1/554)

كتاب الزكاة

[20] (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها)

204/ 1430 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم، عن (عمر) ابن سعيد عن (ابن) أبي مليكة أن عقبة بن الحارث حدثه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له: صليت العصر، فلم تلبث أن خرجت. فقال: (كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته).
التبر: قطع الذهب قبل أن تضرب دنانير، والقطعة منها تبرة. ويقال: تبرت الشيء إذا قطعته، ومنه قوله تعالى: {إن هؤلاء متبر ما هم فيه} أي متقطع هالك، والله أعلم.
وتبييت الشيء حبسه عندك ليلاً.

(1/555)

[160] (باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)

205/ 853 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هذه الشجرة –يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا).
قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة. وقد قيل إن المكروه منه النيء دون المطبوخ. فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر، والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما يسقط على الأرض وينبطح على وجهه،

وعند العرب: أن كل شيء بقيت له أرومة في الأرض، تخلف ما قطع من ظارها، وتتروح في الصيف ما يبس منه في الشتاء، فهو شجر، وما ليس له أرومة يبقى فهو نَجْم. ومنه قول الله تعالى: {والنجم والشجر يسجدان} فالقطن شجر، وقد

(1/556)

يبقى في كثير من البلدان سنين ذوات عدد والباذنجان كذلك يبقى سنوات، وأما اليقطين والريحان ونحوهما مما يخالف هذه الصفة فليس بشجر، فإذا حلف رجل على شيء من الشجر فالاعتبار من جهة الاسم، والحقيقة على ما ذكرته لك.
وفي العرف ما يتعارفه الناس في بلدانهم ومجاري عاداتهم. والله أعلم.

(1/557)

[160] (باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)

206/ 855 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أي فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي بقِدر فيه خَضِرات من بقول فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحاب كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي).
وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أُتِي ببَدْر. قال ابن وهب: يعني طبقا فيه خضرات.
قلت: سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن اتساقه تشبيها

(1/558)

له بالقمر إذا امتلأ نورا. ويقال: عين بدرة، إذا كانت واسعة مرتوية، وهكذا رووه لنا عن أبي داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، ولعل القِدر تصحيف والله أعلم. وفيه أنه لم يبلغ بالكراهة له التحريم، ألا ترى أنه قال لبعض أصحابه: كله. وقال: أناجي من لا تناجي، يريد الملك.
وقد جاء في الحديث أن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم.
قلت: وإن لم يكن لفظ القِدْر تصحيفا، فإن الثوم كان منضجا بالطبخ، فلأجل ذلك لم يكره أكله لأصحابه.
وقول ابن شهاب: زعم عطاء أن جابرا زعم، ليس على معنى التهمة منه لواحد منهما فيما رواه،

ولكنه لما كان أمرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بالزعم، وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه. ويقال: في قول فلان مزاعم إذا لم يكن موثوقاً به.

(1/559)

[161] (باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم)

207/ 857 – قال أبو عبد الله: حدثني أبو موسى –محمد بن المثنى– حدثنا غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو: من حدثك؟ فقال: ابن عباس.

هذا يروى على وجهين: على قبرِ منبوذٍ، بمعنى إضافة القبر إلى المنبوذ، والمنبوذ: اللقيط.

ويروى على قبرٍ منبوذ على معنى أن يكون المنبوذ نعتا للقبر، أي قبر منتبذ ناحيةً عن القبور، وفيه على هذا الوجه معنى كراهية

(1/560)

الصلاة في المقابر، ولذلك اشترط انتباذَ هذا القبر عن القبور، وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه على الوجه الآخر أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة ونحوها من أحكام الدين.

(1/561)

[162] (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس)

208/ 864 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما انتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، (وكانوا) يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

قوله: أعتم معناه أخر الصلاة لظلمة الليل، وعتمة الليل ظلمتها، وبها سميت صلاة العشاء عتمة، وقد روى ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العشاء عتمة، وكان ابن عمر إذا سمعتها من إنسان صاح عليه وغضب. وفيه أن آخر وقت العشاء الآخرة مضيُّ ثلث الليل الأول.

[161] (باب وضوء الصبيان)

209/ 861 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يد بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

قوله: ناهزت الاحتلام، معناه قاربت، ومنها انتهاز الفرصة، وهو الاقتراب من التمكن منها. ويقال: هذه الدراهم نهز ألفٍ ونهز ألفين، أي قدرها، ونحوها أو قريب منها. وفيه

من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن (يصلي) إلى سترة لم يكن له منع المار بين يديه.

كتاب الجمعة

[1] (باب فرض الجمعة)

210/ 876 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة، (أنه) سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله فالناس فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد.

قوله: (نحن الآخرون)، يريد في العصر والزمان من مدة أيام الدنيا، والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة.

وقوله: (بيد أنهم) كلمة معناها الاستثناء، أي غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا.

وقوله: (هذا يومهم الذي فرض عليهم)، يريد أن المفروض على اليهود والنصارى نسك يوم الجمعة وتعظيمه، فاختلفوا فيه، فمالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فُرغ فيه من خلق الخلق، قالوا: فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل

بالعبادة والشكر لله عز وجل، وذلك معنى قوله عز وجل: {إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه} والمعنى أنهم ألزموه عقوبة لهم، ومال النصارى إلى يوم الأحد وقالوا: هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهدنا [فهدانا] الله، يريد أنه عز وجل هدانا لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهو سابق للسبت وللأحد، فنحن السابقون لهم في الدنيا من هذا الوجه، والسابقون في القيامة إلى الجنة، والمفضلون في الثواب عليهم، والحمد لله على ذلك والمنة له.

(1/566)

[2] (باب فضل الغسل يوم الجمعة)

211/ 877 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل).

قد ذهب قوم من السلف إلى إيجاب غسل الجمعة، وذلك لقوله: فليغتسل، وهو أمر وظاهره الوجوب، واحتجوا فيه أيضا بحديث أبي سعيد الخدري.

(1/567)

[3] (باب الطيب للجمعة)

212/ 880 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن المديني، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد) قال عمرو: أما الغسل فأشهد له أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

قالوا: فقد أوجبه بصريح البيان فيه كما ترى، وكان أبو هريرة يقول: هو واجب كغسل الجنابة، وكان الحسن يوجبه، ويذهب مالك بن أنس إلى الإيجاب له، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غيرُ واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب

(1/568)

فيه، والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه، واستدلوا في ذلك بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا في (أنهما) غير واجبين، قالوا: فكذلك المعطوف عليه.
واحتجوا أيضا فيه بعمر وعثمان رضي الله عنهما.

(1/569)

[2] (باب فضل الغسل يوم الجمعة)
213/ 878 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.
قال الشافعي: الرجل هو عثمان بن عفان، فلو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لرده عمر حين لم يرجع، فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دل على أن ذلك ليس بفرض.
واحتجوا في ذلك أيضا بحديث عائشة.

(1/570)

[16] (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)
214/ 903 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله (حدثنا) يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة: كان الناس مهنة، وكانوا إذا راحوا راحوا في هيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم.
المهنة: جمع الماهن، وهو الخادم، كما قيل: ظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والمهنة: الخدمة، يريدون أنهم كانوا يروحون إلى الجمعة في الثياب التي يباشرون فيها العمل والخدمة، وأرض الحجاز حارة والعرق يسرع إليهم (فتتغير) الروائح، فإنما أمروا بالغسل لقطع الرائحة، والله أعلم.
والاستنان: الاستياك، وهو مأخوذ من دلك السن بالسواك.

(1/571)

[4] (باب فضل الجمعة)

215/ 881 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي –مولى أبي بكر– ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

قوله: من راح في الساعة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة مشكل، وذلك أن الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح إلى خمس ساعات، وقد يتأول على وجهين:

أحدهما: ما ذهب إليه مالك بن أنس. أخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول في هذا الحديث: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، قال: وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة، يريد أنه لم يرد به تحديد

(1/572)

الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار، وتنقسم إليها مدة اليوم الواحد من اثنتي (عشرة) عند الاعتدال إلى ما زاد عليها ونقص منها عند الاختلاف، وإنما هو مجاز وتوسع في الكلام حين سمى أجزاء تلك الساعة ساعات كقول القائل: بقيت في المسجد ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، ونحو ذلك من الكلام المرسل الذي لا يراد به الحصر والتحديد.

والوجه الآخر: ما ذهب إليه محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي قال: أخبرني أحمد بن الحسين التيمي عنه أنه كان يقول: قوله راح إلى الجمعة في الحديث، إنما هو بعد طلوع الشمس، كأنه يذهب إلى معنى القصد منه دون محل الفعل، وذلك أنه إنما تصلى الجمعة بعد أن يحين الرواح وقت الزوال، فسمي القاصد لها قبل وقتها رايحا [رائحا] كما قيل للمتساومين: متبايعان لقصدهما البيع، وللمقبلين إلى مكة حجاج، ولما يحجوا بعد،

(1/573)

وهذا أشبه الوجهين عندي، والله أعلم.

وقوله: قرب دجاجة، وقرب بيضة، معناه أنه تصدق بهما متقربا بذلك إلى الله عز وجل.

(1/574)

[7] (باب يلبس أحسن ما يجد)

216/ 886 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) ثم جاءه منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أكسكها لتلبسها) فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا.

الحلة السيراء: هي المضلعة بالحرير، وسميت سيراء لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور. يقال: حلة سيراء، كما قالوا: ناقة عشراء.

(1/575)

وقوله: (من لا خلاق له في الآخرة)، أي: من لا نصيب له فيها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير أنه قال: (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وقرأ: {ولباسهم فيها حرير}.

وفيه أن ذا الرحم الكافر يُوصَل ويُبَر دون الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة.

(1/576)

[8] (باب السواك يوم الجمعة)

217/ 887 – قال أبو عبد الله: أخبرنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب، ولولا وجوبه على المأمور، ولزومه إياه، لم يكن لهذا الاشتراط معنى، إذ كان يأمر وهو لا يجب. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك غير واجب، ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق.

(1/577)

[9] (باب من تسوك بسواك غيره)

218/ 890 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان بن بلال، قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدري.
قوله: قصمته يريد كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان قد استن به عبد الرحمن. وأصل القصم: الدق والكسر. وقناة قَصْمة، أي متكسرة، وكل قطعة منها قصمة. ويقال لما تكسر من رأس السواك إذا قُصم القُصامة. ويقول القائل لصاحبه: والله لو سألتني قُصامةَ سواكٍ ما أعطيتك.

(1/578)

[11] (باب الجمعة في القرى والمدن)
219/ 893 – قال أبو عبد الله: حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).
أصل الرعاية في الكلام حفظ الشيء، وحسن التعهد له، وقد اشترك هؤلاء المذكورون في التسمية، وجرى الاسم عليهم على سبيل التسوية ومعانيهم في ذلك مختلفة، فأما رعاية الإمام فإنها ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم.
وأما رعاية الرجل أهله: فالقيام عليهم، والسياسة لأمرهم وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة.

(1/579)

وأما رعاية المرأة في بيت زوجها: فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه.
ورعاية الخادم: حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه، والقيام بما استكفاه من شغل وخدمة.
وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على أن للسيد إقامة الحد على مماليكه، وقد روي ذلك نصا في حديث أنه قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).
وقيل: فيه دليل على أن الجمعة يجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها من العدد الذين يشهدونها. وقيل: فيه أيضا دليل على أن الرجلين إذا حكَّما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق فيما يفعله من ذلك.

(1/580)

[18] (باب المشي إلى الجمعة)

220/ 908 – قال أبو عبدا لله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

قوله: (فلا تأتوها تسعون)، هذا السعي غير السعي المذكور في قوله عز وجل: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} السعي الذي في الحديث هو الشد على الأقدام، والتوسعة في الخطى، والسعي الذي في الآية هو القصد إلى الصلاة والتفرغ لها، وترك التخلف عنها.

وفي قوله: (وما فاتكم فأتموا) دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته، لأن الإتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب به.

(1/581)

[26] (باب الخطبة على المنبر)

221/ 918 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابنٌ لأنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان جِذْعٌ يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه. قال سليمان عن يحيى، أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس سمع جابرا.

العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة، ويقال: إنها اللواتي أتى على حلهن عشرة أشهر. يقال: ناقة عشراء، ونوق عشار على غير قياس.

(1/582)

[33] (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين)

222/ 931 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابرا قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: (صليت؟) قال: لا، قال: (فصل ركعتين).

فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة إذا حزب أمر واحتيج إلى الكلام، وفيه أن الخطبة لا تمنع الداخل في المسجد من إقامة حق التحية الواجبة عليه له.

وفيه ما يؤكد أمر هذه الصلاة، إذ لو لم تكن واجبة لما اشتغل بها عن واجب هو فيه، وقد دل أمره إياه بأن يصليها ركعتين على أن عدد صلاة التطوع بالنهار كهو بالليل.

(1/583)

[35] (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)

223/ 933 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أصابت الناسَ سنةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه (وقال): (اللهم حوالينا ولا علينا)، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجَوْد.

(1/584)

السنة: القحط، والقَزَعة: قطعة من السحاب منقطعة عنها وجمعها القزع. وقوله: رأيت المطر يتحادر على لحيته، يريد أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه. وقوله: اللهم حوالينا، فيه إضمار كأنه قال: أمطر حوالينا، أو اجعله حوالينا في الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور.

وقوله: صارت المدينة مثل الجوبة، فإن الجوبة هاهنا التُّرْس، يقال للترس الجوب، وقد جاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس، يريد أنها بقيت في استدارتها وهي غير ممطورة، والجوبة أيضا الوهدة كالترس المنقطعة عما علا من الأرض حواليها. والجود المطر الواسع.

(1/585)

[29] (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد)

224/ 927 – قال أبو عبد الله: حدثني إسماعيل بن أبان، حدثنا ابن الغسيل، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد .. وذكر حديثا.

قوله: متعطفا بملحفة، يريد مرتديا بها، والعطاف: الرداء.

وأما قوله: بعصابة دسمة، فليس ذلك من الدسم الذي هو

(1/586)

لَطْخ الودك ونحوه، وذلك ما لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد بالدسمة السوداء. وقد روي في حديث آخر أنه خطب الناس وعلى رأسه عمامة دسماء، أي سوداء.
قال الشاعر:
إلى كل دسماء الذراعين والعقب

(1/587)

كتاب الخوف
[5] (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء)
225/ 946 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، قال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.
هذا مما يحتج به من يرى تساوي الأدلة، ويرى كل مجتهد مصيبا، يقول: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد عذرهم ولم يعنف واحدا منهم.
لت: وليس الأمر في ذلك على ما ذهبوا إليه، وإنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل ألا ترى قولهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. يريد أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر من إقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذي أمرنا بإقامتها على عموم الأحوال فيه، وإنما هو كأنه قال: صلوا في بني

(1/588)

قريظة، إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليهم، وكذلك الأمر فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها، وكان ذلك عندهم كأنه قيل لهم: صلوا الصلاة في أول وقتها، إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر وقتها، وتخصيص العموم بناء على أصل متقرر، ومن خصه بدليل فإنه لم يخرجه عن جملة أصله الموجب له، وفي القول بتساوي الأدلة تجويز أقوال مختلفة الأصول متضادة الأحكام، وهي على اختلافها وتضادها صواب كلها عندهم.

(1/589)

[2] (باب الحراب والدرق يوم العيد)

226/ 949 – قال أبو عبد الله: حدثني أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثهم عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش فحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل: دعهما، فلما غفل غمزتهما حتى خرجتا، وكان يوم عيد تلعب السودان بالدرق والحراب. فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة)، حتى إذا

(1/590)

مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي.

بعاث: يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة. فيما ذكره محمد بن إسحاق بن يسار وغيره، وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة والبأس وما يجري في القتال بين أهله، وهو إذا صُرف إلى جهاد الكفار وإلى معنى التحريض على قتالهم كان معونة في أمر الدين، وقمعا لأهل الكفر، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحُرَم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يجري شيء من ذلك بحضرته فيرضاه أو يغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهرا بذكره ومصرحا باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنى به.

وحدثني أحمد بن عفو الله قال: حدثنا عبد الله بن

(1/591)

سليمان، عن يحيى بن عبد الرحيم الأخفش، عن أبي عاصم قال: أخذ بيدي ابن جريج حتى وقف بي على أشعب الطَّمِع فقال له: غَنِّ ابنَ أخي ما بلغ من طمعك. فقال: بلغ من طمعي أنه لم تُزف بالمدينة جارية إلا كسحْت بابي طمعا أن تُهدى إلي. يريد أخبر جاهرا بما في نفسك ومصرحا به.

وقوله: (دونكم يا بني أرفدة)، معناه إطلاق الإذن، إذ هي

(1/592)

كلمة الإغراء وحقها أبدا أن تقدم على الاسم، وقد جا تقديم الاسم عليه نادرا في قول الشاعر:
يا أيها الماتح دلوي دونكا
وبنو أرفدة لقب الحبشة. وفيه رخصة في المثاقفة بالسلاح وإعداد الآلة للقتال.

(1/593)

[3] (باب سنة العيدين لأهل الإسلام)
227/ 952 – قال أبو عبد الله: حدثني عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا).
قلت: قد بين في هذه الرواية أنهما لم تكونا مغنيتين، والمغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك ما لا يليق أن يكون بحضرة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فأما الترنم بالبيت والبيتين، وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور، فليس مما يسقط المروءة، أو يقدح

(1/594)

في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النَّصْبَ والحداء ونحوهما من القول، وقد رخص في ذلك غيرُ واحد من السلف رحمهم الله.
وحكم اليسير من الغناء خلافُ حكم الكثير منه كقول الشعر يسيره مباح وكثيره حتى يسمى به شاعرا مكروه.
وقوله: (وهذا عيدنا) يعتذر به عنها، يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين وإعلان أمره والإشادة بذكره، وليس كسائر الأيام سواء.

(1/595)

[8] (باب الخطبة بعد العيد)
228/ 964 – قال أبو عبد الله: حدثني سليمان بن حرب حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرصها وسِخابها.

الخرص: حلقة القرط، والسخاب: القلادة.
وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في ملكها بغير إذن وليها أو زوجها.

(1/596)

[8] (باب الخطبة بعد العيد)
229/ 965 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا زبيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة ابن نيار: يا رسول الله، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال: (اجعله مكانه ولن توفي عن أحد أو تجزي عن أحد بعدك).
يقال: وفى وأوفى بمعنى واحد. ويقال: جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى وأجزأني إجزاء، إذا كفاك. تقول: إن ذلك يقضي الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك، وفي سائر

(1/597)

الروايات أنه قال: عندي عناق جذعة، ولذلك لم يجز عنه، إذ كان لا يجزي من المعز أقل من الثني، فأما الضأن فالجذع منها يجزي. قلت: وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ، فإن النسوخ إنما تقع عامة الأمة غير خاصة لبعضهم. فإن شبه على أحد أمر النسخ في صلاة الليل، فليعلم أن فرضها قد نسخ عن الأمة وأبقي فرضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فالاعتراض بها على ما قلناه لا يصح.

(1/598)

[12] (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)
230/ 970 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن أنس، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا ينكر عليه.
قلت: السنة المشهورة في هذا أن لا تقطع التلبية حتى ترمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليه العمل، فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبيرُ المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الواجبة في السنة من غير ترك للتلبية، والله أعلم.

[20] (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)

231/ 980 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حفصة عن امرأة ذكرت أن نسوة كن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو، قال بعضهن: كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى. قالت حفصة وقالت أم عطية: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم العيد: لتخرج العواتق وذوات الخدور، فتعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين).

الكلمى: جمع الكليم، وهو الجريح، كما قيل: مريض ومرضى وأسير وأسرى. والعواتق: الحديثات الإدراك، واحدتهن عاتق.

وفي الحديث: دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأنها لا تحجب عن شهود الذكر والدعاء ونحو ذلك من أنواع البر والقُرَب.

[25] (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين)

232/ 988 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم يعني أبا بكر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهم أمنًا بني أرفدة).

قوله: أمنا، يعني آمنين، أقام المصدر مقام الصفة كقولهم: رجل صوم، أي صائم، وزَوْر بمعنى زائر، ونوم بمعنى نائم، وقد يكون بمعنى ائمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا، ليس لأحد أن يمنعكم، أو نحو ذلك من الكلام.

كتاب الاستسقاء

[7] (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة)

233/ 1014 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك –وهو ابن أبي نمر– عن أنس أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: (اللهم أغثنا). قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب لا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة، ثم أمطرت، فما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، فرفع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يديه ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية) قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

(1/602)

القزعة: القطعة من السحاب المتفرقة. والظراب: جمع الظرب وهو الهضبة دون الجبل.
والآكام: جمع الأكمة، وهو التل المرتفع من الأرض.
وسلع جبل قريب من المدينة.

(1/603)

[9] (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء)
234/ 1016 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن شريك، عن أنس في هذه القصة قال: جاء رجل فقال: هلكت المواشي وذكر الحديث، وقال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.
قوله: انجاب: معناه انقطع عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها. يقال: جُبت الأرض، إذا قطعتها سيرا، واجتاب الرجل الثوب، إذا اقتطعه لباسا، ومنه قول الشماخ:

(1/604)

لشدة الوجد مجتابا ديابود
وفي رواية أخرى من هذا الحديث: قالوا يا رسول الله: (قحط المطر واحمرت الشجر) يريد تغير لونها عن الخضرة إلى الحمرة، من اليبس والقحل، ولحمراء من أسماء السنة، وكذلك الشهباء.

(1/605)

[21] (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء)
235/ 1029 – قال أبو عبد الله: وقال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال: أتى أعرابي فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو، فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا، وما زلنا نُمطَر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجلُ فقال: يا رسول الله، بَشِق

المسافر ومُنع الطريق.
قال أبو عبد الله: بشق: اشتد.
قلت: قوله بشق ليس بشيء، إنما هو لَثِق المسافر من اللَّثَق وهو الوحل، يقال: لثق الطريق ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولَطْخ الطين ونحو ذلك. ويقال: بكى الرجل حتى لثقت لحيته،

(1/606)

أي: اخضلت وابتلت من الدموع، وقد يحتمل أن يكون ذلك مشق بالميم، فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم، يريد أن الطريق صارت مزلة زلقا، ومنه مشق الخط، وقال المظفع: بلغني عن ابن دريد أنه قال: بشق وبشك مبدل منه إذا أسرع، وهذا يوافق قول أبي عبد الله.
قال ابن دريد: ورواه لنا أبو حاتم إنه لبَشِق.

(1/607)

[23] (باب ما يقال إذا أمطرت)

236/ 1032 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: (صيبا نافعا).
قوله: صيبا، هو من صاب المطر يصوب إذا سال، قلب الواو منه ياء، والصيب: المطر الشديد، يَصُوب منه الماء الكثير، أي: يسيل، ووزن الصيِّب فَيْعِل من الصَّوب.

(1/608)

كتاب الكسوف

[1] (باب الصلاة في كسوف الشمس)

237/ 1041 – قال أبو عبد الله: حدثني شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا).

(1/609)

[1] (الباب نفسه)
238/ 1042 – قال أبو عبد الله: وحدثني أصبغ قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته (ولكنهما) آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا.
معنى هذا الكلام وتأويله أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغييرات في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك من الأمور على ما يذهب إليه أهل التنجيم من إعطائها الأحكام وزعمهم أن هذه الأجسام السفلية مربوطة بالنجوم، وأن لها فعلا وتأثيرا فيها، فأعلمهم النبي صلى الله عليه

(1/610)

وسلم أن الذي كانوا يتوهمونه من ذلك باطل، وأن خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله عز وجل ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وأنهما لا يستحقان أن يعبدا، فيتخذا إلهين، وهو معنى قوله عز وجل: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون}، وأمر عند كسوفها أن يُفزع إلى الصلاة والسجود لله الذي يستحق العبادة والسجود دونهما، إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما، وإفسادا لمذاهبهم في عبادتها، والله أعلن [أعلم]. وقد يحتمل أن يكون المعنى في الأمر الصلاة عند الكسوف الفزع إلى الله عز وجل، والتضرع له في دفع الضرر والآفات التي تتوهمها الأنفس، وتتحدث بها الخواطر تحقيقا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى، ونفيا لها عن الشمس والقمر، وإبطالا لأحكامها والله أعلم.
وقد قيل فيه وجه ثالث: وهو أنهما آيتان من آيات الله الدالة على قرب زمان الساعة وأمارتان من أماراتها وأشراطها المتقدمة لها كما قد قال مخبرا عن خسوفهما في القيامة: {فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر} وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بهما

(1/611)

الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا، ودليل ذلك قوله عز وجل: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفا}، ويؤكد ذلك حديث أبي بكرة.

(1/612)

[6] (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوِّف الله عباده بالكسوف)
239/ 1048 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُكسفان لموت أحد، ولكن يخوف الله بهما عباده).
وفيه دليل على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح العاصف، والظلمة ونحوها من الحوادث والآيات. وقد جاء في هذين الحديثين باللغتين من الخسوف والكسوف. يقال: خسفت الشمس وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف.

(1/613)

[12] (باب صلاة الكسوف في المسجد)
240/ 1055 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة –بنت عبد الرحمن– عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عائذا بالله من ذلك).
قوله: (عائذا بالله)، أي: أعوذ عياذا بالله منه، وقد جاء من المصادر على وزن فاعل قولهم: عافاه الله عافية، وما أباليه بالية.

(1/614)

[7] (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف)
241/ 1050 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة (قالت): خسفت الشمس ضحى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد، ثم قام، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع، فسجد وانصرف.
قلت: فيه بيان أنه صلى لكسوف الشمس بالناس جماعة، وأنه صلى ركعتين فيهما أربع ركعات وأربع سجدات، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وعند أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وفيه أنه ليس فيه ذكرُ تطويلِ السجود كتطويل الركوع.

(1/615)

[19] (باب الجهر بالقراءة في الكسوف)
242/ 1065 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن مهران، حدثنا الوليد، حدثنا ابن نمر وهو عبد الرحمن قال: سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته.
قلت: فيه بيان أن القراءة في صلاة الخسوف جهر، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك والشافعي لا يجهر بها، واحتج الشافعي بحديث ابن عباس أنه قال: فحزرنا قراءته، فكانت قدر سورة البقرة. قال: فلو كان قد جهر بالقراءة لاستغنى عن الحَزْر والتقدير فيها.

(1/616)

قلت: والذي يلزم على مذهب الشافعي الجهرُ، لأن المثبت قوله أولى من النافي، وقد أثبتت عائشة الجهر، ومن الجائز أن يكون قد خفي الأمر في ذلك على ابن عباس بأن لم يسمع، إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك.
فإن قيل: فليس في الخبر الذي رواه محمد بن إسماعيل ذكرُ الشمس.
قيل: قد رواه إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة، حدثناه الحسن بن يحيى، عن (ابن) المنذر فذكره عن إسحاق.

(1/617)

ورواه أيضاً أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في مثله، وإن كان سفيان بن حسين لا يدخل في شرطه.

(1/618)

كتاب الاستسقاء

[17] (باب كيف حوَّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس)
243/ 1025 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن

تميم، عن عمه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحول (إلى) الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.
قوله: (خرج يستسقي) فيه بيان أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى، وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة، وفيه أنه يجهر بالقراءة فيهما، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل، وتحويل الرداء إنما هو على مذهب التفاؤل، أي: لينقلب ما بهم من

(1/619)

الجدب إلى الخصب. وقال الشافعي: ينكس الرداء أعلاه أسفله ويتآخى أن يجعل شقه الأيمن على شقه الأيسر.
قلت: هذا (إذا) كان رداء مربعا، فإن كان طيلسانا مدورا قلب ولم ينكس.

(1/620)

كتاب سجود القرآن

[1] (باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها)

244/ 1067 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفا من حصباء أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعدُ قتل كافرا.

(1/621)

[6] (باب من قرأ السجدة ولم يسجد)

245/ 1073 – قال أبو عبد الله: وحدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها.
قلت: هذا الاختلاف في سجدة التلاوة من نوع المباح عند الشافعي، وقد روي من ذلك عن عمر بن الخطاب، وذهب قوم إلى أن المستمع بالخيار في ذلك، وليس كذلك القارئ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان هو القارئ سجد؟
وذهب مالك بن أنس إلى أن المفصل لا سجود فيه.

قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في {إذا السماء انشقت}، وصح عنه السجود في (والنجم)، وهو ما رواه ابن مسعود، فليس وجه التوفيق بين الحديثين إلا أنه من المباح إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وفعله مستحب، وليس بعزيمة، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة.

كتاب تقصير الصلاة

[1] (باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر)

246/ 1080 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

قلت: قد اختلف الناس في هذه المسألة اختلافا كثيرا، واضطربت أقاويلهم فيها اضطرابا شديدا، فكان الذي اعتمده أبو عبد الله من جملة الروايات فيها هذا الحديث، وهو يجمع حكاية الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون هذه المدة حدا لجواز القصر من رأي ابن عباس، وكأنه ذهب في ذلك إلى أن أصل الصلاة الإتمام، وإنما يجوز القصر بعلة السفر، ومدة التسع عشرة في مقام المسافر مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم،

وما وراءها مردود إلى الأصل ومقر عليه، وقد قال به الشافعي إلا أنه شَرَط في ذلك وجود الخوف وجعل مدة الرخصة لمن لا يخاف عدوا أربعة أيام، ولو كانت العلة في ذلك الخوف لم يكن للتحديد معنى إذا كان الخوف موجودا، ألا ترى أن الخائف يصلي صلاة الخوف ما امتد الزمان بلا تحديد إذا كان الخوف موجودا، فالقول في هذا الباب ما ذهب إليه ابن عباس وهو أصح ما روي في هذا الباب، وقد روي عن ابن عباس في هذا روايتان أخريان: إحداهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يقصر في الصلاة، والرواية الأخرى خمس عشرة وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أن أصحها وأثبتها في الرواية ما ذكره أبو عبد الله ولم يعرض لغيره بذكر، فالقول في ذلك على ما وصفناه والله أعلم.

(1/625)

[2] (باب الصلاة بمنى)

247/ 1084 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات (ركعتان) متقبلتان.

قلت: استرجاع ابن مسعود إنما كان من أجل الأسوة، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان ومعه ملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق، وقد ثبت أن ابن

(1/626)

مسعود صلى معه أربعا، ثم قال: الخلاف شر، فلو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا. وقد روي عن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها.

(1/627)

[4] (باب في كم يقصر الصلاة)

248/ 1087 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم).

يستدل به من يجعل حد السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثا، لأن دلالته ظاهرة أن المرأة يجوز لها الخروج في سفر مسافته أقل من ثلاثة لقصر المسافة وخفة الأمر في ذلك، وإنما جاءت الرخصة في الطويل من السفر الذي يلحق فيه المسافر مشقة السفر، وتعب السير، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

قلت: لو كان العلة في ذلك ما ذهبوا إليه لجاز للمرأة أن تسافر فيما دون الثلاث بلا محرم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيها عن أن تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرم، ورواه أبو عبد الله قال:

(1/628)

249/ 1088 – : حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو حرمة) فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر. وقد ذهب الأوزاعي إلى القصر في مسيرة يوم تام، وفيا لخبر دليل على أن المرأة إذا لم تجد ذا محرم لم يلزمها الخروج إلى الحج.

(1/629)

[18] (باب صلاة القاعد بالإيماء)

250/ 1116 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين –وكان رجلا مَبْسورا– قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد).

قال أبو عبد الله: نائما، أي مضطجعا.

قلت: قد كنا تأولنا هذا الحديث في كتاب المعالم على أن المراد به صلاة التطوع دون الفرض، ولذلك فاضل بين ثوابها عند اختلاف أحوالها، إذ لا يجوز للمفترض أن يصلي قاعدا وهو يقدر على أن يصليها قائما، ولو فعل ذلك لم تجزه عن فرضه بتة فضلا عن أن يكون له نصف أجر القائم، وعلى هذا المعنى تأوله أبو عبيدة [أبو عبيد] وغيره من العلماء إلا أن قوله: (ومن صلى نائما فله

(1/630)

مثل نصف أجر القاعد) يفسد هذا التأويل إذا كان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد، فرأيت حين وجدتُ الحديث من رواية أبي عبد الله أنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه في حكم ما يترخص به المريض من الأعذار، وجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر والثواب مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذلك هذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، جعل أجره على النصف من صلاة القاعد مع جواز صلاته على تلك الحال والله أعلم.

قلت: ويشبه أن يكون هذا الكلام فتيا أفتاها عن مسألته وجوابا له عن حاله في علته تلك، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه والله أعلم.

وقوله: ومن صلى نائما، أي على هيئة النائم في الاضطجاع، كما جاء من رواية أخرى في الحديث:

صل قائما، فإن لم تستطع فصل قاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.
وفيه أنه أمره أن يصلي على جنب لا مستلقيا على قفاه.

(1/631)

[12] (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها)
251/ 1105 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه.
قوله: (يسبح) معناه يصلي النافلة وهي السبحة، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في سبحة الضحى.
وقوله: (حيث كان وجهه) فإن هذا إنما يجوز في تضاعيف الصلاة، فأما إذا أراد افتتاح الصلاة فإنه يستقبل القبلة، فإذا كبر صلى حيث توجهت به راحلته، والأصل في الصلاة أنها لا تجزئ إلا باستقبال القبلة، إلا أنه كان يشق على المسافر لو كلف ذلك في جميع أجزاء صلاته، وعند الافتتاح يخف عليه الأمر فيه، ولو كلف المسافر الاستقبال في صلاته كلها لقل حظه من العبادة ولفاتته أوراده، وربما عاقه عنها إذا نزل الإعياء والكلال وتعهد مهنة السفر فرخص له في ترك الاستقبال إلا في موضع الافتتاح، فإن ذلك لا يشق عليه ولا يصده عن وجهة سفره.

(1/632)

كتاب التهجد
[5] (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب)
252/ 1128 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها.
تريد صلاة الضحى. قلت: وهذا من عائشة إخبار عما علمته دون ما لم تعلم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت أم هانيء.

(1/633)

وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة قال كل واحد منهما: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أدع ركعتي الضحى.

(1/634)

[13] (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)

253/ 1144 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: بال الشيطان في أذنه.

قوله: بال الشيطان في أذنه، يشبه أن يكون ذلك مثلا ضربه له، شبهه حين غفل عن الصلاة وتثاقل بالنوم عن القيام لها ممن وقع البول في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه لذلك، والبول ضار

(1/635)

مفسد، فلذلك ضرب المثل به، وهذا كقول راجز العرب:

بال سهيل في الفضيخ ففسد

وليس هناك بول إنما هو طلوع نجم سهيل وحدوث فساد الفضيخ بعد ذلك فجعله كالبول يقع في الشراب فيفسده. وإن كان المراد بهذا القول عين البول من الشيطان نفسه، فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة، والله أعلم.

(1/636)

[14] (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل)

254/ 1145 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له).

قلت: هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها.

أخبرنا الزعفراني، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا

(1/637)

عبد الوهاب ابن نجدة الحوطي، حدثنا بقية، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول والزهري يقولان: أمروا الأحاديث.
وحدثونا عن عباس الدوري قال: كان أبو عبيد

(1/638)

يقول: نحن نروي هذه الأحاديث ولا نريغ لها المعاني.
وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أن رجلا قال له: كيف ينزل؟ فقال له بالفارسية: (كَدْخُدايْ كارِ خِويشْ كُنْ) [معناه: يا سيدي اشتغل بعملك] ينزل كما شاء.
وإنما يُنكِر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما شاهده من النزول الذي هو تَدَلٍّ من أعلا إلى أسفل وانتقال من فوق إلى تحت.
وهذه صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده، وعطفه عليهم، واستجابته دعاءهم، ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية، ولا على أفعاله لمية سبحانه {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

(1/639)

[17] (باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الضوء [الوضوء] بالليل والنهار)
255/ 1149 – قال أبو عبد الله: حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة)؟
دف النعل: حفيفها، وما يحس من صوت لها عند وطئها، وأصل الدف: السير السريع، ومنه قول الحسن: إنهم وإن دفدفت بهم الهماليج، أي: أسرعت.

(1/640)

[20] (باب)
256/ 1153 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي

العباس قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: (قال) لي النبي صلى الله عليه وسلم: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار)؟ قلت: إني أفعل ذلك. قال: (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونقهت نفسك، وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا، فصم وأفطر وقم ونم).
قوله: (هجمت عينك) معناه غارت عينك، وضعف بصرها، وقوله: نقهت نفسك، أي أعيت وكلت، والناقه: المعيي.
وقوله: (إن لنفسك حقا)، أي: في الإبقاء عليها، فإنك إنما تستخرج منها الطاعة مع بقائها وسلامة قواها.
وقوله: (ولأهلك حقا)، أي: في العشرة وإيفاء حقوق الصحبة.

(1/641)

[21] (باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى)
257/ 1154 – قال أبو عبد الله: حدثني صدقة بن الفضل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، قال: حدثني عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر ودعا استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته).
قوله: تعار، معناه استيقظ من نومه، وأصل التعار السهر

(1/642)

والتقلب على الفراش، ويقال: إنه لا يكون إلا مع كلام وصوت، وقيل: إنه مأخوذ من عِرار الظَّلِيم وهو صوته.

(1/643)

[644] (باب صلاة النوافل جماعة)
258/ 1186 – قال أبو عبد الله: (حدثني إسحاق) حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري يقول: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين (قومي) يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سأفعل)، فغدا علي وأبو بكر بعدما اشتد النهار، فاستأذن فأذنت له، فلم

يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي في بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام، فكبر وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا، فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فثاب رجال

(1/644)

حتى كثروا في البيت وساق الحديث.
الخزير: طعام يتخذ من دقيق ولحم.
وفيه من الفقه أن صلاة النافلة تصلى جماعة، وأن نوافل النهار تصلى ركعتين كهي بالليل.
وقوله: فسمع أهل الدار، يريد أهل المحلة التي فيها الدُّور. ومنه الحديث أنه قال: (خير دور الأنصار بنو النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بلحارث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير).
ومثله الحديث الآخر: أنه أمر ببناء المساجد التي في الدور وتنظيفها، يريد المحال التي فيها الدور، ومن هذا قول الله عز وجل: {سأريكم دار الفاسقين}.
وقوله: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} وفيه استحباب

(1/645)

تأخِّي الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك بذاك، وفيه أن الموضع الذي اتخذه في بيته مسجدا لم يخرج من ملكه، فيكون بمنزلة المساجد المتخذة في المحال للصلاة فينقطع عنها الإملاك.
وفيه أن النهي عن أن يوطن الرجل مكانا يصلي فيه، إنما هو في المساجد دون البيوت.

(1/646)

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

[6] (باب مسجد بيت المقدس)

259/ 1197 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك سمعت قَزْعة –مولى زياد– قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي).
قوله: لا تشد الرحال، لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها من المشاهد والمساجد ومواطن القُرَب، يريد أنه لا يلزمه الوفاء بشيء من ذلك حتى يُشد الرحل

له وتقطع المسافة إليه غير هذه المساجد الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم، فأما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع، فإن له الخيار في أن يأتيها فيقضيها أو يصليها في موضعه لا يرحل إليها، وقد تشد الرحال إلى المسجد الحرام فرضا للحج والعمرة، وكانت تشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(1/647)

حياته للهجرة، وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلماء، فأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب، وقد يُتأول معنى الحديث على وجه آخر، وهو أن لا يُرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه المساجد الثلاثة فقد ذهب بعضُ السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد.

(1/648)

[5] (باب فضل ما بين القبر والمنبر)

260/ 1196 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

معنى هذا الكلام: تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها، وتفضيل البقعة (التي بين البيت والمنبر خصوصا منها، يقولأ: من لزم طاعة الله في هذه البقعة ..) آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة، وإن من لزم عبادة الله عند المنبر سُقي في القيامة من الحوض، والله أعلم.

(1/649)

كتاب العمل في الصلاة

[5] (باب التصفيق للنساء)

261/ 1204 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى، حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن التسبيح للرجال والتصفيح للنساء).

التصفيح: التصفيق باليد، مأخوذ من صفحتي الكف وضرب إحداهما بالأخرى.

(1/650)

[10] (باب ما يجوز من العمل في الصلاة)

262/ 1210 – قال أبو عبد الله: حدثني محمود –وهو ابن غيلان– حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال: (إن الشيطان عرض لي فشد عليَّ (يقطع) الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه فذعتُّه، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} فرده الله خاسئا).

قوله: دعتُّه معناه خنقته، والذعت: شدة الخنق.

يقاق: ذعت وساب وسات بمعنى واحد.

(1/651)

[17] (باب الخصر في الصلاة)

263/ 1219 – قال أبو عبد الله: حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى، حدثنا هشام، حدثنا محمد، عن أبي هريرة قال: نُهِي أن يصلي الرجل مختصِرا.

وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم.

الاختصار في الصلاة هو أن يضع يده على خاصرته، وفيه نوع من الاستراحة، وإنما السنة أن يضع الرجل يديه على صدره إحداهما فوق الأخرى.

وقد يفسر الاختصار في الصلاة تفسيرا آخر، وهو أن يمسك بيده مِخْصَرَة أو عصا يعتمد عليها في صلاته.

(1/652)

كتاب السهو

[2] (باب إذا صلى خمسا)

264/ 1226 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

قلت: إسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة، وأكثر رواته علماء أهل الكوفة وفقهاؤها، وكل منهم قد قال به، فيشبه أن يكون من ذهب من فقهاء الكوفة إلى خلافه لم يبلغه الحديث،

فلذلك قال: إن لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد (وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد) فقد تمت له الظهر،

(1/653)

والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو.
وهذه أحوال لا يبنى تأليفها على ما جاء في الحديث، ولا تخلو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون قعد منها في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان قعد في الرابعة فإنه لم يستأنف، فاتباع الحديث على الأحوال كلها أولى.

(1/654)

[8] (باب إذ كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع)

265/ 1233 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى، تعني عن الصلاة بعدها، ثم رأيته يصيهما فسألته عن ذلك فقال: (إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان).
فيه من الفقه أن النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع، إنما هو عن الابتداء بها وإنشائه تطوعا دون ما كان لها سبب من واجب أو أمر مندوب إليه، وفيه أن فوائت النوافل تقضى ولا تترك.
وقد جاء أنه صلى الله عيه وسلم قد واظب عليها بعد ذلك، فإنه كان من عادته إذا فعل شيئا من الطاعات في وقت لم يقطعه فيما يستقبل واتخذه عادة.

(1/655)

[9] (باب الإشارة في الصلاة)

266/ 1234 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم، فحُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فقال بلال لأبي بكر: قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس

التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في

(1/656)

التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: يجمع هذا الحديث أنواعا من العلم والأدب، منها أن الصحابة لم يرهقوا الصلاة حين حان وقتها انتظارا لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبادروا إلى إقامتها في أول وقتها، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم.

ومنها جواز بعض الصلاة بإمام وبعضها بإمام آخر.

ومنها جواز الائتمام بمن قد تقدم افتتاح المأموم صلاته قبله.

ومنها جواز أن يكون الرجل في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما.

ومنها أن الالتفات من غير استدبار القبلة لا يقطع الصلاة، ومنها أن العمل اليسير كالخطوة والخطوتين يتقدم بها المصلي عن مقامه أو يتأخر عنه لا يفسد صلاته.

ومنها أن سنة الرجال فيما ينوبهم في الصلاة من حادث أمرٍ التسبيحُ، وأن التصفيق سنة النساء، وهو صفق إحدى اليدين

(1/657)

بالأخرى لا ببطونها، ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى.

وفيه جواز صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أمته.

وفيه تفضيل أبي بكر وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه في الصلاة، والرضا بإمامته لو كان ثبت في مكانه وتم على صلاته، ولذلك أشار إليه بأن يقيم بمكانه.

وفيه جواز الدعاء والتحميد في الصلاة، ورفع اليد له عند حادث نعمة يجب شكرها، فلا يكون الاشتغال به ناقضا صلاته.

ومنها أن أبا بكر عقل عن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرُ تقديمٍ له وإكرام، لا أمر إيجاب وإلزام، ولولا ذلك لم يستجز مخالفته فيما أمره.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: لا ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون ذلك منه على مذهب التواضع والاستصغار لنفسه؛ لأن الإمامة موضع الفضيلة

ومحل الرئاسة، ومن سنة الدين أن يتقدم فيها الأفضل فالأفضل
والوجه الآخر: أن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال، فلم يكن

(1/658)

يُؤمَن أن يحدث الله تعالى في ذلك الحال أمرا من أمره، إما زيادة أو نقصانا أو تبديل هيئة، وهو لا يعلم ذلك، فرأى أن المستحق للإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم (دونه) لكي يُعلم إن حدث في أمر الصلاة شيء اقتدى القوم به في ذلك، ويشبه أن يكون مع ذلك قد استدل أبو بكر بشَقِّه الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول وقام وراءه، أنه لو أراد أن لا يتقدم في تلك الصلاة لثبت من ورائها حيث انتهى به المقام، إذ كان من سنته أن يقف الداخل حيث انتهى به المقام ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف.

(1/659)

كتاب الجنائز

[2] (باب الأمر باتباع الجنائز)

267/ 1239 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرّن، عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والديباج، والقسي، والإستبرق.
قلت: هذه الخصال السبع المذكورة في هذا الحديث إنما هي أمور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي حكم العموم والخصوص غير متفقة، فأما اتباع الجنائز فإنه من

(1/660)

الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام بتجهيز الميت والصلاة عليه قوم، سقط فرضه عن الباقين، وكان ما تفعلونه [يفعلونه] من وراء ذلك فضيلة، وعيادة المريض من الفضائل المرغب فيها الموعودِ عليها الأجرُ والثوابُ، إلا أن يكون المريض منقطعا به ليس له متعهد، فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم.
وأما إجابة الداعي فإنه حق خاص في دعوة الإملاك دون غيرها من الدعوات، ومن شرائطها أن لا يكون في المدعاة منكر، فإن كان فيها لهو أو منكر وسِعه أن لا يشهدها حتى يُنحَّى ويماط.
ومنها نصر المظلوم: وهو واجب بشرائطه، ويدخل فيه المسلم والذمي، وربما كان نصره قولا، وربما

كان فعلا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقيل: يا رسول الله، هذا أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: تأخذ على يد الظالم فذلك نصرك إياه.
وأما إبرار القسم: فإنه خاص في أمر دون أمر، وذلك فيما يحل من الأمور ويجوز منها، وفيما يمكن ويتيسر، ولا يخرج القسم

(1/661)

عليه، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استعبره أبو بكر الرؤيا فقال له: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت مما أخطأت، فقال: لا تقسم، ولم يخبره.
وأما رد السلام: فمن فروض الكفاية إذا كان جماعة، فرد بعضهم سقط الفرض عن الباقين، وإذا كان واحدٌ تعين عليه وجوب الرد.
وأما تشميت العاطس فإنما يجب إذا كان قد حمد الله، فإن لم يحمد لم يشمت، وقد روى لنا الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله، فقال له: كيف تقول إذا عطست؟ فقال الرجل: الحمد الله، فقال له: فرحمكم الله، أي: إنما شمته حين استخرج منه الحمد.
وأما آنية الفضة: فالنهي عنها عام يستوي فيه الذكران والإناث، وذلك لأنها من باب السرف والمخيلة، وإفساد المال وإضاعته، وسائر المذكورات معه من خاتم الذهب وأنواع الحرير خاصة للرجال، دون النساء.

(1/662)

والقسِّي: ثياب تتخذ من الحرير، يقال: إنها منسوبة، ويقال: بل هو القزِّي، أي المتخذ من القز، أبدل الزاي فيه سينا، والإستبرق: الغليظ من الديباج.

(1/663)

[4] (باب الرجل يَنعى إلى أهل الميت بنفسه)
268/ 1246 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه

وسلم لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له.
قلت: هذا كان في غزوة مؤتة، أمَّر رسول الله صلى الله

(1/664)

عليه وسلم الجيش زيدا وقال: إن أصيب فالأمير جعفر، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فأصيبوا كلهم، فنظر خالد وهو في ثغرم خوف، وبإزاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد، فخاف ضياع الأمر، وهلاك من معه من المسلمين، فتصدى للإمارة عليهم، وأخذ الراية من غير تأمير، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَه، إذ وافق الحق وإن لم يكن من رسول الله تقدمُ إذن له في ذلك، ولا من القوم الذين معه بيعةٌ وتأميرٌ فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين في أنها لا تُراعى فيها شرائطُ أحكامها عند عدم الضرورة، فكل أمر حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة، وولاة الأمور، فلم يشهدوه وخيف عليه الضياع والانتشار، فإن تداركه واجب والقيام به لازم على من شهده من جماعة المسلمين حسب ما يوجد إليه السبيل، وإن لم يكن تقدم لهم في ذلك إذن، وكذلك هذا في خواص الأمور الواجبة في حق الدين وفي حقوق الآحاد من أعيان الناس، وإن لم يتقدم من ولي الأمر في ذلك إذن أو توكيل، مثل أن يموت رجل بفلاة من الأرض، وقد خلف مالا وتركه، فإن على من شهده حفظَ ماله وإيصالَه إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك إليه، ولا يحل له أن يتركه بمضيعة، كما لا يحل له أن يُغفِل

(1/665)

تكفينه وتجهيزه من ماله، فإن أمور الدين موضوعة على التعاون والنصيحة واجبة للمسلمين من بعضهم لبعض.
وفي الحديث دليل على أن من تغلب من الخوارج وأهل البغي فنصب حاكما بين أهل بلد من البلدان، فإن أحكامه كلها نافذة إذا وافقت أحكام الدين، كما تنفذ أحكام أهل العدل، وأنه إذا عاد الأمر إلى أهل الحق فرفعت إلى حاكمهم، فإنه يمضيها ولا يتتبع حكمه فيها.
وكذلك لو كانوا أخذوا الصدقات من أرباب الأموال لم يعد عليهم، وكذلك لو كانوا عقدوا نكاحا على شرط أحكام الأنكحة لم يفسخ، ومضى الأمر في ذلك كله كما ينفذ حكم قاضي أهل العدل.
وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الإمام الذي ليس فوقه يد أن يحكم لنفسه بما يحكم به لغيره على قضية حكم الدين، وأن له أن يعقد النكاح لنفسه على وليته، وأن يقطع السارق فيما يسرق من ماله إذا بلغ المبلغ الذي يجب قطع اليد فيه، وقد قطع أبو بكر رضي الله عنه يد السارق الذي سرق الحُلِيَّ من بيته، فكان ذلك حكما منه لنفسه.

(1/666)